# قواعد وفوائد

# من نهج أئمة الحديث المتقدمين

# في الحكم على الراوي والرواية

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

# قواعد وفوائد

## من نهج أئمة الحديث المتقدمين

## في الحكم على الراوي والرواية

جمعه

د/ وليد بن عبدالرحمن الحمدان

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رویٰ أبو القاسم اللاّلكائي من طريق يحيىٰ بن سُليم عن أبي حيّان البصري، سمعت الحسن البصريّ يقول: **لا يصلُح قولٌ إلا بعمل، ولا يصلح قولٌ وعمل إلا بنيّة، ولا يصلح قولٌ وعمل ونيّة إلا بمتابعة السّنة.**

وخرّجه من طريق ورقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه.

«شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٥٧»

# مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم، وعلىٰ أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه واستن بسنته إلىٰ يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا كتاب جمع جملةً من القواعد والفوائد التي تتعلق بمنهج أئمة الحديث في توثيق الراوي وتقوية الرواية أو تضعيفهما، كنت قد جمعته لنفسي ثم رأيت نشره لتعمَّ فائدته، ولهذا لم أعزُ كل فقرة من فقراته إلى مصدرها وإنما أشير إلىٰ المصادر علىٰ وجه الإطلاق، فكل ما في التمهيد مما لم أعزه إلى مصدره فهو من شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (طبعة السامرائي) أو من مجالس الشيخ العلامة المحدث: عبد الله بن عبد الرحمن السعد -حفظه الله ورعاه- من شرحه علىٰ جامع الترمذي والمحرر عام ١٤١٦-١٤١٧ في جامع علي بن المديني، أو من شرح (نزهة النظر) للشيخ العلامة الدكتور إبراهيم اللاحم -حفظه الله وسدده-.

ثم ألحقت بذلك تخريج أحاديث الأحكام المتعلقة بالطهارة والآثار المروية فيها، وقد أجملت واختصرت في ذلك، وجعلته وفق المنهج المعتبر، وذلك بالرجوع إلىٰ كلام الأئمة المتقدمين واقتفاء أثرهم وعلمهم ومنهجهم في

نقد الأسانيد والمتون، ومن تأمل منهج المتقدمين في الحكم علىٰ الأسانيد والمتون وعلمهم المتين ورسوخهم فيه، رأىٰ في ذلك أنهم علىٰ سبيل مقيم وصراط مستقيم فأحاديث الثقات الأثبات يُشبه بعضها بعضًا ويصدق بعضها بعضًا ليس فيها اضطراب ولا غرابة فلا يختلف عليهم ما دلت عليه نصوص الشرع وأصوله بل المنهج واضح والطريقة مستقيمة فلا شذوذ ولا اعتلال ولا انحراف ولا اختلال وهذا من أعظم المنن الإلهية والمنح الربانية لهذه الأمة وهو من حفظ الله لها، وعندما يبتعد الباحث عن نهجهم في نقد النصوص تثور عليه إشكالات ويفتح علىٰ نفسه بابًا من الشذوذات بينما تجد الأئمة المتقدمين قد كفوه عناءها وكشفوا ستارها وساروا علىٰ الجادة السَّوية فالموفق من لزم جادتهم واقتدىٰ بهم.

وختامًا أسأل الله القدير أن يشملني بعفوه وأن يكتب لي النضارة وحسن القصد في طلب مرضاته، وأن ينفع به كل من اطلع عليه وابتغىٰ جميل نفعه، فما وجدت فيه من صواب فمن تيسير الله وتوفيقه وما وجدت فيه من خلل فسد خلته وابذل لمحبك نصيحته جعلني الله وإياك من أهل مرضاته وخوفه ورجائه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد

كتبه

**د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان**
**عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية**
**كلية التربية - جامعة الملك سعود**

# التمهيد الأول

- ١ -

من خير من أجاد وأفاد في توضيح منهج المتقدمين في نقد الأسانيد والمتون وإظهار معالمه وجمع شتاته وهو علم من أعلامه الإمام/ عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي رحمه الله، والتي يدرك القارئ في مصنفاته عنايته بمنهج السلف والأئمة المتقدمين وفقههم وحكمهم علىٰ الأسانيد، وقد رسم معالم هذا المنهج ورقمه في كتابه الرائع الرائق: «شرح علل الترمذي» وأحكم تطبيقاته في «شرحه لصحيح البخاري» و«شرح جامع الترمذي» وهذا الأخير مفقود إلا وريقات منه، وشرحه للبخاري إنما هو لقطعة منه فلم يكمله، وإلا لكان من العجائب.

- ٢ -

ومن أعلامه الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي صاحب كتاب «تنقيح التحقيق»، والإمام الحازمي صاحب كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار». ومنهم إمام الشافعية وناصر مذهبهم بالحجة والبرهان: أحمد بن الحسين البيهقي صاحب كتاب «السنن الكبرىٰ» و«الخلافيات». والإمام ابن دقيق العيد وغيرهم.

- ٣ -

ومن أعلامه إمام الحديث والعلل العالم الكبير: علي بن عمر الدارقطني صاحب كتاب «السنن» و«العلل» الذي لم يصنف في فنه مثله، وابن عدي صاحب كتاب «الكامل»، والعقيلي صاحب كتاب «الضعفاء».

- ٤ -

ومن أعلامه الإمام الترمذي صاحب كتاب «الجامع» وكتاب «العلل» وقد استقىٰ ذلك من إمام الدنيا في الحديث/ محمد بن إسماعيل البخاري. فالترمذي من أخص طلابه، وأخذ علم العلل عنه، والبخاري قد استقاه من شيخه الإمام/ علي بن المديني، وكان عظيم الشأن في هذا الباب واشتهر عن البخاري قوله: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني.

- ٥ -

ومن هؤلاء الأعلام الإمام أحمد بن حنبل وطبقته كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي ويحيىٰ بن معين وغيرهم. ومنهم الطبقة التي سبقت هؤلاء كيحيىٰ بن سعيد الأنصاري ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومن سبقهم كشعبة بن الحجاج الإمام المقدم في هذا الفن.

- ٦ -

وأول من عرف عنه هذا المنهج إمام التابعين: محمد ابن سيرين، الذي ما عرف له نظير في تتبع الأسانيد والرجال في وقته، وقد روىٰ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم.

وأسند الدارقطني عن عاصم قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما.

وقال أيضا: أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع وذكره غيره فسماه أنس بن سيرين. انتهىٰ[(١)].

- ٧ -

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لهم اهتمام كبير بهذا الشأن يوضح ذلك هذه الرواية[(٢)]: عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشةُ: يا ابن أُختي؛ بلغني أن عبدَ الله بن عمروٍ مارٌّ بِنَا إلىٰ الحجِّ، فالْقَهُ فسائلْهُ، فإنه قد حَمَلَ عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، قال: فلقيتُهُ فساءلتُهُ عن أشياء يذكُرُهَا عن رسولِ الله ﷺ، قال عروةُ: فكان فيما ذَكَرَ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس** . . . فذكر الحديث، قال عروةُ: فلما حَدَّثتُ عائشةَ بذلك أَعْظَمَتْ ذلك وأنكَرَتْهُ، قالت: أَحَدَّثَكَ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ هذا؟! قال عروةُ: حتىٰ إذا كان قابِلٌ قالت له: إن ابن عمرو قد قَدِم، فالْقَهُ، ثم فاتِحْهُ حتىٰ تسأَلَهُ عن الحديث الذي ذكَرَهُ لك في العلم. قال: فلَقِيتُهُ فساءلتُهُ، فذكره لي نحو ما حدَّثني به في مَرَّتِهِ الأُولىٰ، قال عروةُ: فلما أخبرتُها بذلك قالت: ما أحسَبُهُ إلا قَدْ صَدَقَ، أَرَاه لم يَزِدْ فيه شيئًا ولم ينقُصْ.

(١) نصب الراية (١/ ٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٧٣).

# التمهيد الثاني

## أولًا: قواعد منهجية عند المتقدمين في الحكم على الأحاديث والأسانيد والرجال:

### الأولىٰ:

**«الحكم علىٰ رجال الإسناد غالبًا لا يكون حكما مطلقا؛ وإنما يُفصَّل في حال الراوي، فقد يختلف حاله من شيخ لآخر ومن بلد لآخر ومن زمن لآخر».**

فالتفصيل في حال الراوي هي طريقة المتقدمين، وذلك بالنظر في حال الرجل وفي حديثه، فلا يطلق الحكم علىٰ الرجل مطلقا بل التفصيل هو الأسلم. فينظر في حاله فقد يكون ثقة في شيخ دون شيخ أو تلميذ دون تلميذ أو بلد دون بلد أوحال دون حال أو زمن دون زمن.

من أمثلته:

- قال ابن القطان: ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وشريك، وقيس بن ربيع.
- وكذا حفص بن غياث ذكره ابن رجب في شرح العلل.
- ومن ذلك: رواية سماك عن عكرمة قال أحمد: مضطرب الحديث.

وعن ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال يعقوب: هو في

غير عكرمة صالح. قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

وذكر ابن حجر: أن رواية شعبة عنه مستقيمة، لأنه كان لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

- ومن ذلك رواية همام عن ابن جريج أعلّها أبو داود بالنكارة.

- ومن ذلك رواية عكرمة ابن عمّار عن يحيىٰ ابن أبي كثير أعلّها أحمد بالاضطراب قيل: مِنْ يحيىٰ؟ قال: لا من عكرمة.

- ومن ذلك: إسماعيل ابن أويس عن مالك فإن إسماعيل متكلم فيه ولكن ما رواه البخاري في صحيحه عنه هو من صحيح حديث إسماعيل، فإنه أخذ كتبه وقرأها وانتقىٰ منها، حتىٰ إن إسماعيل يقول للبخاري: ما انتقيت منها فضع عليه علامة.

- ومن ذلك حديث هشيم عن شيخه الزهري فهشيم لم يسمع منه إلا في مجلس واحد، وما كتب عنه ضاع، ففيه ضعف عن الزهري وهو عنه مقل.

- ومن ذلك ما يقع عند الاختلاف، فبعضهم أقوىٰ من بعض في شيخ أو تلميذ، ومن أمثلته: ما ذكره عبد الرحمن بن مهدي أن هشيم أثبت في الرواية عن حصين من الثوري وشعبة.

- ومن ذلك حفص ابن غياث فإنه من أثبت الناس في الأعمش.

## الثانية:

**«كان منهجهم منهجا استقرائيا تحليليا في نقد الإسناد والمتن، فيجمعون الأسانيد والمتون ثم ينظرون في اختلافها، وقد يرجعون سبب اختلاف المتن واضطرابه أو نكارته أو غرابته إلىٰ علة خفية في الإسناد»**

فهم يهتمون بجمع الطرق والأسانيد والمتون ويستقصونها، ثم يقومون بتحليل هذه الأسانيد وهذه المتون، فما كان من المتون فيه غرابة أو يعارض أصلًا أو لا يمكن أن يجمع بينه وبين ما دلت عليه أصول الشريعة أو قطعياتها أو ثوابتها، فإنهم يرجعون هذا الاختلاف إلىٰ علة خفية في الإسناد، فينقدون الإسناد بسبب متنه، كأن يكون المتن خالف ما هو أشهر وأقرب إلىٰ الأصول وكان الإسناد فيه من هو مقارب الحديث كابن إسحاق، أو عنعنة من عرف عنه تدليس كقتادة، فلكون الراوي لا تحتمل مخالفته، أو كان ممن يغرب انتقدوا إسناده لعلة في المتن مثل تفرد ابن إسحاق بمتون لا يتابع عليها، بخلاف ما إذا كان الراوي معروفا بإمامته وضبطه ونحو ذلك.

وعكس ذلك تجدهم يصححون إسنادا لكون راويه لم يتفرد به بل متابع عليه، فيتعجب القارئ إذ كيف يصححونه هنا ويضعفونه هناك؟! وهذا موجود عند مسلم في صحيحه في أحاديث جملة من الرواة كابن عجلان ومطر الوراق وغيره، فيقال: أخرج له مسلم في المتابعات، أي الأسانيد التي فيها من جنس هؤلاء الرواة علىٰ هذه الحال، بحيث يكون هذا الراوي تابع غيره ممن هو أشهر منه وأوثق منه، وهؤلاء الرواة أكثر ما يطلق عليهم: صدوق يخطئ أو يهم أو نحو ذلك.

## الثالثة:

**«كان منهجهم استقرائيا تحليليا في نقد الرجال وتوثيقهم أو تضعيفهم حيث كانوا يجمعون كل ما رواه الراوي ثم ينظرون في مروياته، وما أخطأ فيه وما أصاب وما حفظ منه وما نسي، وينظرون في خطئه إلىٰ جانب صوابه».**

وأمثلته كثيرة واسعة مبسوطة في كتب الرجال، وسيأتي له أمثلة في الفوائد.

## الـرابـعـة:

**«عند جمع الأسانيد والطرق والأوجه التي يتقوىٰ بها الإسناد أو تثبت بها أحاديث هي أصول في أبوابها، فإنهم يعتمدون الأسانيد من المسانيد والسنن والجوامع المشتهرة دون الغرائب»**

فالأسانيد التي عرف رجالها وعرفت أحاديثها وأسانيدها ومخارجها هي محل الاهتمام دون الغرائب التي توجد في المسانيد المتأخرة وهي غير مشهورة ولا معروفة عند الأئمة النقاد فهذه لا يتقوىٰ بها إسناد، ولا تثبت بها أحاديث هي أصول في أبوابها.

ففي جملة من أسانيد معاجم الطبراني ومسند البزار والفردوس وكتب ابن أبي الدنيا ونحوها، أسانيد غرائب غير مشتهرة، وربما كان منها إسنادٌ مركبٌ علىٰ متنٍ أو ملفق أو كان من وضع الوضاعين، فمثلها لا يستكثر بها، وستأتي الإشارة إلىٰ أن بعض الرواة آفته أنه يركب الأسانيد علىٰ المتون.

فإذا ضعف الحديث بأسانيده المعروفة في كتب الأمهات وعرف واشتهر عند الأئمة مخرجه وطريقه فإنه لا يتقوىٰ بالغرائب الموجودة في مثل هذه الكتب، فليست العبرة بكثرة الأسانيد ولكن العبرة بشهرة الإسناد ومعرفة أهل العلم له.

## الـخـامـسـة:

**«الشذوذ والتفرد يحصل بمخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه، ويكون أيضًا بتفرده تفردًا لا يحتمل، وذلك لكونه ممن لا يعتمد عليه في حفظه كالثقات الأثبات، فإن تفردهم قليل ومقبول»**.

الشذوذ والتفرد هو: أن ينفرد الراوي عن غيره من الرواة في حديث واحد فيأتي بزيادة لم يأت بها من رواه سواء في المتن أو الإسناد سواء خالف الثقات أو لم يخالف.

وبعضهم عبَّر بالراوي الثقة وبعضهم عبَّر بالصدوق، والمراد أنه لم يبلغ درجة الثقات الأثبات أو الشيوخ ممن يقبل تفردهم للاعتماد علىٰ حفظهم.

## السادسة:

**«الأصل أن الإرسال يضعف الحديث، ولكن ليس في كل الأحوال، فهو تارة يكون علة يضعف الحديث بسببه وتارة لا يكون علة».**

وذلك وفق القاعدة التي سبقت في جمع أحاديث الرجل ومعرفة ما حفظ منها وما لم يحفظ.

وهنا يجدر التنبيه علىٰ أن الإرسال عند جمهور المتقدمين يطلقونه علىٰ كل إسناد سقط منه راوٍ أو أكثر من أوله أو آخره.

فهم مثلا يصححون مراسيل إبراهيم النخعي لأن الغالب عليها الصحة ولم يستثن ابن معين إلا حديثين: حديث «من قهقه في صلاته فليعد» وحديث تاجر البحرين.

فالنخعي من أعلم الناس بعبدالله بن مسعود وبرأيه وفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبدالله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سمَّيته لكم[١].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠).

**ومن أمثلة ذلك:**

أنهم يصححون ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا علىٰ القول بأنها منقطعة أو مرسلة، فقد ادعىٰ ابن حبان أن هذه الرواية منقطعة أو مرسلة، فإنه قال: إن كان جده الأعلىٰ هو عبدالله بن عمرو فشعيب لم يلق عبدالله فالخبر منقطع، وإن أراد جده الأدنىٰ فهو محمد بن عبدالله وهو لا صحبة له فالخبر مرسل.

لكن أئمة النقاد يرون صحتها، وثبت في بعض طرق هذه الرواية التصريح بالسماع. يقول البخاري: رأيت عليّا وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به، قيل: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون: أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا.

ومن ذلك حديث أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن صحح الأئمة المتقدمون حديثه قال الدارقطني: لما رواه أبو عبيدة ابن عبدالله ابن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه انتهىٰ[(١)]، وقد حَسَّنَ روايته عن أبيه وخرّج له الجماعة واتُفق علىٰ توثيقه، ولا يعرف له عن أبيه حديث منكر، وروايته عن أبيه صحيحة لأنه حدث عن ثقات أبيه قال ابن المديني في حديث رواه أبو عبيدة عن أبيه: ولكنه حديث ثبت. وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: إنما استجاز أصحابنا إدخال أحاديث أبي عبيدة في المسند، وذلك لأنه لم يأت بحديث منكر، فهو لم يحمل عن أبيه إلا ما كان صحيحا.

والترمذي حسن حديثه، والصواب أنه صحيح.

---

(١) السنن (٣/ ١٧٣).

وقال البيهقي عن حديث رواه أبو عبيدة عن أبيه: وهو مرسل جيد.

وقد يوجد من الرواة مَنْ حديثه محمول علىٰ الانقطاع ولو قال: عن أبيه، مثال ذلك: ما رواه محمد بن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه، فقد خرج له الشيخان وأثنىٰ عليه أهل العلم، ولكن تُكُلِّم في حفظه وضبطه، فمنهم من وثقه كأحمد ويحيىٰ بن معين والعجلي وأبو زرعة، وتكلم فيه بعضهم. والأقرب والله أعلم أنه صدوق، وإنما ذكرت ذلك لأنه قد أنكر عليه أهل العلم روايته عن أبيه فهو يقول: إن إدراكه لأبيه كالحلم. فهو لم يسمع من أبيه، وقد روىٰ عن أبيه، قال عفان: روىٰ عن أبيه والناس يكذبونه، ولكن من يجرؤ علىٰ الكلام فيه. وبعضهم قال: لم يقل: حدثنا.

## السابعة:

**«أن أقوال الأئمة النقاد المتقدمين لا تحتاج إلىٰ دليل لسعة علمهم ومرويهم وطول باعهم في معرفة الأسانيد والرجال وتمكنهم من هذه الصنعة فهي مقدمة علىٰ أقوال من جاء بعدهم»**

فهم أرباب هذه الصنعة وتمكنهم منها كتمكن الصيرفي من معرفة الدينار الصحيح من البهرج دون أن يضعه علىٰ النار، فلا يسأل علىٰ ذلك دليلا.

فالحفاظ منهم علماء كبار وأئمة ثقات ولكنهم لا يتميزون بالصناعة الحديثية مثل وكيع وغيره، ومنهم من له علم بالصناعة الحديثية والجرح والتعديل كابن مهدي والقطان وغيرهم.

## ثانيًا: قواعد أخرى متفرقة وبعضها تابع لما سبق:

### الثامنة:

**المراسيل أقسام ثلاثة:**

١- مراسيل كبار التابعين كعروة والنخعي والشعبي وابن المسيب فهذه أثنىٰ عليها الحفاظ، ومراسيل الشعبي في الغالب صحيحة أثنىٰ عليها العجلي وأبو داود وقدم مراسيله علىٰ مراسيل إبراهيم النخعي، بينما خالف يحيىٰ بن معين فقدم مراسيل إبراهيم علىٰ الشعبي، والشعبي من كبار الحفاظ وكان لا يحدث إلا عن ثقة.

٢- مراسيل الطبقة الوسطىٰ من التابعين كطاووس وغيره، لم يتكلموا فيها ولم يثنوا عليها.

٣- مراسيل الطبقة الصغرىٰ كأبي العالية والحسن والزهري فلهم فيها كلام في تضعيفها.

### التاسعة:

**من الأئمة من اشتُهر أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإذا روىٰ عن راوٍ لم يشتهر ولم يوثق فروايته عنه تقوية له خاصة إذا لم يُتكلم في حفظه وضبطه.**

مثل: محمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري -إذا سمّىٰ من حدث عنه- وبكير بن عبدالله الأشج وشعبة ومالك بن أنس ويحيىٰ بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن المديني وأبو زرعة فالأئمة المشهورين ممن لا يروي إلا عن ثقة روايته عن شخص تقويه له، أما إذا كان يروي عن الثقة وغيره وعن الضعفاء ويكثر فهذا لا يتقوىٰ.

## العـاشـرة:

**مما يتقوىٰ به الراوي أن يروي عنه صحابي**، كالصحابة إذا رووا عن التابعين كأبي سعيد الخدري فإنه روىٰ عن مروان بن الحكم.

## الحادي عشرة:

**الأحاديث التي تستنكر علىٰ الحافظ وتضعفه أنواع:**

- إذا كانت شديدة النكارة دلت علىٰ ضعف الراوي.
- إذا كانت كثيرة دلت علىٰ ضعف الراوي،

فينظر إلىٰ كثرة ما روىٰ وبجانبه ما روي عنه مستنكرًا.

فشبابة بن سوار روىٰ عن شعبة فقط أكثر من ألف حديث.

فلو كان الراوي له أحاديث عدة أخطأ في أكثرها أو بعضها ولكنه كثير بالنسبة لما يرويه فهنا يقال بضعفه.

أو كان خطؤه قليلا لكنه كبير فهذا أيضا يضعفه، ولو كانت أحاديثه كثيرة كما في حديث فيه ذكر التسمية في التحيات، رواه أيمن. قال الدارقطني: هذا يسقط مئات الأحاديث.

## الثاني عشرة:

**الخطأ في المتن أشد من الخطأ الذي يكون في الإسناد.**

## الثالث عشرة:

**الخطأ في الإسناد درجات:**

- تصحيف في اسم الراوي، فشعبة علىٰ جلالته وقع هذا التصحيف منه.

مثاله: أبو الطفيل عامر بن واثلة صحفه بعضهم إلىٰ عمرو.

- زيادة راو في الإسناد أو حذف وهذا أشد من الأول.

- أن يزاد أكثر من راو أو يركب إسناد علىٰ آخر أو يقلب أو يخطأ في أكثر رواه الحديث. وهذه الأقسام متفاوتة.

## الرابع عشرة:

**الخطأ في المتن أنواع:**

- تصحيف كلمة في المتن ويقع من الحفاظ.

- إنقاص أو زيادة كلمة أو يرويه بالمعنىٰ ويخطئ.

مثاله: ما أخطأ فيه شعيب في روايته عن ابن المنكدر عن جابر؛ حيث روىٰ الحديث بمعنىٰ يفيد النسخ وهو حديث: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

والصحيح ما رواه جماعة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ثم توضأ وصلىٰ الظهر، ثُمَّ لَمَّا حضرت صلاة العصر أكل ولم يتوضأ وصَلَّىٰ العصر.

## الخامس عشرة:

**طبقات المدلسين:**

١- المكثر من التدليس، فلابد من التصريح بالتحديث.

٢- غير مكثر، كقتادة والزهري والأعمش علىٰ الراجح والثوري وابن عيينة وأبي إسحاق.

فأمثال هؤلاء: الأصل في حديثهم السماع والاتصال إذا كان من رووا

عنهم معروفون بالرواية عنهم، ومن جمع الطرق علم بوجود الواسطة، وكذا كون المتن غير مخالف، ولذا الشيخان خرجا لهؤلاء في الصحيح.

## السادس عشرة:

**من منهج ابن حبان:**

- أن المختلط يضعفه ولا يذهب إلىٰ التمييز، دل علىٰ ذلك كلامه في حق المسعودي وفي حق عارم -محمد بن الفضل السدوسي- مع أن حديثه متميز.
- تضعيف من وصف ببدعة. كحريز ضعفه ابن حبان.
- توثيقه لمن لم يجرح.

## السابع عشرة:

**الراجح: عند ابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم أنه لابد من ثبوت السماع بين الراوي ومن روىٰ عنه، وذهب مسلم إلىٰ الاكتفاء بالمعاصرة.**

## الثامن عشرة:

**الجرح والتضعيف قد يكون نسبيا، يجرح في شيخ أو في رواية أو بالنسبة لغيره.**

## التاسع عشرة:

المنقطع الأصل فيه الضعف. ويصحح إذا علم الواسطة كما حدث حميد عن أنس وبينهما ثابت، أو إذا كان حديثه صحيحا كحال أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

## العشرون:

الرواة ثلاثة:

- ثقة بالاتفاق في كل أحواله، فلا يحتاج إلىٰ تتبع.
- ضعيف باتفاق في كل أحواله، فلا يحتاج إلىٰ تتبع.
- بين هذا وهذا، فهذا يتتبع، ينظر: ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، والذهبي في «الميزان»، وينظر: في «العلل» للأئمة.

## الحادية والعشرون:

الدارقطني في «سننه» في كتاب الديات قال: وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا[(١)]. ونقل ذلك الذهبي عن الجمهور، ونص علىٰ ذلك الذهلي، وفي مسلم والبخاري لذلك أمثلة.

## الخامسة والعشرون:

إذا صحح الإمام حديثًا انفرد به رجل لا يعرف حاله، فإن التصحيح يعتبر توثيقًا له؛ مثاله:

حديث خرّجه أبو داود من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم ...»، صححه الترمذي وأعله

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٤).

ابن القطان بجهاله: عمرو بن بجدان، وردَّ عليه ابن دقيق بأن تصحيح الترمذي توثيق.

ومثله حديث خرّجه الخمسة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصىٰ، فإن الرحمة تواجهه**» صححه الترمذي. وأبو الأحوص لم يعرف بجرح ولا تعديل؛ فتصحيح الترمذي توثيق.

ومثله حديث خرّجه الترمذي من طريق الزهري عن نبهان مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة في قوله: «أعمياوان أنتما». نبهان لم يرو عنه إلا الزهري. صححه الترمذي، وهو توثيق له.



# التمهيد الثالث

## فوائد عامة

**فائدة:** أبو حاتم الرازي شديد الحكم علىٰ الرجال فكلمة صدوق عنده تساوي ثقة عند غيره أو أكثر، نَبَّهَ علىٰ ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهم، فقد قال عن مسلم: صدوق، وكذا عن الشافعي. وعن الوليد بن مسلم: صالح. وعن عبدالرزاق: يكتب حديث ولا يحتج به.

**فائدة:** من يقال فيه: منكر الحديث ليس كمن يقال فيه: روىٰ أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرىٰ تقتضي أنه وقع له في حين لا دائمًا. نصب الراية (١/ ١٧٩).

**فائدة:** أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي من أهل العلم الكبار يروي عن ابن مسعود كثيرًا.

**فائدة:** مسروق خرج له الجماعة يقال: مسروق بن الأجدع، فغير عمر رضي الله عنه اسمه إلىٰ مسروق بن عبدالرحمن وقال: الأجدع شيطان.

**فائدة:** حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مكثر عن أنس وقد تكلم فيه من حيث التدليس ولم يذكر أنه دلس إلا عن أنس. فروايته عن أنس صحيحه دلسها عن ثابت البناني وهو ثقة حافظ.

**فائدة:** هشيم بن بشير الواسطي ت ١٨٣ قد خرج له جماعة من كبار الحفاظ واتفق علىٰ توثيقه وحديثه في الصحيحين وتكلم في تدليسه -أحيانًا يدلس-.

وقد بين هو ذلك فقال مرة: هل دلست عليكم . . .

والذي يبدو أن هشيما ما فعله إلا في مجلس واحد، فالأصل في حديثه أنه محمول علىٰ السماع ولو عنعن، فالغالب علىٰ حديثه الاستيقان، فإذا كان شيخه الزهري فإنه إنما سمع من الزهري في مجلس واحد وما كتب عنه ضاع ففيه ضعف عن الزهري وهو عنه مقل.

**فائدة:** محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري أبو عبدالرحمن ت/١٤٨ أخرج له أصحاب السنن دون الشيخين، ويكاد الحفاظ يتفقون علىٰ سوء حفظه وعدم الاحتجاج بما تفرد به قال زائد بن قدامة: أفقه أهل الدين في زمانه.

وهو معروف بعدله في القضاء. قال أبو حاتم: شغله القضاء. كما حصل لشريك بن عبدالله: تغير حفظه لما ولي القضاء. وكذا حفص بن غياث القديم أصح، تكلم فيه كبار الحفاظ، ولم يقوه إلا العجلي قال: كان صادقًا جائز الحديث، ولا شك أنه لا يحتج به، وله أحاديث استنكرت عليه وخالف فيها الحفاظ.

**فائدة:** الحجاج بن أرطأة فإنه مشهور بالتدليس ويحدث عن قوم لم يلقهم، عد سبعة عشر أو بضعة عشر روىٰ عنهم ثم زعم أنه لم يلقهم، تركه ابن عيينة ويحيىٰ بن سعيد وعيسىٰ ابن يونس ويحيىٰ بن معين[١].

**فائدة:** جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ولا يكتب حديثه تركه يحيىٰ بن معين، وأما شعبة والثوري فأثنوا علىٰ حديثه، وأما من أتىٰ بعده كأحمد ويحيىٰ القطان وابن معين فلهم فيه كلام، فوصفه بعضهم بالكذب وبعضهم بالرجعة -رجعة علي رضي الله عنه إلىٰ الدنيا-.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥).

والظاهر أن هذه البدعة لم تكن قد استحكمت به، ثم تطورت وبدأ يذكر البواطيل فقال: عندي عشرة آلاف باب من أبوب العلم لم أحدث بها أحدا، وقال سقاني جعفر الباقر فحفظت أربعين ألف حديث. فلعل الثناء عليه قبل استحكام بدعته، والرافضة معروفون بالكذب، فهو متروك وليس بشيء.

**فائدة:** عبدالله بن عبدالرحمن المسعودي ت ١٦٠ -نسبة لابن مسعود رضي الله عنه- خرج له أصحاب السنن، وقد روىٰ له البخاري في صحيحه، اتفق أهل العلم علىٰ توثيقه كأحمد وابن المديني وابن معين ولكنه رحمه الله اختلط.

أما ابن حبان فيرىٰ عدم قبول حديثه، وابن القطان الفاسي قال: الغالب عدم تمييز صحيح حديثه من سقيمه، لكن الحفاظ وثقوه، وأما التمييز فهو معلوم عند أهل العلم: فذكر أحمد أن عاصم بن بهدلة والطيالسي وابن مهدي ويحيىٰ بن سعيد القطان حدثوا عنه بعد الاختلاط.

وأن أبا نعيم سمعه قديمًا قبل الاختلاط، فمن سمع منه في الكوفة والبصرة فسماعه جيد.

فحديث المسعودي له أحوال:

١- ما حدث به عن شيخه الذي أثنىٰ عليه فيما حدث به عنه سمىٰ منهم: وكيعا، وأبا نعيم، والقاسم بن عبدالرحمن، ومعن بن عبدالرحمن، وأبا إسحاق السبيعي، وأبا إسحاق الشيباني.

٢- من سمع منه بالبصرة والكوفة -قبل الاختلاط- وهم صغار شيوخه وضبطت السنة قبل سنة ١٥٧. فهذا القسم محمول علىٰ الاستقامة والصحة حتىٰ يظهر وجه الضعف أو وجه القلب، ويدل عليه عدم وجود منكرات كثيرة.

٣- وأما ما بعدها فقد تكلم عليه فيما رواه عن الأعمش، وعاصم وسلمة بن كهيل.

وإذا حدث عن كبار شيوخه وكان الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط.

**فائدة:** عطية بن سعد العوفي: اختلف في توثيقه: وثقه ابن معين وصحح له ابن خزيمة وحسن له الحافظ والجمهور علىٰ تضعيفه وهو الراجح.

**فائدة:** صالح مولىٰ التوأمة: ماحدث به قبل الاختلاط فيقبل.

**فائدة:** محمد بن عمر الواقدي في المغازي والسير روايته قوية ويستشهد به قال ابن تيمية: يعتبر به في التاريخ. وقال ابن كثير: صدوق في المغازي والسير.

وأما غير المغازي والسير فلا يكتب حديثه.

**فائدة:** تحسين الترمذي: تضعيف، والغريب: أضعف.

**فائدة:** أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت٢٠٤ علق له البخاري وخرج له مسلم وبقية أصحاب الستة ثقة بالاتفاق قال ابن المديني: ما رأينا أحفظ منه- ولكن ﷺ كان يعتمد علىٰ حفظه فيقع في شيء من الخطأ ولذلك هناك أحاديث أنكرت عليه -حديثه في الدرجة العليا من الصحة-.

**فائدة:** شعبة: يتميز بما يلي:

- أنه لا يروي إلا عن الثقات غالبًا، ومن النادر ما روىٰ عن جابر بن يزيد الجعفي.

- لا يحمل عن شيوخه إلا ما صرحوا فيه بالتحديث. ومثله: يحيىٰ بن سعيد القطان تلميذ شعبة.

- وصف بالخطأ في أسماء بعض الرواة وذلك بسبب اهتمامه بحفظ الحديث.

**فائدة:** سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف من صغار التابعين، لم يسمع من أحد من الصحابة ورأىٰ بعضهم، سمع من أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وسلمة بن عبدالرحمن كان فقيهًا قاضيًا وهو بالاتفاق ثقة -أحمد والنسائي وابن معين-، ولعل مالك لم يرو عنه لأنه لم يحدث بالمدينة.

**فائدة:** أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود خرج له الجماعة واختلف في اسمه فقيل: عامر -ذكره مسلم- وقيل: لا يعرف -ذكره الترمذي-.

قال الشيخ عبدالله السعد: لا اعرف لاسمه ذكر في الأسانيد، ولعل اسمه هو كنيته ومسلم لم يذكر دليلًا علىٰ هذه التسمية.

هناك شبه اتفاق من الحفاظ علىٰ توثيقه -ابن سعد والعجلي وابن حبان-.

قال البخاري عنه: هو كثير الغلط. وهذا جرح نسبي.

والبخاري ومسلم احتجا به في صحيحهما.

ومع أنه لم يسمع من أبيه قيل عنه: لا يعرف عنه حديث منكر عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئًا، وهو أشهر من أخيه عبدالرحمن في العلم والرواية، وكان أبو عبيدة يفضل علىٰ أخيه.

قال شعبة والترمذي وغيرهم من كبار الحفاظ: إنه لم يسمع من أبيه.

وقد وقع في بعض الأسانيد سماعه من أبيه لكن هذا لا يصح أنكره شعبة وأبو حاتم الرازي.

وإن كان لم يسمع من أبيه إلا أن روايته عن أبيه صحيحة لأنه حدث عن ثقات أبيه.

والترمذي لم يصحح أحاديث أبي عبيدة عن أبيه ولكنه حسنها والصحيح أنها صحيحه.

وهو أشهر من أخيه عبدالرحمن في العلم والرواية.

**فائدة:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: من كبار الحفاظ (ت ٢٢٥هـ)، وله الكتاب المعروف «سنن الدارمي»، وكلامه علىٰ فقه الأحاديث أكثر من كلامه علىٰ صحة الأحاديث، وباب الحيض عنده (٨٠ صفحة) أكثر من غيره، بكىٰ البخاري لما علم بوفاته.

وخرج له مسلم والترمذي وأبو داود، وأثنىٰ عليه ابن تيمية حيث ابتدأ كتابه بما يتعلق بنبوة الرسول ﷺ.

**فائدة:** نافع أكثر من روىٰ عن ابن عمر، وقد خالف سالمًا في بعض الأحاديث، والصحيح: أنه ينظر فيمن حفظ وزاد.

**فائدة:** كتاب عمرو بن حزم صحيح، وهو كتاب في الصدقات والديات وغيرها.

**فائدة:** قتادة لا يروي عن صحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس؛ ففي رواية عن أحمد: لم يسمع، وفي رواية عنه -وهو قول ابن المديني وأبوحاتم-: سمع، هذا مع العلم أنه معاصر له، ولكن إذا عنعن فهو مدلس وهذه مشكلة فيمن لم يعرف بالرواية عنه.

**فائدة:** قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده صحيح[1].

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥).

**فائدة**: قاعدة ابن القطان: توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع[(١)].

**فائدة**: قال يحيىٰ بن معين: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن أولاد زيد بن أسلم إخوة، وليس حديثهم بشيء[(٢)]. وكان أحمد وابن المديني يوثقون عبد الله[(٣)].

**فائدة**: قال ابن أبي حاتم: محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف . . . سألت أبي عنه، فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمر بن عبد العزيز، وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم.

**فائدة**: سماع الحسن من سَمُرة: قال ابن القيم: وقد صحّ سماع الحسن من سمره، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابة علىٰ العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء من بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا علىٰ الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة . . . الخ[(٤)].

**وفي المسألة أقوال:**

**القول الأول**: صحح سماعه مطلقًا كابن المديني، وأخذ بحديث: «من قتل عبده قتلناه»، نقل عنه ذلك البخاري في التاريخ الكبير[(٥)]، ونقل الترمذي

(١) تلخيص الحبير (٢/ ١٦٦).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٧).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٨٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).

(٥) (٢/ ٩٠).

عن البخاري أن عليًّا يصحح ذلك، والظاهر أنه اختيار الترمذي، فقد صحح ذلك في عدد من المواضع في كتابه، واختاره الحاكم أيضًا.

**القول الثاني**: لم يسمع مطلقًا، قاله شعبة. وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: سمعنا أنها من كتاب. وكذا قال ابن معين: هو كتاب، وقال -أيضًا-: لم يسمع من سمرة حرفًا قط. وكذا قال أبو حاتم بن حبان. وكذا قال ابن حزم. وقال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

**القول الثالث**: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد صَحَّ ذلك من رواية البخاري وأحمد.

عن ابن سيرين أنه أمر حبيب بن الشهيد يسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعته من سمرة. وكذا قال النسائي: كتاب، إلاّ حديث العقيقة. قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة. وكذا قال البزار والدارقطني وعبد الحق والمنذري.

**وهناك قول رابع وإن كان راجعًا إلىٰ الثالث**: صحّ في العقيقة والمثلة، حديث «نهىٰ عن المثلة» أخرجه أحمد وأبو داود، وصرح فيها الحسن بالتحديث.

قال البزار في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلىٰ ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها من غير أن يخبر بالسماع، لأنه لم يسمعها منه[(١)].

**فائدة**: قال ابن القطان: وقد وجدنا لابن حزم في «كتابه» كثيرًا من ذلك - أي تسمية الرجل وهو غيره-، مثل تفسيره حماد بأنه: ابن زيد، ويكون

(١) «نصب الراية» ١/ ٨٩-٩٠ والترمذي حديث (١٨٢).

ابن سلمة، والراوي عنه موسىٰ بن إسماعيل. وتفسيره شيبان بأنه: ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهو قبيح فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسير داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير قد بيناه، وضمَّنّاه بابًا مفردًا فيما نظرنا به معه كتاب المحلىٰ[(١)].

**فائدة:** قال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم[(٢)].

**فائدة:** بندار هو: محمد بشار، وغندر هو: محمد بن جعفر.

**فائدة:** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبد الله وعمرو بن العاص. وقد ثبت عند الدارقطني بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله.

ذكر ذلك البخاري -أي صحة السماع- ونقله عن ابن المديني وأحمد والحميدي وإسحاق بن راهويه، وأما يحيىٰ بن سعيد فوهّاه، وكذا ضعفها ابن حزم، وقال: صحيفة لا تصح[(٣)].

**فائدة:** حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ: حكىٰ علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء، خير من أن يتداوله الشيوخ[(٤)].

(١) نصب الراية (٤/ ١٧٨).
(٢) تخريج «المسند» (٢٨/ ٤٢٦).
(٣) نصب الراية (١/ ٥٨-٥٩).
(٤) «الاعتبار» للحازمي (٧٣-٧٤).

**فائدة**: قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وموسىٰ بن عبيدة وغيرهما، وأما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات أهـ. وقال يحيىٰ بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح. تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٤-٤٠٥).

**فائدة**: قال الدارقطني: نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن سالم السلولي أبو سالم قال: سمعت أبي، قال: سمعت وكيعًا يقول: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. سنن الدارقطني (١/ ٢٦).



# كتاب الطهارة

# باب المياه

(١) حديث أبي هريرة: «**هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميْتَتُه**».

**خرّجه** مالك والأربعة من طرق عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة به، «وأقام مالك إسناده» وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد.

والحديث صححه البخاري وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والبغوي وابن تيمية وابن القيم.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري في بئر بُضاعة مرفوعًا: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد به.

والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حبان وابن حجر وابن عبد البَرّ وابن حزم وابن تيمية وابن القيم، وأما إعلال ابن القطان له بجهالة راويه عبيد الله بن رافع فلا يثبت أمام تصحيح الأئمة.

(٣) حديث أبي أُمامة مرفوعًا: «**إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غَلَب علىٰ ريحه وطَعْمه ولونِه**».

رواه بن ماجه والبيهقي من طريق رشدين بن سعد عن أبي أُمامة؛ ورشدين بن سعد ضعَّفه أحمد ويحيىٰ وأبو حاتم.

ورواه البيهقي من طريق بقيَّة بن الوليد عن ثور بن زيد عن راشد بن سعد عن أبي أُمامة بلفظ «الماء طهور إلا إن تغيَّر . . .». وبقية شديد التدليس وقد عنعن، ومدار الحديث عليه.

قال الشافعي: وأهل الحديث لا يثبتون هذا الخبر. اهـ وضعفه أبو حاتم، والبيهقي وحكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ضعفه. ولكن الحديث مجمع علىٰ معناه.

(٤) حديث ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث**» وفي لفظ «لم يَنْجس».

أخرجه الأربعة من طريق أبي أسامة؛ أخبرنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر حدثه: أنَّ النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السّباع . . .

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، وصرّح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني.

والحديث صححه أحمد والشافعي والدارقطني والبيهقي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن حجر، وأعلّه ابن عبد البر بالاضطراب، وأن القلَّتين لا تعرفان، ولا يضره ما قاله ابن عبد البر فقد جَوَّدَ إسناده أبو أسامة، والقُلّتان معروفتان، وسئل ابن معين عن إحدىٰ طرقه فقال: إسنادها جيد.

(٥) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يغتسل أحدُكم في الماء الدّائم وهو جُنب**».

أخرجه مسلم من حديث أبي السائب عنه. وللبخاري «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «منه» ولأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» وكذا عند البيهقي كلاهما من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

**(فائدة):** ذكر البخاري في صحيحه -معلقًا- عن ابن عباس: «المسلم لا يَنْجَسُ حيًّا ولا ميتًا»؛ وصلَه سعيد بن منصور، وكذا ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وروي مرفوعًا عند الدارقطني والحاكم من طريقين عن سنيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ. وروي من وجوه أُخر ذكرها الحافظ في «الفتح».

(٦) حديث رجل صحب النبي ﷺ. «**قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل . . .**».

رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل . . . إسناد صحيح، وله عِلَّة.

(٧) حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل بفَضْل ميمونة**».

أخرجه مسلم وذكر، ابن حجر له علتان؛

**أحدهما**: الشذوذ، فالمحفوظ: ما جاء في «الصحيحين» قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

**ثانيهما**: أن عمرو بن دينار لم يقطع بكون أبي الشعثاء حدثه، إنما قال: أكبر علمي.

(٨) حديث ابن عباس: «**اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفْنة فجاء يغتسل منها، فقالت: إني كنتُ جُنبًا، فقال: إن الماء لا يَجْنُب**».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظ أحمد «لا يُنجِّسُه شيء» وهذه اللفظة هي المحفوظة، وقد أعلّه أحمد فقال: أتقيه لحال سِماك. اهـ ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. جاء عن أحمد أنه كان يتلقَّن أحاديثه عن عكرمة، لكن ذكر ابن حجر أنّ أن ما رواه عنه شعبة فهو سالم، فإن شعبة لا يأخذ عن

شيوخه ما دلّسوا فيه ولا ما لُقنوا، وأن شعبة قد رواه عن سماك، هكذا نقل الشوكاني، ولكن الصواب: أن جُلَّ أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» كما أنه قد رواه الثوري مرسلًا وموصولًا.

**(فائدة):** خرَّج مالك في «الموطأ» بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا.

وخرَّج ابن أبي شيبة عن ابن عُليّة عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سُؤر المرأة فقال: هي أطيب بَنانًا وألطف ريحًا. رجاله ثقات.

**(فائدة):** قال أحمد كما في «فتح الباري»[(١)]: الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

(٩) حديث أم هانئ: «**أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قَصْعة، فيها أثر العَجينِ**».

أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ، وسنده صحيح.

(١٠) حديث الرُّبيِّع بنت معوّذ: «**أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فَضَل في يديه**». وفي لفظ: «بِبلل في يديه».

خرَّجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع، ولفظه عند الأثرم: «مسح بماء بقي من ذراعيه».

(١) (١/ ٣٠٠).

قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به. اهـ ولكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال عنه: مقارب الحديث. واحتج به أحمد وإسحاق والحميدي، وجاء الحديث عن غيرها من الصحابة ولكن ضعَّفها البيهقي، فيها متروكون.

وهذا ليس بحديث مسلم عن عبد الله بن زيد: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وسيأتي في الوضوء. وقد أخرج ابن ماجه عن مُستَلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأىٰ لُمْعة لم يُصبْها الماء فقال بجُمَّتِهِ فبلَّها عليها، قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها.

أبو علي الرحبي: متروك، قاله أحمد والنسائي والدارقطني. وسيأتي مزيد بحث في الغسل.

**(فائدة):** لم يصح شيء في الماء المشمس مرفوعًا، وأصحّ ما في الموقوف: ما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر، قال: قال عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص.

**(فائدة):** حديث: «**توضأ من بئر كأنَّ ماءها نقاعة الحنّاء**»، ذكره ابن المنذر، وذكره ابن الجوزي وابن دقيق العيد، فينظر في كتاب ابن المنذر، قاله ابن حجر، وكأنه لم يقف عليه. وثبت في الصحيحين في قصة سحر النبي ﷺ سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، وفيه أنه وجده في: بئر ذي أروان ثم قال: «يا عائشة، والله لكأن ماءها نقاعة الحناء».

**(فائدة):** حديث: «**توضّأ بماء آجن**». يذكره الفقهاء وليس في كتب الحديث ولكن جاء عند البيهقي أنه ﷺ أُتي في يوم أُحد بماء آجن فمَضمَض منه وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. وهو من حديث ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة؛ مرسل ضعيف.

## باب الآنية

(١) حديث حذيفة: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

(٢) حديث أم سلمة مرفوعًا: «**الذي يشرب في إناء الفضَّة إنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم**» متفق عليه.

زاد الدارقطني: من حديث ابن عمر: «**مَن شربَ في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم**».

خرَّجها البيهقي من طريق يحيىٰ بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ، ورجح البيهقي أن هذه الزيادة موقوفة، ويحيىٰ متكلم فيه. قال البخاري: يتكلمون فيه. والحديث أنكره ابن عدي. وضعفه ابن تيمية في «الفتاوي»، وقال الدارقطني: إسناده حسن.

**فائدة**: الذي جعل السلسلة هو النبي ﷺ في حديث أنس: «**أن قَدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة**» رواه البخاري، ودليله أنّ في الخبر عند البخاري عن ابن سيرين: كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغير شيئًا صنعه رسول الله ﷺ.

(٣) أثر أم سلمة: «**أنها اتخذت جُلجلًا من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ**» رواه البخاري.

(٤) حديث أبي هريرة: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**». رواه أبو داود بسند قوي.

(٥) حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**» متفق عليه ورواه أبو داود وزاد: يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر. وهذه الزيادة من حديث أيوب عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة .. وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، والحديث في «الصحيحين» بدونها.

(٦) حديث جابر: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية الشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم**».

خرَّجه أحمد وأبو داود من طريق عبد الأعلىٰ -وعند أبي داود: وإسماعيل- عن بُرْد بن سنان، عن عطاء عن جابر. وسنده جيد.

(٧) حديث جابر: سئل النبي ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلتِ السِّباع كلها**».

خرَّجه الشافعي في «مسنده»، وفيه إبراهيم بن يحيىٰ متهم، وابن أبي حبيبة، منكر الحديث قاله البخاري (نقله في المغني).



## آداب قضاء الحاجة

(١) حديث أنس بن مالك: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخلَ الخلاءَ وضعَ خاتمَه**».

**خرّجه** أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق همام بن يحيىٰ عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك به.

قال أبو داود: منكر، وقال النسائي: غير محفوظ، وذكر الدارقطني شذوذه، قال أبو داود: الوهم من همام، والمحفوظ كما ذكر أبو داود والدارقطني أنه من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: إن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه اهـ.

وقد تابع همَّامًا يحيىٰ بن المتوكل عند البيهقي ولكن كما قال ابن معين عنه: ليس بشيءٍ.

(٢) حديث أنس بن مالك: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال: «**اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الخُبث والخَبائثِ**»، متفق عليه. وعند البخاري معلقًا بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء». وخرّجه في «الأدب المفرد».

وروىٰ أبو داود من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحُشوش مُحْتَضَرة، فإذا أتىٰ أحدُكم الخلاءَ فليقل: أعوذُ بالله من الخُبث والخَبائث» من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم به، صحيح إسناده.

وروىٰ ابن ماجه مرفوعًا بلفظ «لا يَعجز أحدُكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الرِّجس النَّجس، الخبيثِ المُخبث، الشيطانِ الرجيم» من طريق عبيد الله بن زَحْر عن عليِّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة رضي الله عنه، ما دون القاسم متكلم فيهم، وَضُعِّف الحديث إذا اجتمعوا.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ: «بسم الله اللهم . . .».

قال الحافظ في «فتح الباري»: وروىٰ العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ «إذا دخلتُم الخلاءَ فقولوا: «باسم الله أعوذُ بالله . . .» وإسناده علىٰ شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ.

(٣) حديث علي مرفوعًا: «**ستر ما بين الجِنِّ وعَورات بني آدم إذا دخل الكَنيفَ أن يقول: باسم الله**».

**خرّجه** الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير حدثنا خلاّد الصفّار عن الحكم بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي به. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي اهـ.

ومحمد بن حميد، قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بشيء، واتهمه، وذكر الذهبي أن آفتَهُ تركيب الأسانيد علىٰ المتون، وفي الإسناد أبي إسحاق وقد عنعن وهو مدلس.

(٤) حديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء**» متفق عليه.

وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته، آتيه بالماء فَيَتَغَسَّلُ به.

**(فائدة):** روىٰ ابن أبي شيبة وغيرُه عن حذيفة: أنه سئل عن التطهُّر بالماء، فقال: إذن لا يزال بيدي نَتَن. وكان ابنُ عمر لا يستنجي بالماء. وقال ابن الزبير: ما كنا نفعله.

(٥) حديث المغيرة به شعبة: قال لي النبي ﷺ: «**خُذِ الإداوةَ**». فانطلق حتىٰ تَوارىٰ عني فقضىٰ حاجتَه. متفق عليه.

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**اتقوا اللَّعانيْن: الذي يتخلَّىٰ في طريق الناس أو ظلِّهم**» رواه مسلم. وفي لفظ لابن حبان: «وأفنيتهم» وفي رواية ابن الجارود: «أو مجالسهم». وفي حديث حذيفة عند الطبراني وابن المنذر وحسَّنه المنذري بلفظ: «وجبت عليه لعنتهم».

(٧) حديث معاذ مرفوعًا: «**اتقوا المَلاعنَ الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظلّ**».

خَرَّجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ، وصححه ابن السكن والحاكم، إلا أن أبا سعيد لم يسمع من معاذ.

(٨) زاد أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: «**أو نقع ماء**» وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه مبهم.

(٩) وعند الطبراني عن ابن عمر مرفوعًا: «**تحتَ الأشجار المثمرةِ، وضفَّة النهر الجاري**». وفيه الفرات به السائب متروك، قاله البخاري وغيره.

(فائدة): لا يصح في الباب شيء إلاّ حديث أبي هريرة السابق عند مسلم.

(١٠) حديث جابر مرفوعًا: «**إذا تغوّط الرَّجلان فليتوارَ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدَّثا، فإنَّ الله يَمْقُت علىٰ ذلك**». رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطّان، ولكنه معلول.

والمحفوظ ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمّار عن يحيىٰ بن كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا يخرج**

**الرجلان يضربان الغائط كاشفيْنِ عن عَوْرَتِهما يتحدَّثان، فإنَّ الله ﷻ يَمْقُت علىٰ ذلك»**.

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار اهـ. وذكر أحمد في «العلل» أن رواية عكرمة عن يحيىٰ مضطربة، وذكر أن ذلك من عكرمة، وعياض بن هلال مجهول.

(١١) حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَره بيمينِه وهو يبولُ ولا يتمسَّح منَ الخلاءِ بيمينِه، ولا يتنفَّس في الإناء**». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ الترمذي: نهىٰ النبي ﷺ أن يتمسَّح الرَّجلُ من الخلاء بيمينِه.

(١٢) حديث سلمان: قيل له: قد علَّمكم نبيكُم كلَّ شيء حتىٰ الخَرَاءة؟! فقال سلمان: «**أجل نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبلةَ بغائط أو بَوْل، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برَجيع أو عَظْمٍ**»، رواه مسلم.

(١٣) حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا: «**لا تَستقبلوا القبلةَ بغائط أو بولٍ، ولا تَستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» قال أبو أيوب: فقدِمْنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت قِبَلَ القبلة فنحرف عنها ونستغفرُ الله، رواه الجماعة.

**(فائدة):** روىٰ أبو داود من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان بن الأصفر قال: رأيت ابنَ عمر أناخ راحلتَه مستقبلَ القبلةِ ثم جلسَ يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليسَ قد نُهي عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرك فلا بأس.

والحسن بن ذكوان ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وروىٰ عنه البخاري حديثًا واحدًا في الشواهد، فهو صدوق يخطئ ورماه

بعضهم بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع. وحسَّن إسناده ابن حجر في «الفتح».

(١٤) حديثُ ابن عمرقال: **رَقِيتُ يومًا علىٰ بيت حفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ علىٰ حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبةِ**. رواه الجماعة.

(١٥) حديث جابر: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببول فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعام يَستقبلُها**» **رواه** أحمد وأهل السنن من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.

وحسَّنه الترمذي ونقل عن البخاري تحسينه، وفيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالسماع في بعض طرقه، في رواية أحمد وأبي داود.

(١٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أتىٰ الغائطَ فليسْتَتِرْ**» **رواه** أبو داود، جعله في البلوغ من مسند حديث عائشة.

والحديث رواه أبو داود من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة بلفظ: «من اكتَحَلَ فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حَرَج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَج، ومن أكل فما تخلّل فلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بلسانه فليبتَلِع، من فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ، ومن أتىٰ الغائطَ فليسْتَتِر، فإن لم يجد إلا أن يجمعَ كَثيبًا من رمل فليستدبِرْهُ، فإنَّ الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدمَ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور، قال: حصين الحميري. اهـ وحصين وشيخه مجهولان.

(١٧) حديث عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من الغائطِ، قال: غُفْرانكَ**».

**خرّجه** أحمد وأهل السنن كلهم من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، والحديث صححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم.

(١٨) حديث أنس بن مالك: «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**»، خرّجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس به، وإسماعيل ضعيف جداّ.

(١٩) حديث ابن مسعود: «**أتىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمَرَني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجريْن ولم أجدْ ثالثًا، فأتيتُه بروثة، فأخذَهما وألقىٰ الرَّوْثةَ، وقال: إنها رِكْسٌ**».

خَرَّجه البخاري، وزاد أحمد والدارقطني: «**ائتني بغيرها**»، ولفظ ابن خزيمة: «**رجس**»، وزيادة أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله، والصحيح كما رجح العجلي والبيهقي أنّ أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

(٢٠) حديث أبي هريرة: «**إن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُستنجي بعَظْم أو رَوْث. وقال: «إنهما لا يُطهِّران**».

رواه الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: إسناده صحيح، وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء، وقال: أحاديثه أفراد وغرائب، وحَدَّثَ عن قوم بأحاديث لا يتابَعُ عليها اهـ.

وسلمة بن رجاء: ضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: كوفي صندوق، وذكره العقيلي في الضعفاء، وعدَّ ابن عدي هذا الحديث من غرائبه.

ويعقوب: ضعفه النسائي وابن معين وقالا: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم وقد بيَّن الدارقطني في «العلل» أن الوهم من الحسن بن الفرات حيث انفرد بزيادة: «إنهما لا يطهران». وقد رواه شعبة عن فرات عن أبي حازم، دونَ الزيادة.

والحسن بن الفرات: قال أبو حاتم: منكر الحديث، وفي التقريب: صدوق يهم.

(٢١) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**استَنْزهوا منَ البَوْل، فإن عامّة عذابَ القبر منه**».

رواه الدارقطني من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب مرسل.

ثم ساقه بإسناده: أنبأنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرُ عذابِ القبر من البول**» قال: صحيح.

وقال ابن حجر: صحيح الإسناد. وخرّجه الحاكم وأحمد وابن ماجه.

وقال أبو حاتم: رفعه باطل.

ثم ساق بإسناده: أنبأنا إسحاق بن منصور أنبأنا إسرائيل عن أبي يحيىٰ عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: «عامَّة عذاب القبر من البول فتنزَّهوا من البول» قال: لا بأس به. اهـ. أبو يحيىٰ القتات: فيه لين وثقه ابن معين في رواية، وقال أحمد: روىٰ عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الحافظ: وإسناده حسن. وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في «التلخيص»، من أقواها ما رواه الشيخان عن ابن عباس مرفوعًا أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «**أما إنهما ليعذبان . . .**» قال: «**وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»، وفي رواية: «**لا يستنزه**».

(٢٢) حديث سراقة بن مالك: «**علَّمنا رسولُ الله ﷺ في الخلاء أن نقعدَ علىٰ اليُسرىٰ وننصبَ اليُمْنىٰ**»، رواه البيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن

أبيه عن سراقة بن مالك المدلجي. فهذا الرجل وأبوه غير معروفين، فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢٣) حديث عيسىٰ بن يزداد (برداد) عن أبيه مرفوعًا: «**إذا بال أحدُكم فليَنْتُرْ ذَكَره ثلاثَ مرَّات**» روه ابن ماجه وأحمد وأبو داود، عيسىٰ وأبوه مجهولان كما قال يحيىٰ بن معين.

وقد خرّجه أبو داود في «المراسيل» لبيان أن أبا عيسىٰ ليس بصحابي. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل.

(٢٤) حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سأل أهلَ قُباء، فقال: إن الله يُثْني عليكُم، فقالوا: إنا نُتْبع الحجارةَ الماءَ**».

رواه البزار: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدتُ في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم. وقال النسائي: متروك، ومع ذلك تفرَّد بذكر الحجارة.

وأصل الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ولفظه «كانوا يستنجون بالماء» فنزلت فيهم هذه الآية وسندُه ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث، ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي.

ورواه الحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: لمَّا نزلتْ بعثَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ عُوَيم بنِ ساعدةَ . . . وفيه: فقالوا: ما خرج منّا رجلٌ ولا امرأةٌ منَ الغائط إلا غَسل دُبْرَه، والأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلّس؛ قاله أبو حاتم في «العلل».

وخرَّج ابن ماجه عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لمّا نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا معشرَ الأنصار إنَّ الله قد أثنىٰ عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «**هو ذاكم فعليكموه**».

وسنده ضعفه ابن حجر في «التلخيص» وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» وفيه: عتبة بن أبي حكيم، ليِّنه أحمد، وضعفه النسائي. وعن ابن معين روايتان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وخرَّج أحمد من حديث حسين بن محمد؛ حدثنا أبو أويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري. في إسناده: أبو أويس قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في حفظه شيء وشرحبيل بن سعد: متهم، وضعفه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم.

وأحسن أسانيده: ما خَرَّجهُ عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» من طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن سليمان الأحول عن رجل من الأنصار في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ .. قالوا: إنّا كنا نُتبع الحجارةَ الماء. رجاله ثقات، وإن كان المبهم صحابيًا وهو الأقرب، فإسناده صحيح، وللحديث شواهد أوردها عمر بن شبَّة.

(٢٥) حديث عائشة: «**مُرْنَ أزواجكنَّ يغسلوا عنهم أثرَ الخلاء والبول، فإنا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعلُه**».

خرَّجه أحمد عن بهز قال: حدَّثنا همّام، قال: حدَّثنا قتادة عن معاذة عن عائشة، به. وإسناده صحيح، وخرّجه الترمذي وابن حبان وغيرهم.

ونقل في «المغني» (١/ ٢٠٨) قال أحمد: إنَّ جَمْعَهما فهو أحب إليّ (أي الماء والحجارة)، لأن عائشة قالت: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد ورواه سعيد اهـ.

**(فائدة):** خرّج البيهقي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عليّ بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطًا، فاتبعوا الحجارة الماء.

وخرّجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق عبد الملك عن علي، به. وهو أثر جيد قاله الزيلعي.

(٢٦) حديث ابن عمر: «**أن رجلًا مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلّم عليه فلم يردَّ عليه**».

رواه الجماعة إلا البخاري من طريق الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

ورواه أبو داود أيضًا من طريق يزيد بن الهاد عن نافع، به. وزاد: تيمَّمَ ثم رد علىٰ الرجل السلام، وإسناده حسن. ويشهد له حديث المهاجر بن قنفذ: أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتىٰ توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكرَ اللَّه ﷻ إلا علىٰ طُهر**»، واختلف في لفظه: قال: وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، ولفظ: وهو يبول. أرجح، فهو من رواية شعبة وهشام الدستوائي ومعاذ ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر به.

(٢٧) حديث عبد الله بن جعفر: **كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نَخْلٍ**، رواه أحمد ومسلم.

(٢٨) حديث أبي موسىٰ قال: «**مال رسول الله ﷺ إلىٰ دَمْثٍ إلىٰ جنب حائط فبال، وقال: إذا بال أحدُكم فليرتَدْ لبولِهِ**».

رواه أحمد وأبو داود من حديث حمّادٍ؛ أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسىٰ. فيه مبهم.

(٢٩) حديث أميمة بنت رقيقة عن أُمِّها قالت: «**كان للنبي ﷺ قَدَح من عِيْدان تحت سريره يبول فيه بالليل**».

رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده حكيمة بنت أميمة لم يرو عنها إلا ابن جريج. ولم يوثقها إلا ابن حبان.

(٣٠) حديث جابر: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا**».

رواه ابن ماجه والبيهقي من طريق عدي بن الفضل عن علي عن الحكم عن أبي نضرة عن جابر. وعدي بن الفضل متروك.

قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت في النَّهىٰ عن البول قائمًا شيء. ويدل عليه ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة: فأتىٰ سُباطةَ قوم فقام كما يقوم أحدكم ثم بال.

(فائدة): روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائمًا.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليًا بال قائمًا، وسنده صحيح، أثبت الدارقطني وغيره سماع أبي ظبيان من علي.

(٣١) حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**أتاني داعي الجن فذهبتُ معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَر ما يكون لحمًا،

وكلّ بَعرة علفٌ لدوابّكم» فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعامُ إخوانكم**» رواه أحمد ومسلم.

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة: قال ابْغِني أحجارًا استنفض بها، ولا تأْتِني بعظم ولا بروثه، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتىٰ وضعت إلىٰ جنبه ثم انصرفت، حتىٰ إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وقد جنِّ نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا».

(٣٢) حديث علي: «**كنت رجلًا مذّاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يغسل ذَكَره ويتوضأ**».

ورواه مسلم، والبخاري بلفظ: «**توضأ واغسل ذَكَرك**».

وأما رواية «يغسل ذكره ثم ليتوضأ» فقد رواها النسائي من حديث الليث بن سعد عن بكير بن الأشَجِّ عن سليمان بن يسار عن علي. وسليمان لم يسمع عليًا، فهو منقطع.

ورواه النسائي من طريق أخرىٰ: عن سليمان عن المقداد بن الأسود عن علي بلفظ: «فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٣٣) حديث عائشة: **ذُكر لرسول الله ﷺ أن أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أَوَقَدْ فعلوها حوّلوا مقعدتي قِبَل القبلة»**.

**خرّجه** أحمد وابن ماجه من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدَّث عن عائشة به.

وأعلّه أحمد بالإرسال، وقال: مخرجه حسن، عراك لم يسمع من عائشة اهـ من المغني.

وقال موسىٰ بن هارون: لا نعلم لعراك من عائشة سماعًا. وأعلّه ابن حزم بخالد بن أبي الصلت وأنه مجهول وكذا الذهبي فقال: الحديث منكر. وحسن إسناده النووي في «شرح مسلم».

(٣٤) حديث سهل بن سعد: «**سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدُكم ثلاثةَ أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمَسْربة**»،

خرّجه الدارقطني وقال: إسناده حسن، من حديث علي بن حرب: أنبأنا عتيق بن يعقوب، أنبأنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده سهل بن سعد.

وأُبي بن العباس قال البخاري: ليس بالقوي، وقال أحمد: منكر الحديث وضعفه ابن معين.

(٣٥) حديث عائشة: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليستَطِبْ بثلاثة أحجار فإنها تُجزئ عنه**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

(٣٦) حديث عبد الله بن سَرْجِسَ: **نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال إنها مساكن الجن.**

رواه أحمد من طريق قتادة عن عبد الله، وفي سماعه قولان:

قال أحمد ما أعلم قتادة روىٰ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل: فابن سرجس؟! قال: فكأنه لم يره سماعًا.

وأثبت سماعه ابن المديني وأبو حاتم وأحمد في رواية، وللحديث علة أخرىٰ هي: تدليس قتادة.

(٣٧) رُوي: «**أن سعد بن عبادة بال في حجر بالشام ثم استلقىٰ ميتًا**».

**خرّجه** الطبراني من طريق عون عن ابن سيرين، به. وابن سيرين لم يدرك سعدًا.

(٣٨) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وفيه: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريحَ**».

**خرّجه** الطحاوي، وفيه ابن لهيعة، والزيادة منكرة.

(٣٩) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إياكم والتَّعرِّي، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفْضي الرجلُ إلىٰ أهله فاستحيوهم وأكرموهم**».

خرّجه الترمذي، من طريق ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف مختلط ولم يتميز حديثه فتُرك.

(٤٠) حديث أبي هريرة: **أنَّ النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمبأضةٍ**.

**خرّجه** الدارقطني وضعَّفه.





# الوضوء

## فصل: السواك

(١) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أُمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كل وضوء**».

أخرجه أحمد من طريق روح عن مالك مرفوعًا. وكذا رواه ابن خزيمة.

ورواه الشافعي عن مالك مرفوعًا، وكذا رواه النسائي وسنده صحيح، والحديث خرّجه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، موقوفًا عليه.

قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع. والحديث علّقه البخاري في الصحيح.

وأخرجه الأئمة البخاري ومسلم وأهل «السُّنن» من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «**عند كل صلاة**».

(٢) حديث عائشة مرفوعًا: «**السواك مَطهرة للفمِ، مَرضاة للربِّ**».

علقه البخاري.

وخرّجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة، به.

وخرّجه أحمد والشافعي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، به.

وخرّجه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، به.

والحديث جَيِّد الإسناد.

(٣) حديث عائشة مرفوعًا: «**فضل الصلاة التي يُستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفًا**».

**خرّجه** ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، به.

قال ابن خزيمة: اسثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلَّسَه عنه اهـ.

فالخبر ضعيف، قال ابن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل.

(٤) حديث عامر بن ربيعة: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أَعُدُّ**».

**خرّجه** أبو داود من طريق يحيىٰ عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، به.

وخرّجه أصحاب «السنن» وابن خزيمة، وعلّقه البخاري فقال: ويذكر عن . . .الخ

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، ضعيف، قال أحمد عن ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديثه. وضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه.

(٥) حديث علي: «**إذا صُمتم فاستاكوا بالغَدَاة، ولا تستاكوا بالعشيِّ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيِّ إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة**».

**خرّجه** البيهقي والدارقطني موقوفًا وضعفاه. وفيه كيسان أبو عمر القصار ليس بالقوي.

**(فائدة):** قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب.

(٦) حديث عائشة، قال لها شريح: «**بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيتَه؟ قالت: بالسِّواك**».

**خرّجه** مسلم وغيره.

(٧) حديث حذيفة: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسّواك**».

متفق عليه. والشوص: الدلك.

زاد النسائي من طريق أبي سنان عن أبي حصين عن شقيق عن حذيفة قال: كنّا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

وخرّجه من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن شقيق قال: كنا نؤمر . . .، فجعله من كلام شقيق؛ وأبو سنان -سعيد بن سنان- متكلَّم فيه، فعن أحمد: لم يكن يقيم الحديث وليس بالقوي في الحديث. ونحوه عن ابن معين. ووثقه أبو حاتم وأبو داود، وقال النسائي، لا بأس به، ولا شك أن إسرائيل أثبت منه وأوثق، فالراجح أنه موقوف.

وله علّة أخرىٰ: شعبة والثوري لم يروياه بلفظ الأمر وهم أحفظ، وكذا منصور والأعمش روياه بدون لفظ الأمر.

وخرَّج أبو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوؤه، فإذا قام من الليل تخلّىٰ، ثم استاك. وصححه ابن منده. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة قال: فتسَوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات.

(٨) حديث عائشة مرفوعًا: «**من خير خِصال الصائم السّواكُ**».

**خرّجه** ابن ماجه من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، به. ومجالد بن سعيد ضعيف.

(٩) حديث ابن مسعود قال: «**كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دِقَّة، فضحك القومُ، فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ قالوا: من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده لَهُما أثقل في الميزان من أُحد**».

**خرّجه** أحمد والطيالسي وأبو نعيم من طريق حماد عن عاصم عن زِرِّ بن حبيش عنه -وعاصم هو ابن بهدلة بن أبي النجود، حسن الحديث- وصححه الضياء في «أحكامه»، ورواه حبان في «صحيحه».

إلا أن لفظ أحمد: أنه كان يجتني سواكًا من الأراك ... الخ، لم يقل أنه كان بجنيه للنبي ﷺ.

(١٠) حديث أنس مرفوعًا: «**يجزئ من السواك الأصابع**».

**خرّجه** البيهقي من طريق عيسىٰ بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس به.

نقل ابن عدي عن البخاري: عبد الحكم القسملي عن أنس، وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث.

وخرّجه من طريق عيسىٰ بن شعيب عن ابن المثنىٰ عن النضر بن أنس عن أبيه، لكنه قال: المحفوظ عن ابن المثنىٰ أنه قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «إصبعك سواك عند وضوئك، تمرُّ به علىٰ أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نيّة له، ولا أجر

لمن لا حسبة له». بمثل هذا المحفوظ خرَّجه ابن قدامة في «المغني» بإسناده من طريق خالد بن خداش: حدثنا ابن المثنىٰ: حدثني بعض أهلي عن أنس، به.

وقد روىٰ الطبراني عن عائشة، في الرجل يذهب فوه: يستاك بالإصبع، وفيه ذكر الأصبع، وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري ضعيف، ضعفه ابن حبان.

(١١) حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «**أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة**».

**خرّجه** أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله، به.

وخرّجه أحمد، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث، فهو حسن.

(١٢) حديث أنس مرفوعًا: «**لقد أكثرتُ عليكم في السواك**» خرّجه البخاري.

(١٣) حديث علي: «**طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن**».

خرّجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والضياء وغيرهم، والصواب أنه موقوف علىٰ علي رضي الله عنه.

(١٤) حديث عائشة: «**يجعل يمينه لطعامه وشرابه وسواكه**».

خرّجه أبو داود وزيادة «سواكه» شاذّة، تفرّد بها مسلم بن إبراهيم عن شعبه ورواها غيره كابن المبارك وحجاج بن المنهال ومعاذ العنبري وسليمان بن حرب وحفص بن عمرو فلم يذكروها، وكذلك روىٰ الحديث أبو الأحوص عن الأشعث وافق فيه ما رواه هؤلاء عن شعبة عن الأشعث.

(١٥) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**كان النبي ﷺ يستاك عرضًا**».

**خرّجه** البغوي والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عنه، وفي إسناده ثبيت بن كثير واليمان بن عدي ضعيفان، وذكر ابن عبد البرإسنادين له، وقال: لا يصحّان.

وخرّج أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا. وفي إسناده عبد الله بن حكيم: متروك.

**(فائدة):** لا يثبت في الاستياك عرضًا أو طولًا حديث.

(١٦) حديث عائشة: «**كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأَدفعُه إليه**».

**خرّجه** أبو داود، ويشهد له ما بعده.

(١٧) حديث عائشة: «**في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت: فأخذته فقضمْتُه، ثم أعطيته له**». متفق عليه.

(١٨) حديث أبي خيرة الصباحي: «**إنه كان في الوفد -وفد عبد القيس- الذين أتوا رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك، وقال: استاكوا بهذا**».

ذكره البخاري في «تاريخه»، والطبراني في «الكبير»، والحاكم في «الكُنىٰ»، وإسناده ضعيف، ومتنه منكر فيه عون بن كهمس: مجهول، وداود بن المساور: مجهول، وقصة وفد عبد القيس جاءت في «الصحيحين» وليس فيها هذا.



## فصل: خصال الفطرة

(١٩) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقصّ الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**».

خرجاه في «الصحيحين» من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وخرّجه الجماعة.

(٢٠) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللِّحىٰ**». خرجاه في «الصحيحين»، وفي لفظ لمسلم: «خالفوا المجوس»

(٢١) حديث عائشة مرفوعًا: «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**»، قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

خرّجه مسلم من طريق مصعب بن شيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، به. وله عِلّتان:

**أحدهما**: مصعب بن شيبة: فيه لين، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه ابن معين.

**ثانيهما**: أن هذا الحديث عدّه أحمد من مناكير مصعب، وقد رواه غيره مرسلًا، رواه سليمان التيمي وجعفر بن إياس عن طلق بن حبيب مرسلًا، ورجح ذلك النسائي والدار قطني. وللحديث شواهد كثيرة.

(٢٢) حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

**خرّجه** النسائي من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد، به. صحيح الإسناد. وخرّجه الترمذي وصححه.

(٢٣) حديث المغيرة بن شعبة قال: «**وكان شاربي وَفَىٰ، فقصَّه لي رسول الله ﷺ علىٰ سواك، أو قال: أقصّه لك علىٰ سواك**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من طريق وكيع حدثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شدّاد عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة به. إسناده حسن، فيه مغيرة بن عبد الله وثقه العجلي وابن حبان، وروىٰ له مسلم حديث في القدر.

(٢٤) حديث أنس: «**وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أنْ لا نترك أكثر من أربعين ليلة**».

**خرّجه** مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس، وأعلّه ابن عبد البر بجعفر، وقد وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: هو ممن يجب أن يقبل حديثه.

وخرّجه أحمد وأبو داود من رواية صدقة بن موسىٰ الدقيقي عن أبي عمران بلفظ: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ، وابن موسىٰ: ضعفه ابن معين والنسائي.

(٢٥) حديث ابن عمر: «**أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن القَزَع**» متفق عليه.

وخرّج أبو داود عن أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأىٰ صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوه كلَّه أو اتركوه كلَّه»، إسناد صحيح.

(٢٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقَدُوم**» متفق عليه.

**والقدوم**: آلة النجارة، وقيل: اسم لموضع.

(٢٧) حديث عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده كليب: **أنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «الق عنك شعر الكفر واختتن»**.

**خرّجه** أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عثيم به. قال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج هو إبراهيم بن يحيىٰ. وقال ابن القطان: عثيم وأبوه مجهولان.

(٢٨) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أسلم فليختتنن**».

(٢٨) حديث عائشة مرفوعًا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**».

**خرّجه** مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ عنها.

لفظ حديث أبي هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، خرّجاه في الصحيحين.

**(فائدة):** يسمىٰ ختان الرجل: إعذارًا، وختان المرأة: خفضًا.

**(فائدة):** قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. وقال ابن عبد البر: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال اهـ.

(٢٩) حديث أم عطية الأنصارية: «**أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهكي، فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب إلىٰ البعل»**.

**خرّجه** أبو داود من طريق مروان: حدثنا محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية، ضعفه أبو داود لجهالة محمد بن حسان، ولأن الحديث روي مرسلًا من وجه آخر.

وفي لفظ. «أشمّي ولا تنهكي» خرّجه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة . . . الخ.

وخرّجه البيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير؛ به.

(٣٠) حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعًا: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**».

**خرّجه** أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح، والحجاج مدلس وضعيف لا يحتج به، واضطرب، فرواه تارة بزيادة: شداد بن أوس بعد والد أبي المليح. والحديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر والذهبي والعراقي.

وخرّجه البيهقي عن الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس، وضعفه وقال: لا يصح رفعه، ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليسًا.

(٣١) حديث أنس بن مالك: «**كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته**».

**خرّجه** مسلم من حديث قتادة عنه.

(٣٢) حديث جابر بن عبد الله قال: «**جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلىٰ رسول الله ﷺ، وكأنّ رأسه ثَغَامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلىٰ بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنِّبوه السواد**».

**خرّجه** الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٣٣) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

خرّجه أبو داود والنسائي.

(٣٤) حديث أنس: **أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلاّ يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.**

خرّجاه في الصحيحين.

(٣٥) حديث أبي ذر مرفوعًا: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنّاء والكَتْم**».

خرّجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي.

(٣٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**».

**خرّجه** الجماعة.

(٣٧) حديث عبد الله بن المغفل قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًّا**».

**خرّجه** أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

قال المنذري: ولكن أخرجه النسائي مرسلًا، وأخرجه عن الحسن البصري وابن سيرين من قوليهما، وضعفه الباجي، والحديث في إسناده اضطراب.

(٣٨) حديث فضالة بن عبيد: **إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.**

**خرّجه** أبو داود.

## فصل: في الوضوء

(١) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

خرّجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وأوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له . . .».

قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه اهـ. وفيه أيضًا: جهالة يعقوب وأبيه.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث أيوب بن النجّارعن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. وأعله البيهقي بالانقطاع فأيوب لم يسمع من يحيىٰ إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث: التقىٰ آدم وموسىٰ؛ ذكر ذلك ابن معين.

ويشهد له ما خرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث عن أبيها به.

قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اهـ. وضعفه أبو حاتم وأعله بجهالة أبو ثفال، ورباح، وأبو ثفال لم يعرفه البخاري وقال: فيه نظر. وكذا أعله ابن القطان وزاد: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال.

ويشهد له أيضا ما خرّجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد به، ونقل الترمذي عن البخاري: ربيح منكر الحديث اهـ. وكثير بن زيد ليس بالقوي ولينه أبو زرعة.

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه وفيه عبد المهيمن بن عباس.

قال أحمد: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثًا ثابتًا، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به اهـ. رواه الأثرم عنه أنه سأله عن التسمية في الوضوء فذكره. ومن أهل العلم من حسنه لكثرة طرقه، ولتحسين بعض أهل الحديث لبعض طرقه.

وقال البزار: كل ما روي في الباب فليس بقوي، وقال العقيلي: فيها لين. ولكن قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اهـ. والحديث حسنه جمع منهم: ابن الصلاح وابن كثير والعراقي وابن القيم وابن كثير، وقواه المنذري وابن حجر، قال: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل علىٰ أن له أصلًا اهـ.

قال بعضهم: احتج الفقهاء بما هو دونه، وصحح بعض المحدثين ما هو دونه.

ولا شك أن الحديث قوي، ولكنه مؤول، كما ذكر البزار، أي: بتمام الفضل وكماله. لعدم وروده فيمن وصف وضوءه كحديث عثمان وعبد الله بن زيد.

وصرح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روي في بعض روايات الحديث: «لا وضوء كاملًا» وقد استدل به الرافعي، قال الحافظ ابن حجر: لم أره هكذا اهـ. واستدل البيهقي علىٰ عدم وجوبها بما يلي:

(٢) حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا: «**إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله**».

خرّجه البيهقي وأصحاب السنن من حديث علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسيء صلاته، وفي لفظ لهم: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين ثم يكبر الله ﷻ ويحمده . . .» قال

الترمذي: حديث حسن. وأعله ابن القطان بيحيىٰ بن علي بن خلاد، قال: لا يعرف له حال، وأبوه علي ثقة.

(٣) حديث أنس: «**توضؤوا باسم الله**».

خرّجه ابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي عن معمر عن ثابت وقتادة عن أنس وفيه قصة طلب الماء وخروج الماء من أصابعه، وأصله في «الصحيحين» دون هذه اللفظة.

**(فائدة):** قال الزيلعي: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم (متفق عليه)، وعثمان بن عفان (متفق عليه)، وابن عباس (رواه البخاري) وعلي (أصحاب السنن)، والمغيرة بن شعبة (البخاري ونحوه عند مسلم)، والمقدام بن معدي كرب (رواه أبو داود)، والرُّبيّع بنت معوذ (أبو داود)، وأبو مالك الأشعري (عبد الرزاق وأحمد)، وعائشة (النسائي في الكبرىٰ)، وأبو بكرة (البزار)، وأبو هريرة (أحمد وأبو يعلىٰ)، ووائل بن حجر، وفيه: «ثم مسح علىٰ رأسه ... وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته». (البزار)، وفيه محمد بن حجر بن عبد الجبار قال البخاري: فيه نظر اهـ. وجبير بن نفير (ابن حبان)، وأبو أمامه (أحمد) الخ (ينظر: نصب الراية ص١٠).

(٤) حديث عثمان: **دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ مثل ذلك ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّىٰ ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان. وقوله: «واستنثر» زيادة عند البخاري.

وعند أبي داود من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها علىٰ يده اليمنىٰ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنىٰ ثلاثًا، وغسل يده اليسرىٰ ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرّة واحدة ثم غسل رجليه . . . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وخرّج أبو داود من طريق يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة أنه رأىٰ عثمان مسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا قط.

وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وخرّج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران، وفيه: مسح رأسه ثلاثًا. وابن وردان، متكلم فيه، وخالف حديث الثقات. كما في «الصحيحين» قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل علىٰ مسح الرأس أنه مرّة اهـ.

وخرّج الدارقطني عن عثمان: فغسل وجهه ويديه حتىٰ مسَّ أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمرَّ بيديه علىٰ أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن.

قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثًا، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

(٥) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، «**فدعا بإناء فأكفأ منها علىٰ يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلىٰ المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فأقبل بيديه وأدبر**».

وفي لفظ «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

خرّجاه في «الصحيحين».

(٦) حديث عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين**.

خرّجه البخاري في «الصحيح».

(٧) حديث ابن عباس: **أنه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا . . . الحديث، وفي لفظ: توضأ مرة مرة وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

**خرّجه** البخاري من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، ولفظه في مسح الرأس: «ثم مسح برأسه».

وخرّج الترمذي لفظة مسح الرأس فقط دون باقيه ولفظه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما» خرّجه من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم به.

وخرّجه النسائي بلفظ «مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

وخرّجه ابن حبان بطوله، ولفظه في مسح الرأس: «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. وصححه ابن خزيمة وابن منده. ورواه أيضًا ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق. قال الحافظ: كذا قال، وكأنه عنىٰ بهذا التفصيل والوصف.

(٨) حديث أبي هريرة: «**أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم غسل يده إلىٰ اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ ٱلمحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**».

**خرّجه** مسلم في «صحيحه» من حديث عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة.

وخرّج البخاري عنه المرفوع: «إن أمتىٰ يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من حديث سعيد بن أبي هلال عن نعيم، ولم يذكر البخاري: «وتحجيله».

قال ابن حجر: ورواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخر: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع ... إلخ» من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، اهـ. وفليح سيئ الحفظ.

قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم اهـ. من «الفتح».

وممن نص علىٰ إدراجها: المنذري وابن تيمية وابن القيم، ورد ذلك بأن فليح سيئ الحفظ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عند مسلم، وعمارة بن غزية أثبت ذلك في «الصحيحين» ولأن الحديث مخرج في «الصحيحين» ولم يذكرا ذلك، واحتجّا به، وعمل أبو هريرة بما رواه.

(٩) حديث ابن عباس: أن عليًا قال: «**يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قلت: بلىٰ فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناءً فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا، ثم أخذ كفًا بيده اليمنىٰ فأفرغها علىٰ ناصيته، ثم أرسلها تسيل علىٰ وجهه، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاثًا، ثم يده الأخرىٰ مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما علىٰ قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم علىٰ الرجل الأخرىٰ مثل ذلك. قال: فقلت: وفي النعلين؟ (ثلاثًا) قال: وفي النعلين (ثلاثًا)**.

**خرّجه** أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس به. واللفظ لأحمد، وفي رواية عند أبي داود: «ومسح برأسه مرةً واحدةً» وفي رواية: «ومسح برأسه ثلاثًا»، وقد ضعفه البخاري كما حكىٰ الترمذي عنه.

وخرّج أبو داود من حديث أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلّىٰ، فدعا بطهور . . . وفيه: فأفرغ من الإناء فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه،

ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنىٰ ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرّةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنىٰ ثلاثًا، ورجله اليسرىٰ ثلاثًا، ثم قال: من سرّه أن يعلم وُضُوء رسول الله ﷺ فهو هذا». إسناده صحيح، صححه ابن حجر.

وخرّج من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عنه، وفيه: «ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

**(فائدة):** لم يصحّ في المسح علىٰ الرأس إلا مرّة واحدة، قاله ابن المنذر.

(١٠) حديث المقدام بن معدي كرب: قال: «**أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا**».

**خرّجه** أحمد من حديث أبي المغيرة قال: حدثنا حريز قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقداد؛ به. وعبد الرحمن بن ميسرة: قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز اهـ.

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، ذكره الحافظ عنه.

وسنده حسن، وحسنه ابن حجر.

وخرّجه أبو داود بلفظ: ... فغسل كفيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا ... الخ. هذا لفظه من حديث أبي المغيرة عن حريز، وكذا عند أحمد من حديث أبي المغيرة عن حريز، ولفظ أحمد هو المذكور في «المنتقىٰ» مع «النيل»، ولفظ أبي داود هو المذكور في «نصب الراية».

وساق أبو داود: حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه علىٰ مقدّم رأسه فأمرّهما حتىٰ بلغ القفا، ثم ردّهما إلىٰ المكان الذي منه بدأ، قال محمود: قال أخبرني حريز اهـ. وعليه فذكر المضمضة والاستنشاق بغد غسل الوجه منكر.

(١١) حديث الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدّثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءًا .. فذكرته ....: فغسل كفيه ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرّة، ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا**».

**خرّجه** أبو داود من حديث بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرّبيع به.

وخرّجه من طريق سفيان عن ابن عقيل، وفيه: وتمضمض واستنثر ثلاثًا.

وخرّجه من طريق الليث عن ابن عجلان عن ابن عقيل وفيه: فمسح الرأس كلَّه من قرن الشعر، كلَّ ناحية لِمُنصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

وخرّجه من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابن عقيل، وفيه: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأذنيه مرّة واحدة.

وخرّجه من طريق سفيان بن سعيد عن ابن عقيل وفيه: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

وفي لفظ الدارقطني: ... ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثًا، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل يديه ... الحديث.

خرّجه الدارقطني من حديث العباس بن يزيد عن سفيان بن عُيينة عن ابن عقيل عنها. وابن عقيل، فيه كلام قد احتج به البخاري وأحمد والحميدي والترمذي، ونقل ابن كثير في «تفسيره» أن الائمة يقبلون روايته، لذا فسنده حسن إلا ما خالف فيه فلا يلتفت إليه. واضطرب هنا، وقد عنعن في جميع رواياته.

(١٢) حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدةً حتىٰ بلغ القَذال، وهو أول القفا، وقال أبو داود: قال مسدَّد: مسح رأسه من مقدّمه إلىٰ مؤخره، حتىٰ أخرج يديه من تحت أذنيه**».

خرّجه أبو داود عن ليث عنه، ونقل إنكار يحيىٰ له، وكذا عن أحمد عن ابن عينية أنه كان ينكره يقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟! وكذا أنكره علي بن المديني.

قال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة اهـ. وليث بن أبي سُليم ضعيف، متفق علىٰ ضعفه.

وخرّج أبو داود من طريق ليث هذا عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته علىٰ صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

**(فائدة):** روىٰ أبو علي ابن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، توضآ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.

(١٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -عبد الله بن عمرو بن العاص- قال: «**إن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: كيف الطهور؟**

**فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامه علىٰ ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا أو نقص فقد أساء وظلم»** أو ظلم وأساءَ.

**خرّجه** أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والصحيح أنه من قبيل الحسن، والحديث صححه ابن خزيمة، زاد النسائي: فقد أساء وتعدىٰ وظلم، وأما لفظة «أو نقص» فأكثر الحفاظ لا يذكرها، فهي شاذة.

(١٤) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

**خرّجه** الجماعة، البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم: «**فيم باتت يده**»، وقد جمع البخاري معه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر». وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا أستيقظ أحدكم من الليل». وفي لفظ عند ابن عدي: «فليرقه»، وقال: إنها زيادة منكرة. وفي لفظ عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي: «أين باتت يده منه» قال ابن منده: رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

(١٥) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**» خرّجاه في «الصحيحين»، ولفظ البخاري: «فتوضأ فليستنثر».

(١٦) حديث أبي هريرة قال: «**أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من طريق هدبة بن خالد: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، قال الدار قطني: تابعه -أي هدبة- داود بن المحبر فوصله، وأرسله غيرهما. قال: وغيرهما يرويه عن حماد عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

وقال البيهقي: رواه -أي هدبة- مرة أخرىٰ فأرسله . . . وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرىٰ.

(١٧) حديث لقيط بن صبرة مرفوعًا: «**أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

**خرّجه** أهل السنن من طريق يحيىٰ بن سليم عن إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه، تابع يحيىٰ: ابنُ جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير، ويحيىٰ بن سليم سيئ الحفظ.

وخرّجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة.

والحديث صححه الترمذي وخرّجه من طريق وكيع عن إسماعيل. وصححه البغوي وابن القطان.

وخرّجه أبو داود من حديث أبي عاصم: حدثنا ابن جريج، به. وقال: «إذا توضأت فمضمض» صحح إسناده ابن حجر.

وخرّجه الدولابي من حديث ابن مهدي عن الثوري عن إسماعيل عن عاصم بن لقيط عن أبيه مرفوعًا: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ذكره ابن القطان وقال: وهذا

سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعًا رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة اهـ.

وعند البيهقي من طريق محمد بن كثير عن سفيان ولم يذكر المضمضة.

(١٨) حديث عائشة مرفوعًا: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**» وفي لفظ: «**من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به**».

**خرّجه** البيهقي من طريق عصام بن يوسف: ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال الدارقطني: تفرد به عصام، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ مرسلًا، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهم اهـ. من البيهقي عن الدارقطني.

**(فائدة)**: قال الزيلعي: روىٰ تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان وأنس . . . الخ قال: كلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان.

(١٩) حديث عثمان: «**أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته**».

خرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان اهـ.

وقال الترمذي في «علله» عن البخاري: وهو حديث حسن اهـ.

وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن دقيق العيد: وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدّة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل اهـ.

(٢٠) حديث عمار بن ياسر قال: «**رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته**».

**خرّجه** الترمذي وابن ماجه من حديث سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار، به. نقل الترمذي عن ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان حديث التخليل.

(٢١) حديث أنس: «**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ**».

**خرّجه** أبو داود وفي إسناده: الوليد بن زوران عن أنس أعله ابن حزم وابن القطان بجهالة الوليد، ورد ذلك ابن القيم بأنه روىٰ عنه عدد من الثقات وله طرق ظاهرها الصحة، راجع الحافظ في «التلخيص».

(٢٢) عن ابن عمر ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها**».

رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن والصواب أنه موقوف كما قال الدارقطني.

**(فائدة):** قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت في تخليل اللحية شيء اهـ. وسبق عن البخاري أنه قال في حديث عثمان: إنه أصح شيء في هذا الباب.

(٢٣) حديث أبي أمامة: وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال: الأذنان من الرأس**».

خرّجه أحمد وأبو داود من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به، وفيه: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؛ يعني قصة الأذنين.

وقد ضعفه البيهقي، وشهر فيه كلام معروف طعن فيه ابن عون وتركه شعيب وغيره، والأقرب أنه إذا تفرد لا يحتج به، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة، وفيه سنان بن ربيعة، قال ابن معين: ليس هو بالقوي ولكن اخرج له البخاري، وتابعه سميع عند الطبراني في «الكبير»، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو.

ونقل الدارقطني والبيهقي: قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس»، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير ذلك، فقد بدل.

**(فائدة):** استدل بعضهم علىٰ غسل ما استرسل من اللحية بحديث عمرو بن عبسة عند مسلم وفيه: «ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء».

(٢٥) حديث جابر: «**كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر، به. والقاسم متروك عند أبي حاتم، منكر عند أبي زرعة، وضعفه أحمد وابن معين، وضعف الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي، ويغني عنه حديث أبي هريرة وقد سبق وفيه: «حتىٰ أشرع في العضد» رواه مسلم.

(٢٦) حديث عبد الله بن زيد قال: «**أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك**».

**خرّجه** أحمد من حديث شعبة عن حبيب بن زيد أنه سمع عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد. إسناده صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وخرّجه الضياء في «المختاره» بلفظ: «أتي بثلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعيه».

(٢٧) حديث المستورد به شدّاد قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل أصابع رجليه بخنصره**» وفي لفظ: «**دلك**».

**خرّجه** أهل السنن، من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد، به. تابع ابن لهيعة: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، كما عند البيهقي والدولابي والدارقطني، والحديث: حسنه مالك، وصححه ابن القطان.

(٢٨) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

خرَّجه احمد والترمذي وابن ماجه من طريق صالح مولىٰ التوأمة، قال الحافظ: لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسىٰ بن عقبة عن صالح، وسماع موسىٰ منه قبل أن يختلط.

(٢٩) حديث المغيرة بن شعبة: «**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ العمامة والخفين**». خرّجه مسلم.

(٣٠) حديث أنس قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطْرِية، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العمامة**».

**خرّجه** أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك به وأبو معقل مجهول.

(٣١) حديث عبد الله بن زيد: «**أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه**».

**خرّجه** البيهقي: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد، به. وصححه البيهقي، وخرّجه الحاكم وصححه من طريق حرملة عن ابن وهب، به.

ورواه ابن حبان من طريق حرملة عن ابن وهب بلفظ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» اهـ.

وكذا هو عند مسلم من طريق هارون بن معروف وهارون بن سعيد وأبي الطاهر عن ابن وهب بهذا اللفظ.

وكذا خرّجه الترمذي من طريق علي بن خشرم عن ابن وهب، به.

قال الحافظ: وهو المحفوظ. وقال البيهقي: وهذا أصّح من الذي قبله.

قال ابن القيم: إنما صّح ذلك عن ابن عمر اهـ. خرّجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح.

(٣٢) حديث عائشة: «**أنها أرته كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ: فتمضمضت واستنثرت ثلاثًا، ثم غسلت وجهها ثلاثًا، ثم غسلت يدها اليمنىٰ ثلاثًا، واليسرىٰ ثلاثًا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة، إلىٰ مؤخره، ثم أمرّت يديها بأذنيها، ثم مرّت علىٰ الخدين**».

**خرّجه** النسائي من طريق الفضل بن موسىٰ عن جُعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان عنها.

(٣٣) حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**الأذنان من الرأس**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق حمّاد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عنه. وشك حمّاد: هل هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟. قال الدار قطني: رفعه وهم، وشهر بن حوشب ليس بالقوي،

وقد وقفه سليمان بن حرب اهـ. و قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. ولكن شهر وثقه احمد وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به قال ابن القطان: لا أعرف لمضعفة حجة.

وخرّجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد، قال ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، به.

قال الزيلعي: وهذا أمثل إسناد له في الباب لاتصاله وثقة رواته اهـ.

وقوّاه المنذري وابن دقيق العيد، ولكن رجح الحافظ أنه مدرج.

وخرّجه البزار والدارقطني عن ابن عبّاس. وأعله الدارقطني بالاضطراب، وصوّب الإرسال؛ وكذا أعلَّه البيهقي.

وخرّجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عمرو بن الحصين: متروك.

وخرّجه الدارقطني من حديث أبي موسىٰ، وصوب الوقف، وهو منقطع.

وله طرق لا يثبت منها شيء، وقد عدّه ابن الصلاح من الضعيف الذي لا ينجبر بكثرة طرقه.

وقد صحح ابن القطان حديث ابن عباس، خرّجه الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري: ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال الدارقطني: إنما هو مرسل.

ثم خرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق. ورد ذلك ابن القطان.

(٣٤) حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**ويل للأعقاب من النار**» خرّجاه في «الصحيحين».

(٣٥) حديث جابر: **أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلّىٰ»**.

**خرّجه** مسلم من حديث أبي الزبير عنه. وخرّجه الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر بلفظ: «فأتم وضوءك» ففعل. قال أبو حاتم: هذا باطل.

(٣٦) حديث بعض أصحاب النبي ﷺ: «**أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**».

خرّجه أبو داود من حديث بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وخرّجه أحمد بمثله، وفيه: أن يعيد الوضوء اهـ. ولم يذكر «الصلاة»، وفيه: تصريح بقية بالسماع.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم اهـ. وبقية مدّلس، لكن زالت التهمة بتصريحه بالسماع عند أحمد والحاكم.

وأعلَّه ابن القطان والبيهقي بأنه مرسل، والصواب كما ذكر الأثرم عن أحمد أنه صحيح؛ أي إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسمَّه.

**(فائدة):** روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ في سوق المدينة، فدعي إلىٰ جنازة، وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين، فذهب معها إلىٰ المصلىٰ، ثم مسح علىٰ خفيه. ولفظه عند البيهقي: أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثًا، ثم دخل المسجد فمسح علىٰ خفيه بعدما جفّ وضوؤه وصلّىٰ. اهـ.

ورواه الشافعي في «الأم» عن مالك. وذكره البخاري معلقًا فقال: ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جفَّ وضوؤه.

(٣٧) حديث عبد الله بن عمر قال: «**توضأ النبي ﷺ واحدةً واحدةً فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلا به، ثم توضأ ثنيتن ثنيتن، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا، وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء**».

**خرّجه** ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زيد العَمِّيِّ عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر، به.

وخرّجه البيهقي والطبراني بلفظ: دعا بماء فتوضأ مرّة مرّة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من أوتي أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

قال أبو حاتم: عبد الرحمن بن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وسئل عنه أبو زرعة فقال: هو عندي حديث واه.

وخرّجه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح: ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به. -كلفظ البيهقي-، قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ رواية معاوية بن قرّة عن ابن عمر، وهي منقطعة اهـ. معاوية لم يدرك ابن عمر.

قال ابن حجر -ولكن انقلب عليه - أي المسيب بن واضح- إسناده اهـ.

وخرّجه ابن ماجه من طريق زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قرّة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب بمثل حديث ابن عمر -كلفظ البيهقي-، وزيد بن أبي الحواري ضعفه ابن معين والنسائي ووهّاه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث.

وله طريق عن عائشة وفيه: «هذا وضؤونا معاشر الأنبياء»، قال أبو زرعة: ضعيف واهٍ منكر.

(٣٨) حديث أبي هريرة عنه: **قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمرّ يده حتىٰ يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرّوخ أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**.

**خرّجه** مسلم في «صحيحه».

**(فائدة):** قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف.

ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا كما قال الحافظ.

(٣٩) حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله**.

خرجاه في «الصحيحين».

(٤٠) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من حديث زهير: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمه، قال ابن دقيق: هو حقيق بأن يصحح.

وللنسائي والترمذي عنه: أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه.

**(فائدة)**: خرّج الدارقطني والبيهقي عن علي قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. وفيه زياد مولىٰ بني مخزوم، قال ابن معين: لا شيء.

ورواه البيهقي من طريق أخرىٰ منقطعة.

ورُوي عن ابن مسعود الترخيص في ذلك، ولكن من طريق فيها مجهول، ومن طريق فيها انقطاع.

(٤١) حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ مرفوعًا: «**ابدأوا بما بدأ الله به**».

**خرّجه** النسائي من حديث علي بن حجر: أخبرنا إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، تابع إسماعيل: سليمان بن بلال والثوري بلفظ الأمر. وعند مسلم بلفظ الخبر.

رواه عن جعفر محمد بن حاتم، ومالك في «الموطأ»، ووهيب بن خالد عند الطيالسي، وابن عيينة عند أحمد، ورجح ابن التركماني رواية مالك ومن وافقه، وقال: إن الحديث واحد، والمخرج واحد، والواقعة واحدة.

(٤٢) حديث عمر: «**إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر، فإني لا أريد أن يعينني علىٰ وضوئي أحد**».

**خرّجه** البزار وأبو يعلىٰ من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب، قال ابن معين: هؤلاء حمّالة الحطب.

(٤٣) حديث ابن عباس: «**كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلىٰ أحد**».

**خرّجه** ابن ماجه والدارقطني، وفيه مطهر بن الهيثم: ضعيف.

(٤٤) حديث عمر مرفوعًا: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة**».

**خرّجه** مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر، به.

وخرّجه أبو داود من طريق ابن وهب عن معاوية به.

وخرّجه مسلم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، وجعله من مسند عقبة بن عامر.

وخرّجه الترمذي من طريق زيد بن الحباب وجعله من مسند عمر، وزاد في لفظه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فاضطرب فيه إسنادًا ومتنًا: زيد بن الحباب، ولهذا فروايته معلولة، ولهذا قال الترمذي عقبه: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عُمر شيئًا اهـ. ولكن إسناد مسلم الذي أسنده عن ابن مهدي منضبط غير مضطرب فهو الصواب.

وزاد أبو داود من طريق حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه -أي نحو حديث عمر- وزاد بعد قوله: «فأحسن الوضوء» ثم «رفع نظره إلىٰ السماء، فقال: الحديث» -كما سبق-. وفي إسناده مجهول، قاله المنذري.

وجاء عن ثوبان مرفوعًا «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلىٰ السماء» . . . الحديث خرّجه البزار.

(٤٥) حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقٍّ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة**».

خرّجه النسائي في «الكبرىٰ» وفي «عمل اليوم والليلة» من طريق يحيىٰ بن كثير قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعًا. قال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر.

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، به. موقوفًا علىٰ أبي سعيد، قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوري اهـ.

وضعف الحازمي الرواية المرفوعة وكذا الدارقطني رجح الموقوفة، ومثله لا يقال بالرأي.

(٤٦) حديث عبد الله بن عمرو: «**أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت علىٰ نهرٍ جارٍ**».

**خرّجه** ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله، به. وابن لهيعة ضعيف وحيي قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن عدي: ولا بن لهيعة عنه بضعة عشر حديثًا عامتها مناكير.

(٤٨) حديث أبي رافع: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمه**».

**خرّجه** ابن ماجه والبيهقي من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به. قال البيهقي: قال البخاري: معمر منكر الحديث.

ثم خرّج البيهقي مثله عن علي من فعله، وعن ابن عمر أيضًا، قال: فالاعتماد علىٰ الأثر. وفيهما ضعف، ضعف ذلك ابن التركماني في «الجوهر».

(٤٩) حديث عبد الله بن مغفل: «**أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**».

خرّجه أحمد وأبو داود من طريق حماد قال: حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه؛ فذكره. صححه الحافظ ابن حجر.



# باب: المسح على الخفين ونحوها

## فصل: في المسح على العمامة

(١) حديث عمرو بن أمية الضمري قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيّه»**.

**خرّجه** البخاري في «الصحيح».

(٢) حديث المغيرة بن شعبة: «**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى القطان عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، به.

ومن طريق المعتمر عن أبيه قال: حدّثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح الخفين ومَقْدَم رأسه وعلى عمامته.

(٣) حديث بلال: «**مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» وأحمد من طرق عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال.

وخرّجه أحمد من طرق عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خَمَّار عن بلال: أنّ رسول الله ﷺ قال: امسَحُوا على الخُفَّين والخمار ونعيم بن خمَّار. صحابي، ويقال: همّار أو هبّار.

ومحمد بن راشد وثقه أحمد وعبد الرزاق وابن معين، وقال أبو حاتم ويعقوب: صدوق، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حبان: كثير المناكير اهـ. وقد تفرد بهذه الرواية.

(فائدة): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أم سلمة: أنها كانت تمسح علىٰ الخمار. الحسن لم يسمع من أم سلمة.

(٤) حديث أبي أمامة: «**أن النبي ﷺ كان يمسح علىٰ الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة في الحضر**».

خرّجه الطبراني من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة، به.

في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وشهر فيه كلام معروف.

(فائدة): خرّج ابن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه: أن أبا موسىٰ خرج من الخلاء فمسح علىٰ قُلنسوته. هو أشعث بن سوّار الكندي.

(فائدة): قال الخلال: إنْ مسحَ إنسان علىٰ القلنسوة لم أر به بأسًا، لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنّفه. قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجالٍ ثقات؛ فروىٰ الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إنْ شاء حَسَر عن رأسه، وإنْ شاء مسَحَ علىٰ قلنسوته وعمامته. وروىٰ بإسناده عن أبي موسىٰ أنه خرج من الخلاء فمسح علىٰ القلنسوة.

وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال بالمسح علىٰ القلنسوة، إلا أن أنسًا مسح علىٰ قلنسوته. اهـ. فهؤلاء ثلاثة من الصحابة.

**(فائدة):** قال ابن حزم: إن النبي ﷺ مسح علىٰ العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت.



## فصل: في المسح على الجبائر

(٥) حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان يمسح علىٰ الجبائر**».

**خرّجه** الدارقطني من طريق أبي عمارة ثنا عبدوس ثنا شبانة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، به. قال الدارقطني: أبو عمارة هذا ضعيف جدًا، ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا اهـ.

(٦) حديث علي: «**انكسرت إحدىٰ زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر**».

**خرّجه** ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي، به.

قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك وقيل: كذاب، قال البيهقي: تابعه ابن وجيه، وهو متروك.

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له، وكذا قال ابن معين وأحمد ببطلانه، وكذا طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، باطلة، قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٧) حديث جابر بن عبد الله قال: **خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجرُ فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلوه قتلهم الله، ألاَ سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمَّمَ ويعصر أو يعصب -شكّ موسىٰ- علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**.

**خرّجه** أبو داود من حديث الزبير بن خُريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

قال ابن حجر: فيه ضعف، وفيه اختلاف علىٰ راويه. قال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده اهـ.

وخرّج أبو داود من حديث الأوزاعي؛ أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلًا جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال**».

قال الدارقطني: الزبير بن خُريق ليس بالقوىٰ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، .. قال: وأرسله الأوزاعي بآخره، فقال: عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب اهـ. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي.

وقد تفرد الزبير بن خُريق بزيادة: «**يتيمم**». نبه علىٰ ذلك ابن القطان.

وممن ضعف الحديث ابن حزم.

**(فائدة)**: لا يصح في المسح علىٰ الجبائر حديث.

قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روىٰ فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوىٰ اهـ. وضعف الحديث ابن حزم.

**(فائدة)**: ساق البيهقي بإسناده وصححه عن موسىٰ بن يسار عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح علىٰ العصائب وغسل ما سوىٰ ذلك.

وساق بسنده عن ابن عمر قال: إذا لم تكن علىٰ الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله.

وساق بسنده عن ابن عمر قال: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح علىٰ العصائب ويغسل ما حول العصائب.

خرّجه من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر به.

وخرّجه ابن المنذر من طريق إسحاق: حدثنا الوليد بن مسلم، به. ولفظه: إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء.

وخرّج ابن المنذر والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني سليمان بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها.

وخرّج ابن المنذر من طريق الحسين بن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال: امسح علىٰ الجرح إذا خشيت علىٰ نفسك في الوضوء. وليث -هو ابن أبي سليم-: ضعيف.



## فصل: المسح على النعلين والجوربين

(٨) حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة ومسح علىٰ نعليه**».

**خرّجه** ابن عدي ثم البيهقي من حديث روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

قال البيهقي: هكذا رواه روّاد، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة اهـ.

ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا: أن النبي ﷺ مسح علىٰ النعلين، وقال: الصحيح رواية الجماعة، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسل رجليه، والحديث واحد اهـ.

قال ابن معين: أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة اهـ.

(٩) حديث ابن عمر: «**أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل**».

**خرّجه** البزار من حديث إبراهيم بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال البزار: لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح اهـ.

قال البيهقي: معنىٰ «مسح علىٰ نعليه» أي غسلهما في النعل اهـ. واستدل بحديث ابن عمر في «الصحيحين» قال عبيد بن جريج لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها. قلت: والعرب قد تذكر المسح وتريد به الغسل. وقد حُملت الآية عليه في قراءة الجَرِّي في قوله: «**وامسحوا برؤوسكم وأرجُلكم**».

وحمله الطحاوي علىٰ أنه مسح علىٰ النعلين وتحتهما جوربان كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: ومسح علىٰ الجوربين والنعلين. لكن الحديث ضعيف كما سيأتي، لكن جاءت في هذا آثار تأتي بعد قليل.

وذكر ابن حجر أن ما جاء في المسح علىٰ النعل فهو شاذ.

(١٠) حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه**».

**خرّجه** أبو داود من حديث مسدّد وعباد بن موسىٰ: حدثنا هشيم عن يعلىٰ بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس، به. تابع هشيمًا عند ابن أبي شيبة: شريكٌ، وهو سيِّئ الحفظ.

قال البيهقي: ورواه حماد بن سلمة عن يعلىٰ عن أوس به، وهو منقطع. قال: وهذا الإسناد غير قوي، ثم حمله علىٰ ما سبق وأن المراد: غسل الرجلين في النعلين.

(فائدة): خرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد: أن عليًا بال، ومسح علىٰ النعلين. إسناده ثقات.

وبإسناده: حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح علىٰ نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

وقد ساق عبد الرزاق من طرق عن أبي ظبيان مثله وأطول سياقًا. وفي لفظ عنده: ثم قام فنزعهما، ثم صلىٰ الظهر. وكذا رواه الطحاوي.

فإما أن يحمل علىٰ أنه مسح؛ أي غسل رجليه كما ذكر البيهقي، أو مسح علىٰ نعليه وعليه جوربان، كما ذكر الطحاوي.

وخرّج عبد الرزاق عن علي وأبي مسعود وابن عمر والنخعي: أنهم مسحوا علىٰ الجوربين والنعلين. وكذا عند ابن أبي شيبة عن عمر، فينظر في أسانيدها، وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي.

(١١) حديث المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين**».

**خرّجه** أصحاب السنن من حديث أبي قيس الأودِيِّ هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، به.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح علىٰ الخفين، قال النسائي، لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس علىٰ هذه الرواية اهـ.

وأنكره البيهقي، وضعفه الثوري وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني ومسلم بن الحجاج.

(١٢) حديث أبي موسىٰ: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين**».

**خرّجه** ابن ماجه والطبراني عن عيسىٰ بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسىٰ. قال أبو داود -وأشار إليه-: وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال البيهقي: الضحاك لم يثبت سماعه من أبي موسىٰ، وعيسىٰ بن سنان ضعيف لا يحتج به اهـ.

**(فائدة):** قال أبو داود: ومَسَح علىٰ الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ. روىٰ ذلك عبد الرزاق في «مصنفه».

## فصل: المسح على الخفاف

(١٣) حديث ثوبان قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من حديث ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان. وقد قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديمًا اهـ.

ولكن أثبت سماعه البخاري وغيره؛ فقد شهد راشد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومئة.

**(فائدة):** قال أبو عبيد: العصائب: العمائم.

(١٤) حديث المغيرة بن شعبة: **كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُما فإني أدخلْتُهما طاهرتيْن» فمسح عليهما**.

خرّجاه في «الصحيحين» بألفاظ هذا منها.

وعندهما أن ذلك في «سفر»، وذلك في غزوة تبوك. وعند أبي داود بلفظ: «**دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**» فمسح عليهما.

**(فائدة):** قال أحمد: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح علىٰ الخفين.

وقال ابن عبد البر: روىٰ عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة.

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في «تذكرته» فبلغ ثمانين صحابيًا. انظر «نصب الراية» فقد سرد من ذلك عددًا فأوسع.

قال ابن عبد البر -بعد أن سرد منهم جماعة-: لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل.

أما أبو هريرة وابن عباس فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان إثبات المسح، خرّجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر عن عطاء: أنه رأىٰ ابن عباس يمسح.

وأما عائشه ففي «مسلم»: أنها أحالت ذلك علىٰ علي رضي الله عنه.

وروىٰ أبو زرعة وابن جريج عن أبي هريرة أنه كان يمسح علىٰ خفيه.

(١٥) حديث المغيرة بن شعبة: «**وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلىٰ الخفين وأسفلهما**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي وأحمد من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، به.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

وكذا قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعِّفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حُدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بمحفوظ، وكذا أعلّه الترمذي.

وروىٰ البخاري في «التاريخ الأوسط» وأبو داود في «سننه» من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ كان يمسح علىٰ الخفين، وفي رواية: مسح علىٰ ظهر خفيه. قال البخاري: هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة.

(١٦) حديث علي قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أَوْلىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفية**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، به.

قال ابن حجر: إسناده حسن. وهو كذلك بل صحيح.

وعنعنة أبي إسحاق لا تضر، وقد صحح الأئمة أحاديث كثيرة له معنعنة.

(١٧) حديث علي: «**جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، يعني في المسح علىٰ الخفين**».

**خرّجه** مسلم من طريق الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال؛ فذكره.

(١٨) حديث صفوان بن عسال قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم**».

**خرّجه** الترمذي والنسائي من حديث سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح علىٰ الخفين فقال: ما جاء بك يا زرّ؟ فقلت ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب ... فذكره. وإسناده حسن، وهذا لفظ الترمذي وصحَّحه. وصححه ابن خزيمة.

قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمدًا -يعني البخاري- أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح علىٰ الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن اهـ.

ولفظ أحمد: أمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويوم وليلة إذا أقمنا . . . الحديث.

وخرّجه الدارقطني وزاد: «أو ريح»، وذكر أن وكيعًا تفرد بها عن مسعر عن عاصم.

(١٩) حديث أبي بكرة: «**أن النبي ﷺ رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**».

**خرّجه** ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة من حديث المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وهو حسن كما ذكر البخاري.

(٢٠) حديث أبيّ بن عمارة قال: «**يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت» وفي رواية: حتىٰ بلغ سبعًا، فقال: نعم وما بدا لك**».

**خرّجه** أبو داود من حديث يحيىٰ بن معين: حدثنا عمرو بن الربيع قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبيّ بن عمارة. قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وضعَّفه البخاري، وعن أحمد قال: رجاله لا يعرفون. وضعفه الدارقطني وابن حبان وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

قال الدارقطني: عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون اهـ.

**(فائدة):** قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، فقلت له: فإلىٰ أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر، فإنه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح علىٰ الخفين وقتًا، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار، منها: رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد.

ورواه ابن الجهم في كتابه، وأعلَّه ابن حزم فقال: وكثير بن شنظير: ضعيف جدًا اهـ.

وكثير: صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في رواية ووثقه في رواية، قال ابن حزم: لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط اهـ. وما ذكره عن ابن عمر خرّجه الدارقطني والبيهقي.

(٢١) حديث خزيمة بن ثابت مرفوعًا: «**المسح علىٰ الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**»، وفي رواية قال خزيمة: ولو استزدناه لزادنا.

خرّجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدليّ عن خزيمة بن ثابت، به.

قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. وصححه ابن حبان. والزيادة إنما جاءت في رواية منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده.

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة اهـ.

وقدح شعبة في رواية النخعي فقال: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي المسح علىٰ الخفين؛ ذكره الترمذي.

وأما رواية التيمي عن الجدلي عن خزيمة، فجاء في بعضها ذكر الزيادة: من رواية منصور عن التيمي. ورواها سفيان بن عيينة عن منصور.

وروىٰ أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي به بدون الزيادة، خرّجها الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن يحيىٰ به معين أنه صحّح حديث خزيمة في المسح اهـ.

وقد قيل في ما ذكره البخاري أنه بناءً علىٰ شرطه في ثبوت اللقاء والسماع ولو مرة، وهو مذهب البخاري، وأما مسلم فاكتفىٰ بإمكان اللقاء.

(٢٢) حديث أنس مرفوعًا: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليها ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**».

**خرّجه** الحاكم والدارقطني من حديث عبد الغفار بن داود: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس، به.

وخرّجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسىٰ: ثنا حماد بن سلمة، به.

قال ابن عبد الهادي: إسناده قوي، وأسد بن موسىٰ: صدوق، وثقه النسائي وغيره اهـ.

وخرّجه الدارقطني عن أسد عن حماد عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر ﵁، به موقوفًا.

(٢٣) حديث عمر عن عقبة بن عامر الجهني: «**أنه قدم علىٰ عمر بفتح دمشق، قال: وعليّ خُفّان، فقال لي: كم لك يا عتبة منذ لم تنزع خُفَّيك؟ فذكرت: من الجمعة، منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت، وأصبت السنة**».

**خرّجه** الحاكم والطحاوي والدارقطني من حديث بشر بن بكر عن موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، به.

وخرّجه الدارقطني والطحاوي.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن عمرو بن الحارث ويحيىٰ بن أيوب والليث ابن سعد رووه عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحاكم البلوي عن علي بن رباح، فقالوا فيه: أصبت، ولم يقولوا: السنة، قال: وهو المحفوظ اهـ. وكذا عند الطحاوي عن ابن وهب عن عمرو وابن لهيعة، والليث عن يزيد، به.

(٢٤) حديث المغيرة بن شعبة: «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتىٰ توضأ، ومسح علىٰ خفيه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ خفيه الأيمن، ويده اليسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتىٰ أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ علىٰ الخفين**».

**خرّجه** البيهقي من حديث الحسن عن المغيرة، به. وهو منقطع، وعزاه في «منار السبيل» للخلاّل.

وخرّج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي قال: المسح علىٰ الخفين هكذا، وأمرّ يديه من ظهر قدميه إلىٰ أطراف خفيه.

(٢٥) حديث جابر، وفيه: «**إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه بيده من مَقْدَم الخفَّين إلىٰ أصل الساق مرة، وفرّج بين أصابعه**». اهـ.

خرّجه الطبراني وابن ماجه، وفيه: بقيَّة، رواه عند الطبراني عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر به. ورواه عند ابن ماجه عن جرير حدثني منذر عن محمد به. قال ابن عبد الهادي: ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، كذبه الفلاس وقال الدارقطني: متروك.

(٢٦) حديث جرير: «**بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، قيل له: أتفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، قال**

**الأعمش؛ قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»**.

**خرّجه** الجماعة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير، به.

**(فائدة):** ضعَّف الدارقطني في «علله» كل ما روي عن أبي هريرة في المسح.

(٢٧) حديث عوف بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم**».

**خرّجه** أحمد من حديث هشيم عن داود بن عمر عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف، به.

قال ابن عبد الهادي: قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح علىٰ الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها اهـ.

والحديث تفرد به هشيم، ورواه إسحاق ابن راهويه والبزار والطبراني، وداود وثقه أبو حاتم.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح علىٰ خفيه بعد الحدث ثم خلعهما: إنه علىٰ طهارة فليصلّ. صحيح.

وكذا أخرج بأسانيد جياد عن إبراهيم وطاوس وعطاء مثل ذلك.

وخرّج عن إبراهيم: يستأنف الوضوء. وكذا عن الزهري وابن سيرين والشعبي.



# بـاب: نواقض الوضوء

(١) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط**. متفق عليه.

وفي حديث صفوان في المسح قال: «لكن من غائط وبول ونوم». مرّ تخريجه في المسح علىٰ الخفين.

(٢) حديث عبد الله بن زيد: **شُكيَ إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**.

خرّجاه في «الصحيحين»، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعًا: «إن الشيطان يأتي أحدَكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرىٰ أنه قد أحدث، فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

خرّجه أحمد من طريق عفان: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، به. وعلي بن زيد: ضعيف.

وللبزّار عن ابن عباس مرفوعًا: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، حتىٰ ينفخ في مقعدته، فيخيّل له أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه».

خرّجه من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده أبو أويس، قال الحافظ: لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي.

(٣) حديث أنس: «**أن رسول الله ﷺ احتجم فصلىٰ ولم يتوضأ ولم يزد علىٰ غسل محاجمه**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من حديث صالح بن مقاتل أنبأنا أبي أنبأنا سليمان بن داود أنبأنا حميد الطويل عن أنس، به. وقال: صالح بن مقاتل ليس بالقوي وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول.

وخرّجه البيهقي وضعَّفه.

**(فائدة):** خرّج البيهقي نحوه عن ابن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس بإسناد فيه ليث عن طاووس عن ابن عباس. وجاء عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: الغسل من الحجامة.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الوهاب عن التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكَّه بين أصبعيه ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وعلقه البخاري وسنده صحيح.

وخرّج ابن أبي شيبة من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرىٰ بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا. وشريك سيئ الحفظ. ورواه الدارقطني مرفوعًا وفيه محمد بن الفضل: متروك.

وخرّج ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلّىٰ. سنده ثقات.

**(فائدة):** علَّق البخاري عن الحسن قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وروىٰ مالك في «الموطأ» بسند صحيح: أن عمر صلىٰ وجرحه يثعب دمًا.

ونقل البخاري القول به عن طاووس ومحمد بن علي وعطاء.

قال الحافظ: وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة.

(٤) حديث جابر وفيه: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين . . . فلما خرج الرجلان إلىٰ فم الشعب . . . اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتىٰ الرجل، فلما رأىٰ شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتىٰ رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب، فلما رأىٰ المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أوّل ما رمىٰ، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها**».

**خرّجه** أبو داود من حديث ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر، به. وعلقها البخاري، وإسناد الحديث حسن.

وخرّجها البيهقي في «السنن» وفي «دلائل النبوة» وزاد في «الدلائل»: فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي، وقال: كنت أُصلي بسورة الكهف، فلم أحب أن أقطعها.

(٥) حديث تميم الداري مرفوعًا: «**الوضوء من كل دمٍ سائل**».

**خرّجه** الدارقطني من حديث يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم، وقال: عمر لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان.

وأخرج ابن عدي مثله عن زيد بن ثابت، وفيه أحمد بن الفرج قال: وهو ممن لا يحتج بحديثه.

(٦) حديث عائشة مرفوعًا: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم**».

**خرّجه** أحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن عائشة، به.

قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ. وكذا قال ابن عدي: أن ما رفعه ابن جريج غير محفوظ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين محتَجٌّ به، وأما عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك. وكذا قال أحمد فيما نقله عنه البيهقي أن الحديث عن ابن جريج عن أبيه، ليس فيه عائشة.

وكذا رجح المرسل الدارقطني، وهو ضعيف مرسلًا وموصولًا لأن مداره علىٰ إسماعيل بن عياش.

وجاء الحديث عن أبي سعيد مرفوعًا، خرّجه الدارقطني وفيه أبو بكر الداهري، قال أحمد: ليس بشيء، وكذبه السعدي، واتهمه ابن حبان بالوضع.

(٧) حديث عائشة: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت**».

**خرّجه** البخاري من حديث أبي معاوية: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه، به.

وخرّجه مسلم دون زيادة: «ثم توضئي . . .»، وأشار إلىٰ أنه حذفها عمدًا.

وقد تابع أبا معاوية حمادُ بنُ زيد عند النسائي، وحمادُ بنُ سلمة وأبو عوانة وغيرُهم.

ورواه مالك وسفيان وابن المبارك وأبو أسامة والدراوردي ولم يذكروها. وهؤلاء أوثق ممن ذكرها، فالأقوىٰ شذوذها والقول بالشذوذ هو قول مسلم بن الحجاج والنسائي، وكذا قال البيهقي عن هذه الزيادة أنها غير محفوظة قال: إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت.

(٨) حديث معدان بن طلحة **أن أبا الدرداء حَدَّثه أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدقَ، أنا صببت له وضوءه»**.

**خرّجه** أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث حسين المعلِّم عن يحيىٰ بن أبي كثير حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء، به.

وخرّجه أحمد عن عبد الرزاق: حدثنا معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. قال أبو الدرداء: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتىٰ بماء فتوضأ.

ولفظ أحمد والبيهقي: قاء فأفطر.

ولفظه عند الترمذي: قاء فتوضأ، قال الترمذي: جوّد حسين المعلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصحّ شيء في هذا الباب.

وقال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوّده حسين المعلِّم اهـ. وقال ابن منده: إسناده صحيح متصل.

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا اهـ.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه علىٰ غسل الدم، قال: وهو معروف من كلام العرب، وذكر ما يدل عليه، واستدلوا بأنه في بعض ألفاظه: استقاء بيده.

وقال البيهقي أيضًا: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول علىٰ القيء عامدًا.

قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح.

(٦) حديث علي بن طلق مرفوعًا: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**».

**خرّجه** أبو داود من حديث جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسىٰ بن حطان عن مسلم بن سلاّم عن علي بن طلق، به.

(٧) حديث عائشة مرفوعًا: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**».

**خرّجه** أبو داود من حديث حجاج: حدثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، به. قال أبو داود: رواه حمّاد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب» لم يذكرا عائشة.

**(فائدة):** روىٰ مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنىٰ علىٰ ما قد صلّىٰ. ورواه الشافعي عن مالك، وكذا رواه ابن المنذر من طريق الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب عن سالم عنه بلفظ: كان إذا رأىٰ في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتىٰ يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته.

وخرّجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني علىٰ ما قد صلّىٰ إلا أن يتكلَّم فيعيد.

وخرّج ابن أبي شيبة بإسناد صححه ابن حجر في «الفتح»: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأىٰ في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني علىٰ ما كان صلّىٰ.

وروىٰ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: إذا وجد أحدكم رزءًا أو رعافًا أو قيئًا فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضىٰ. والحارث لا يحتجُّ به.

وروىٰ عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزءًا من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلِّم ثم ليعد إلىٰ الآية التي كان يقرأ.

وخرّج مالك في «الموطأ» بلاغًا عن ابن عباس: كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني علىٰ ما قد صلّىٰ.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلىٰ فليس عليه فيه الوضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء. ذكره ابن أبي شيبة في إنسان يخرج من دبره الدود. وسنده حسن، أبو خلدة هو: خالد بن دينار التميمي: صدوق.

(٨) حديث علي: «**كنت رجلًا مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ**»،

متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فيه الوضوء».

وفي رواية للبخاري: «توضأ واغسل ذكرك»، وفي رواية لمسلم: «توضأ وانضح فرجك».

خرّجاه في «الصحيحين». وسبق ذكر زيادة: «وأنثييه»، وأنها خارج الصحيحين.

(فائدة): خرّج البيهقي من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي؛ فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ، وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان دون ذكر مورق بين مجاهد وابن عباس، ورواه عبد الرزاق وابن المنذر عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثله، لكن قال في آخره: يغسل حشفته ويتوضأ. وروىٰ إبراهيم عن ابن مسعود: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.

(٩) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

**خرّجه** أحمد والترمذي وصححه، قال أبو حاتم: حديث شعبة عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة: وهم، اختصر شعبة من هذا الحديث، ورواه أصحاب سهيل بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(١٠) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**».

خرّجه الدارقطني والبيهقي من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس به مرفوعًا. والفضل بن المختار ضعيف جدًا، وشعبة مولىٰ ابن عباس ضعيف.

وخرّجه البيهقي وسعيد بن منصور من طريق وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم، فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

قال البيهقي: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت اهـ. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن ابن عمر بإسناد ضعيف؛ قاله ابن حجر.

(١١) حديث صفوان بن عسال وفيه: «**لكن من غائط وبول ونوم**» . سبق.

(١٢) حديث ابن عباس وفيه: «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح».

(١٣) حديث أنس قال: «**أقيمت الصلاة والنبيُّ ﷺ يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتىٰ نام أصحابه، ثم جاء فصلىٰ بهم**».

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنسًا، به.

وخرّج مسلم من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وخرّجه أبو داود والدارقطني من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

زاد فيه شعبة عن قتادة وقال: كنا نخفق علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وصححه الدارقطني والنووي.

وخرّجه البيهقي من طريق ابن المبارك: أنا معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتىٰ إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

وذكر البيهقي: قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلىٰ هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي اهـ.

وخرّج البزار من حديث عبد الأعلىٰ عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلىٰ الصلاة. صححه ابن القطان، وصحح رواية أخرىٰ من حديث قاسم أصبغ: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ثنا شعبة، به.

لكن يشكل عليه: أن الترمذي روىٰ هذا الحديث من طريق محمد بن بشار: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن شعبة، به. ولم يذكر وَضْعَ الجُنُوبِ. وكذا أخرجه البيهقي من طريق تمام عن بندار بدونها. قال ابن دقيق: وروىٰ أحمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيىٰ القطان بسنده، وليس فيه: يضعون جنوبهم. قال أحمد: لم يقل شعبة قط: كانوا يضطجعون، قال: وقال هشام: كانوا ينعسون، وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة: كانوا يضعون جنوبهم؟ فتبسم، وقال: هذا بمرّة، يضعون جنوبهم؟

**(فائدة):** خرّج مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان ينام جالسًا ثم يصلي ولا يتوضأ. وكذا خرّج في «الموطأ» عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ. هذا مرسل.

(١٤) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**ليس علىٰ من نام ساجدًا وضوء حتىٰ يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

**خرّجه** أحمد والترمذي من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، به. يزيد بن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني: صدوق يَهِمُ، وليَّنه ابن عدي.

وكذا خرجه أبو داود من طريقه بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صلّيت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا».

وفي لفظ عند البيهقي: «لا يجب الوضوء علىٰ من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتىٰ يضع جنبه . . .» الحديث.

قال البخاري: هذا لا شيء؛ نقله الترمذي. وضعفه أحمد والترمذي وابن المنذر وإبراهيم الحربي، وقال أبو داود: منكر، لم يروه إلا يزيد عن قتادة، وروىٰ أوّله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئًا من هذا . . .

وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متىٰ، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر. وأرضاهم عندي عمر، ونقل عن أحمد إنكاره علىٰ يزيد إدخاله هذا الحديث علىٰ أصحاب قتادة.

قال الترمذي: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه اهـ.

(١٥) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلىٰ عبدي**».

ذكره الدارقطني في «العلل» من حديث عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وخرّجه أحمد في «الزهد» عن الحسن مرسلًا بلفظ: إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلىٰ عبدي، روحه عندي، وهو ساجد.

وخرّجه البيهقي في «الخلافيات» عن أنس. وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

ورویٰ ابن شاهين معناه عن أبي سعيد، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف.

(١٦) حديث علي مرفوعًا: «**وِكاءُ السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ**».

**خرّجه** أبو داود وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي، به.

وبقيّة فيه مقال، والوضين، قال الجوزجاني: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث، ولكن وثقه عبد الرحمن بن إبراهيم عندما سأله عنه أبو زرعة، وكذا قال ابن عدي: ما أرىٰ بحديثه بأسًا. وفيه علة أخرىٰ: عبد الرحمن بن عائذ مجهول ولم يسمع من علي؛ ذكره ابن القطان، وكذا قال أبو زرعة: ابن عائذ عن علي مرسل. وقال أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الحديث: ليس بقوي.

وحسنه النووي وابن الصلاح والمنذري، والصواب أنه ضعيف ثم يعارضه ما في «الصحيح» عن أنس. قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.

(١٧) حديث معاوية مرفوعًا: «**العين وِكَاءُ السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**».

**خرّجه** أحمد والبيهقي عن بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية، به.

وخرّجه الطبراني وزاد: «**فمن نام فليتوضأ**».

وفيه علتان:

**إحداهما**: أبو بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

**الثانية**: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا، كذا رواه ابن عدي، وقال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم اهـ.

وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه عن هذا الحديث: ليس بقوي.

**(فائدة):** خرّج البيهقي من طريق شعبة عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء.

صحح إسناده موقوفًا الدارقطني والبيهقي، قالا: ولا يصح رفعه.

وخرّج البيهقي من طريق ابن المبارك: ثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس علىٰ المحتبي النائم ولا علىٰ القائم النائم، ولا علىٰ الساجد النائم وضوء حتىٰ يضطجع، فإذا اضطجع توضأ.

قال البيهقي: وهذا موقوف. قال ابن حجر: إسناده جيد.

(١٨) حديث جابر بن سمرة: **أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»**.

**خرّجه** مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر.

(١٩) حديث البراء بن عازب قال: **سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضؤوا**

**منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلّوا فيها، فإنها بركة».**

**خرّجه** أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء، به.

قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة؛ نقله الترمذي، وكذا قال أحمد والبيهقي.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» عن حديث البراء: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

قال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

(٢٠) حديث جابر بن عبد الله قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار**».

**خرّجه** أبو داود من حديث علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول اهـ. ونحو هذا قال ابن حبان. يريد بذلك ما خرّجه هو من طريق حجاج: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرّبت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلىٰ الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ.

وكذا روىٰ سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عند الترمذي.

وكذا رواه ابن وهب عن أسامة ابن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر عند البيهقي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه نحوًا مما قاله أبو داود، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فَوهِمَ فيه.

(٢١) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**توضؤوا ممّا مسَّت النار**»

**خرّجه** مسلم في «صحيحه»، ومثله عن زيد بن ثابت بلفظ: «الوضوء مما مست النار». وعن عائشة بلفظ حديث أبي هريرة. وذكر الشافعي أنها منسوخة عنده أو أن الوضوء هنا غسل اليد.

(٢٢) حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّىٰ ولم يتوضأ**».

خرّجاه في «الصحيحين».

(٢٣) حديث عمرو بن أمية الضمري: «**أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلىٰ الصلاة فقام وطرح السكين وصّلىٰ ولم يتوضأ**». خرّجاه في «الصحيحين».

**(فائدة):** نقل البيهقي عن الشافعي قوله: والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر به ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه، وقد روىٰ البيهقي الأسانيد إلىٰ هؤلاء.

(٢٤) حديث أسيد بن حضير: **سئل النبي ﷺ عن ألبان الإبل؟ قال: «توضؤوا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا من ألبانها»**.

**خرّجه** أحمد من طريق عبّاد بن العوّام: حدثنا الحجّاج، عن عبد الله بن عبد الله مولىٰ بني هاشم -قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أسيد بن حضير به.

وحجاج بن أرطاة مدلس وضعيف، قال البوصيري: وقد خالف غيره، والمحفوظ في هذا حديث الأعمش عن عبيد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء، وقيل: عن ابن أبي ليلىٰ عن ذي الغرة.

(٢٥) حديث بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

**خرّجه** مالك والشافعي عنه، وأحمد وأهل السنن.

فأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير. قال: دخلت علىٰ مروان، فذكرت ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

وخرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عروة عن مروان عن بسرة، قال الترمذي: حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

وصححه أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي والحازمي، وقد احتج بجميع رواته الشيخان، وفي إسناد الترمذي قال النسائي: لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث. والصواب سماعه.

وقد رواه الترمذي عن يحيىٰ بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة. وكذلك رواه أحمد فصرح بالسماع.

وقد ذكر ابن حبان أن عروة لما سمعه من مروان لم يقتنع حتىٰ ذهب إلىٰ بسرة فحدثته، وجعل مروان والشرطي كالزائدين في الإسناد، قال: فالخبر عن عروة عن بسرة متصل. وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من

الأئمة بذلك، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلىٰ بسرة فسألتها فصدقته.

وما نقل عن ابن معين من عدم صحته وعدم صحة حديث: «**لا نكاح إلا بوليّ**»، «وكل مسكر حرام»، فلا يثبت، بل نقل الميموني عنه تصحيح حديث مالك في مس الذكر. والحديث ضعفه الطحاوي بما سبق أن أجبنا عنه.

قال الشافعي: وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد ولمّا سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتىٰ مات اهـ.

(٢٦) حديث أم حبيبة مرفوعًا: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

**خرّجه** ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، به. وذكره الترمذي، ونقل عن أبي زرعة أنه أصح شيءٍ في هذا الباب. وكذا نقل الخلال في «العلل» عن أحمد تصحيحه، ونقله في «المغني».

وأعله البخاري بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة، وكذا قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو مسهر، وخالفهم دحيم فأثبت سماعه.

قال ابن قدامة في «المغني»: وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة أيضًا صحيح، وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة اهـ. انظر الروايات عنهم في «تلخيص الحبير» فقد فصلها.

(٢٧) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**».

**خرّجه** ابن حبان وأحمد من طريق يزيد بن عبد الملك -زاد ابن حبان: ونافع بن أبي نعيم القاري- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وكذا رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع ويزيد، به.

ولفظ أحمد: «إذا أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». ويزيد بن عبد الملك: قال أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: متروك.

وقد خرّجه البيهقي من طريق البخاري موقوفًا، وكذا عند البخاري في «تاريخه»، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، إلا أن الإمام أحمد لا يحتج بنافع في الحديث ويحتج به في القراءة، ونافع وثقه ابن معين.

(٢٨) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**».

**خرّجه** أحمد والبيهقي من طريق بقية بن الوليد: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو، به.

قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال المروذي: حديث عبد الله بن عمرو . . . فتبسَّم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس حديثه بذاك اهـ.

(٢٩) حديث طلق بن علي قال: «**قدمنا علىٰ نبيِّ الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدويّ، فقال: يا نبيِّ الله، ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال ﷺ: «هل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه»**».

**خرّجه** أصحاب «السنن» من طريق ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، به.

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق، قال أبو داود: حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال: في الصلاة اهـ.

قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روىٰ هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن اهـ.

ومحمد بن جابر متروك قاله الفلاس، وقال ابن معين: ليس بشيء، وأيوب بن عتبة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث اهـ.

وأسند الطحاوي إلىٰ علي بن المديني قوله: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة اهـ.

وصححه أيضًا عمرو بن علي الفلاس والطحاوي وابن حبان ورجح النسخ وساق ما يدل علىٰ أن قدوم طلق وقت بناء المسجد، وصححه أيضًا ابن حزم.

بينما ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعىٰ النسخ فيه ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجّة، ووهّناه، ولم يثبتاه. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال الشافعي: لم نجد من يعرفه. وخَلَص الدارقطني إلىٰ تحسينه دون تصحيحه للاختلاف فيه.

(٣٠) حديث عائشة: «**فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان ... الحديث**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» من طريق أبي أسامة: حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، به.

قال الدارقطني: تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله، وقال هو والبيهقي: وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير عن عبيد الله فلم يذكروا أبا هريرة في إسناده.

(٣١) حديث عائشة قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح**».

خرّجاه في «الصحيحين».

وخرّج النسائي عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة بلفظ: حتىٰ إذا أراد أن يوتر مسني برجله. قال الزيلعي: هذا إسناد علىٰ شرط «الصحيح».

(٣٢) حديث معاذ: «**أتىٰ النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل إلىٰ امرأته شيئًا إلا أتاه إليها إلاّ أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود: ١١٤] **قال: فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة**».

**خرّجه** الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن جبل، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن رجلًا أصاب من امرأةٍ قبلةً... الحديث. ولم يذكر أمره بالوضوء والصلاة.

(٣٣) حديث أبي قتادة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها**».

خرّجاه في «الصحيحين».

(٣٤) حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ**».

**خرّجه** أبو داود من طريق سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عنها. قال أبو داود: وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا، وكذا قال النسائي: هو مرسل. ووصله الدارقطني من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة؛ فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: كان يُقبِّل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ يقبل ولا يتوضأ اهـ. وصحح البيهقي أنه في الصائم وحمله الضعفاء علىٰ الوضوء.

(٣٥) حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

ثم خرّجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، به.

قال أبو داود: قال يحيىٰ بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين -يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة- قال يحيىٰ: احك عني أنهما شبه لا شيء اهـ. وفي نقل آخر أن حديث المستحاضة هو: تصلي وإن قطر الدم علىٰ الحصير. قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء اهـ.

قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئًا. قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء اهـ. وضعفه البيهقي، وقال: إنه يرجع إلىٰ عروة المزني، وهو مجهول اهـ.

وقد ذكر البيهقي عن يحيىٰ بن سعيد عن الثوري أن حبيب لم يسمع من عروة. ونقل ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أن حديث عروة غلط، وكذا غلط حديث الترمذي عنها. وعروة هذا قيل إنه المزني، ورجحه البيهقي للإسناد الآخر وسبق عند أبي داود، وقال: إنه مجهول، وكونه المزني هو ظاهر ما نقله أبو داود عن سفيان.

وعند ابن ماجه والدارقطني نسب فقيل في الإسناد: عروة بن الزبير، فإن كان كذلك فقيل: لم يسمع منه، كما سبق، وقيل: بل سمع، وكأن أبا داود يميل إليه لأنه قال: وقد روىٰ حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا اهـ. والحديث الذي أشار إليه هو قوله ﷺ: «**اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري**» خرّجه الترمذي في الدعوات، وقال: غريب. ونقل عن البخاري مثل الذي سبق.

وذهب ابن عبد البر إلىٰ تصحيحه، وقال: صححه الكوفيون . . . وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمّن هو أكبر من عروة وأقدم موتًا اهـ.

وله طرق أخرىٰ:

**منها**: ما أخرجه البزّار: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. وهذا إسناد رجاله ثقات ولكن قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ اهـ.

وقد خرّجه الدارقطني من طريق ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء. قال الدارقطني: وهو الصواب.

**ومنها**: ما خرّجه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة، به. تابع حجاجًا الأوزاعيُّ عند الدارقطني، قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة، وقال الزيلعي: وهذا سند جيد.

**ومنها**: ما خرّجه الدارقطني من طرق عن سعيد بن بشير: حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقوي اهـ. وقد روىٰ البيهقي الحديث من عشرة أوجه في «الخلافيات» وضعفها.

**(فائدة):** خرّج الدارقطني عن هشيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوء. صححه الدارقطني.

وخرّج الدارقطني من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر قال: من قبل امرأته وهو علىٰ وضوء أعاد الوضوء. وصححه.

وخرّج نحوه عن عمر وصححه.

وخرّج عن ابن عمر وابن مسعود وصححه: القبلة من اللماس.

وخرّج ابن جرير والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس: إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله ﷻ يكني ما شاء بما شاء.

وجاء التفسير بنحوه عن علي رضي الله عنه.

(٣٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة.

وخرّجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، به. ولفظه: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء». قال الترمذي: حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا اهـ.

وخرّجه أبو داود عن سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولىٰ زائدة عن أبي هريرة به. وقال: إنه منسوخ اهـ.

وخرّجه أحمد من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة، وصالح قد اختلط.

وروىٰ البيهقي له طرقًا غير هذه وضعفها، وقال: الصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهلي وابن المنذر: ليس فيه حديث يثبت. وقال أبو حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف اهـ. وكذا ضعفه الشافعي.

فلأجل الاختلاف والاضطراب علىٰ سهيل بن أبي صالح وابن أبي ذئب، رفعًا ووقفًا، زيادة في الإسناد ونقصًا، ترك الأئمة العمل به، وإنما حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

وأما رواية محمد بن عروة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فالحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا، كما عند البيهقي. فالصحيح أنه موقوف.

وكذا ضعف البخاري وأحمد ما رواه مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ قال: يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة.

خرّجه أبو داود والبيهقي وضعفوه لأجل: مصعب بن شيبة، فإنه -وإن كان من رجال مسلم- فقد تكلم فيه غير واحد. تكلم فيه أحمد وقال: أحاديثه مناكير، قال الأثرم: وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه.

**(فائدة)**: خرّج البيهقي عن ابن عباس وصححه من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. قال: وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

وخرّج -أيضًا- بإسناد صحيح من طريق المغيرة بن سلمة: ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.

(٣٧) مرسل أبي العالية: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردىٰ في حفرة كانت في المسجد -وكان في بصره ضرر- فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة**».

**خرّجه** الطبراني من حديث هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسىٰ.

وخرّجه الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا قهقهه أعاد الوضوء والصلاة**».

وخرّجه عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

وخرّجه عن عدّة من أصحاب النبي ﷺ. وتكلم علىٰ أسانيده وما فيها من الخطأ والعلل وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلًا، رواه عنه الثقات كذلك، فمن ذلك: ما رواه سفيان الثوري وهشيم ووهب وحماد بن سلمة وغيرهم عن خالد الحذّاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مرسلًا.

وكذا رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلًا. وكذا قتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم.

فالصواب أن الحديث في جميع طرقه يعود إلىٰ المرسل، واسند ابن عدي عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة: إنه كله يدور علىٰ أبي العالية. قال أحمد: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه.

وقال ابن عدي: قد روي هذا الحديث الحسن . . . ومدار الكل يرجع إلىٰ أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة اهـ.

وكذا قال الشافعي: أخبار أبي العالية الرياحي: رياح. قال الحاكم: وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة، وقال البيهقي: يريد ما يرسله، فأما ما يوصله فهو فيه حجة اهـ.

قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية . . . فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما اهـ.

(٣٨) حديث جابر: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**».

خرّجه الدارقطني من طريق أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، به. قال: وخالفه إسحاق به بهلول فرواه عن أبيه عن أبي شيبة عن يزيد عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**». وكان قد خرّج قبله من طريق أبي بكر النيسابوري وغيره: حدثنا إبراهيم بن هانئ، أنبأنا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، يزيدُ بنُ سنان، نبأنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليُعِد الصلاة**».

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سفيان ضعيف، ويكنىٰ بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضًا، قال الدارقطني: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع ... الخ اهـ. ثم ساق الأسانيد.

قال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

(٣٩) حديث عبد الله بن أبي بكر: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**».

هذه اللفظة جزء من حديث عمرو بن حزم رشي الله عنه، وهو صحيفة مروية في السنة، وفيها: الفرائض والصدقات والديات وغيرها من سنن الإسلام. ولها أسانيد أذكرها فيما يأتي:

## أولًا: طرقه الموصولة:

**منها**: ما خرّجه ابن حبان من طريق الحكم بن موسىٰ: حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم ...» الحديث. إسناده جيد، وله

علّة، فقد خرّجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال: قال: حدثني يحيىٰ، قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري، به.

قال صالح جزرة: حدثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيىٰ حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم اهـ. وهكذا قال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسىٰ اهـ. وكذا قال أبو زرعة: الصواب: سليمان بن أرقم، وكذا صوّبه ابن منده، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث اهـ.

وكذا قال الذهبي: الحكم بن موسىٰ وَهِمَ ولا بُدَّ اهـ. وكذا عن ابن معين قال: لا يصح هذا الحديث عنه، وقال مرّة: ليس بشيء اهـ.

وأما أبو حاتم فذكر الاختلاف ثم قال: فلا أدري أيهما هو، وما أظنّ أنه هذا الدمشقي -أي سليمان بن داود- اهـ. ومال أحمد إلىٰ صحته، وسيأتي كلامه، وكذا مال البيهقي.

**ومنها**: ما خرّجه الدارقطني من طريق الحكم بن موسىٰ: أنبأنا إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب له إذ وجّهه إلىٰ اليمن، فذكره.

إسماعيل بن عياش صحيح فيما يرويه عن الشاميين، ضعيف فيما يرويه عن غيرهم من العراقيين والحجازيين؛ ذكره أحمد والبخاري وابن معين وغيرهم، وروايته هنا عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، حجازي.

## ثانيًا: طرقه المرسلة:

**منها**: ما خرّجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «**هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا، الذي كتبه**

**لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم . . .»** الحديث.

ويونس بن بكير وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن عمّار.

وأحمد بن عبد الجبار تكلم فيه مطين وابن عقده وأهل العراق، ولكن قال ابن عدي: لا يعرف له حديث منكر، وقال الدارقطني: لا بأس به أثنىٰ عليه أبو كريب اهـ. وقد بين ابن حجر حجة من تكلم فيه وردّها.

وللحديث علّة، فهو مرسل، مروي عن طريق الوجادة، فأبو بكر لم يدرك عمرو بن حزم.

وخرّجه الطبري من طريق ابن حميد ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، ولم يحدث به عبد الله عن أبيه. ومحمد بن حميد شيخ الطبري منكر الحديث.

**ومنها**: ما خرّجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول . . . الحديث. وهو مرسل كالسابق.

**ومنها**: ما خرّجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا . . . وذكر مسائل الديات، وأنصبة الزكاة؛ وهذا مرسل، أبو بكر عن جده.

**ومنها**: ما خرّجه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فذكره.

**ومنها**: ما خرّجه النسائي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وبإسناد آخر عند النسائي، قال الزهري: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ.

فهذه الطرق جميعها مرسلة، يروي الصحيفة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، من كتاب، وهو من طريق الوجادة، وللمحدثين في حكم الوجادة أقوال وتفصيل. مع أن للصحيفه شواهد أخرىٰ تجدها في جمع جيد للصويان في كتابه: «صحائف الصحابة».

وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رجع إلىٰ كتاب آل حزم عن رسول الله ﷺ في دية الأصابع كلها.

وكذا اعتمدها عمر بن عبد العزيز، كما عند الحاكم؛ ولذا رجح الشافعي قبولها، قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ اهـ.

وكذا قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيىٰ بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. وكذا قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم اهـ.

وكذا قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور تلقاه الناس بالقبول والمعرفة، وكذا قال ابن كثير: اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم.. تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ.

وكذا نقل الزَّيلعي عن بعض الحفاظ، وسيأتي مزيد كلام عليها وألفاظ متنها في الصدقات والديات ونحوها، ونُحيل علىٰ ما ههنا، وما كان من زيادة ذكرناها في موضعها.

(٤٠) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يمس القرآن إلا طاهرًا**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه، به. وسليمان بن موسىٰ الأشدق قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

(٤١) حديث حكيم بن حزام: «**أن النبي ﷺ لما بعثه واليًا علىٰ اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**».

**خرّجه** الدارقطني والطبراني والحاكم من طريق سويد أبي حاتم أنبأنا مطر بن الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام، به. صححه الحاكم. إسناده ضعيف، مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، قال فيه يحيىٰ وأبو حاتم وأبو زرعة: صالح، وشبهه يحيىٰ بن سعيد بابن أبي ليلىٰ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ. وضعفه الأئمة في حديثه عن عطاء خاصة. وسويد بن إبراهيم، أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ، ضعفه النسائي ولينه الدارقطني، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وضعفه ابن معين في رواية، وقال: صالح في رواية اهـ. فهو ضعيف. وذكر الطبراني في «الأوسط» أن سويدًا تفرد به.

**(فائدة):** خرّج البيهقي من طريق ابن بكير أنبأنا مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف علىٰ سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت.

وكذا خرّج عن سلمان قال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا.

(٤٢) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير**».

**خرّجه** الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس؛ به. قال أبو عيسىٰ الترمذي: وقد روي عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب اهـ.

ورواه الدارمي والحاكم والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومداره علىٰ عطاء بن السائب، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ورفعه أيضًا ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عنه معن عن موسىٰ بن أعين عن ليث، به. كما عند البيهقي.

وخرّجه الدارمي من طريق علي بن معبد عن ليث عن عطاء موقوفًا. ووقفه عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة عن طاووس، خرّجها البيهقي.

ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي.

وعطاء قد اختلط ولا تقبل رواية من روىٰ عنه بعد الاختلاط، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، والثوري رواه موقوفًا علىٰ الصحيح، ووهم عليه من رفعه.

وخرّج أحمد والنسائي والبيهقي من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن بعض من أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قاله.

وابن جريج مدلس قبيح التدليس، كما ذكر الدارقطني، وقد عنعن في إسناده.

(٤٣) حديث عائشة وفيه: **أول شيء بدأ به -أي النبي ﷺ- حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.**

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سأل عروة بن الزبير عنها.

**(فائدة):** روىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» عن غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان؛ عن الرجل يطوف بالبيت علىٰ غير طهارة، فلم يروا به بأسًا.

وسيأتي مزيد بحث في الحج.



# باب: الغسل

(١) حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه.**

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» عن عروة عنها، وذكره البخاري في «الصحيح» معلقًا.

(٢) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

**خرّجه** الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به.

ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز والعراق مناكير كما قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وإنما صححوا ما رواه عن أهل الشام.

قال أبو حاتم: خطأ إنما هو من قول ابن عمر اهـ.

ورواه غير إسماعيل عن موسىٰ كما عند الدارقطني وضعفه البيهقي.

وجاء عن جابر عند الدارقطني من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر. ومحمد بن الفضل ضعيف جدًا، وضعفه البيهقي.

(٣) حديث علي قال: «**إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة**».

**خرّجه** أحمد وأهل «السنن»، وصححه ابن حبان، عن عمرو بن مرّة عن عبدالله بن سلمة قال: دخلت علىٰ عليّ أنا ورجلان . . . ثم ذكره.

ولفظ الترمذي: قال علي: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن علىٰ كل حالٍ ما لم يكن جنبًا. وقال: حسن صحيح.

وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي.

ومداره علىٰ عبد الله بن سَلِمة، قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي: لأن مداره علىٰ عبدالله بن سلمة، وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روىٰ هذا بعد كبره، قاله شعبة اهـ.

وقال الشافعي: إن كان هذا الحديث ثابتًا، ففيه دلالة علىٰ تحريم القرآن للجنب اهـ. وقال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث . . . لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل اهـ.

وكذا قال ابن المنذر وابن حزم.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث اهـ. وقال ابن المنذر: وحديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر اهـ. من «الأوسط».

وخرّج أحمد في «المسند» عن عائذ بن حبيب: حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال: أتىٰ علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب، فلا، ولا آية.

ولكن خرّجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون: أنبأنا عامر بن السمط، أنبأنا أبو الغريف قال: كنا مع علي في الرحبة . . . [وفيه أنه أحدث

وتوضأ] . . . ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدًا. قال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

وكذا تابع يزيدَ عن عامر عن أبي الغريف عن علي موقوفًا: إسحاقُ وخالدٌ عند ابن المنذر، وشريكٌ عند ابن أبي شيبة والثوريُّ عند عبد الرزاق، وهذا يرجح الموقوف.

**(فائدة):** ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا.

وخرّج البيهقي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر أنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

وخرّجه ابن أبي شيبة بلفظ: لا يقرأ الجنب القرآن.

وخرّج ابن أبي شيبة عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان يقرئ رجلًا فبال فكف عنه الرجل، فقال: «إني لست بجنب». إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وخرّجه عبد الرزاق من طريق معمر عن عطاء الخراساني قال: كان ابن مسعود؛ فذكره.

وخرّج ابن المنذر من طرق عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وبلفظ: كان يقرأ ورده وهو جنب. وذكره البخاري معلقًا.

(٤) حديث عائشة مرفوعًا: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

**خرّجه** أبو داود وابن ماجه من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت وجاجة قالت: سمعت عائشة تقول:

جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد . . . فقال: «وجهوا هذه البيوت . . . الحديث».

حسنه عبد الحق وكذا الزيلعي وابن القطان، وصححه ابن خزيمة. أفلت قال فيه أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: شيخ وأما جسرة بنت وجاجة فقال البخاري في الكبير: عندها عجائب اهـ. وقد روىٰ عنها أفلت وروىٰ عنها -أيضًا-: قدامة بن عبد الله بن عبدة العامري، وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعية ثقة.

وجاء الحديث عن أم سلمة عند ابن ماجه، لكن أبا زرعة قال: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح: عن جسرة عن عائشة اهـ. وقد ضعف الحديث أحمد وغيره، كما ذكر الخطابي، والبغوي والخطابي والنووي.

(٥) حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يدني اليّ رأسه وأنا في حجرتي فأرجِّل رأسه وأنا حائض**»، متفق عليه.

(٦) حديث عائشة: «**قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»**».

(٧) حديث عائشة: «**أن وليدة سوداء لحيٍّ من العرب . . . قالت: فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي . . .**» الحديث.

خرّجه البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، به.

(٨) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل**».

متفق عليه من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وخرّجه مسلم من رواية مطر الوراق عن قتادة وزاد: «وإن لم ينزل»، ومطر ضعيف جدًا في روايته عن قتادة، ولكن تابعه همام بن يحيىٰ عن قتادة عند الدارقطني، وكذا سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد كما عند البيهقي، وحماد بن سلمة عند الطيالسي، وعفان عند الدارقطني. وفي حديث شعبة عن قتادة: «**ثم اجتهد**» خرجها مسلم.

(٩) حديث عائشة مرفوعًا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل**».

**خرّجه** مسلم من حديث هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسىٰ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدّفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، ثم ذهب إلىٰ عائشة فأخبرته. وفي رواية عند الترمذي: «**إذا جاوز**».

(١٠) حديث عائشة: «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل -وعائشة جالسة-؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» من حديث ابن وهب: اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عنها.

وخرّج الترمذي من طريق محمد بن المثنىٰ: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وخرّجه الدارقطني والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد قال: سمعت الأوزاعي: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، به. وصححه الترمذي وابن حبان

وابن القطان وأعلَّه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا.

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفًا اهـ. من «السنن».

(١١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقىٰ الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»**.

**خرّجه** ابن وهب في «مسنده» من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو، به. والحارث ضعيف جدًا، قال عبد الحق: إسناده ضعيف جدًا.

وخرّجه الطبراني من طريق يحيىٰ بن غيلان: «ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو، به. وأبو حنيفة ضعيف في الحديث.

وخرّج ابن ماجه من حديث أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب، به. ولفظه: «وتوارت الحشفة» وحجاج: مدلس، وقد عنعن.

(١٢) حديث أبي سعيد الحذري مرفوعًا: «**إنما الماء من الماء**».

**خرّجه** مسلم في قصة عتبان بن مالك لما أعجل عن امرأته، وأصله في البخاري، أي القصة دون اللفظ، وهو يدفع ما جاء عند الترمذي عن ابن عباس أن هذا إنما كان في الاحتلام.

وفي لفظ عند مسلم عنه مرفوعًا: «**إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء**».

(١٣) حديث أبي بن كعب قال: **سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلّي»**.

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب.

(١٤) حديث أم سلمة قالت: **جاءت أم سليم إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق: فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟! فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»**.

خرّجاه في «الصحيحين» عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

وخرّج مسلم نحوه عن أنس عن أم سليم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة التي ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وفي حديث آخر لمسلم عن عائشة، قال: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفي حديث آخر لمسلم عن ثوبان في قصة الحبر اليهودي، قال ﷺ: «**ماء الرجل ابيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله**» قال اليهودي: لقد صدقت.

(١٥) حديث سهل بن سعد قال: **حدثني أُبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «أن الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.**

**خرّجه** أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضىٰ أن سهل بن سعد أخبره به.

وخرّجه البيهقي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد، به.

وخرّجه أبو داود والدارقطني -وصححه- من حديث مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

وفي إسناده الأول انقطاع، وقد جزم البيهقي بأن الزهري لم يسمعه من سهل.

وأما الإسناد الآخر فمعلول أيضًا، فقد سأل أبو حاتم أبا عبد الرحمن الحبلي عن هذا الحديث -حديث مبشر عن محمد بن مطرف- فقال: قد دخل لصاحبك حديث في حديث ما نعرف في هذا الحديث أصلًا اهـ. لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أحاديث «الماء من الماء» فقال: كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أُبي بن كعب اهـ. قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمّه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار اهـ.

(١٦) حديث عائشة قالت: **«أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل»**.

**خرّجه** ابن حبان من حديث الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال: علىٰ الناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخر من قول رسول الله ﷺ حدثتني عائشة؛ فذكره. صححه ابن حبان.

قال الحازمي: الحسين بن عمران كثيرًا ما يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث. وعلىٰ الجملة، فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد اهـ. وقد أعله العقيلي بالحسين وقال: لا يتابع علىٰ حديثه، كذا قال البخاري فيه.

**(فائدة):** روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولىٰ عثمان عن محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت أن أبي بن كعب رجع إلىٰ القول بالاغتسال من الإكسال.

وكذا خرج البيهقي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وخرّج من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان وعائشة أنهم كانوا يقولون: إذا أمس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وخرّج البيهقي عن ابن بكير: حدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ما أوجب الحدّ أوجب الغسل.

(١٧) حديث علي قال: «**كنت رجلًا مذّاءً فجعلت أغتسل حتىٰ تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذيَّ فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**».

**خرّجه** أبو داود من طريق عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي، به. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق حسين بن علي عن زائدة عن الركين، به. وخرّجه أيضًا من طريق حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين -هو عثمان بن عاصم- عن أبي عبد الرحمن -هو السلمي- عن علي عن النبي ﷺ.

والحديث خرّجه البخاري ومسلم عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد ابن الحنفية عن علي، دون ذكر آخره، ورواه الأئمة عن الأعمش هكذا.

(١٨) حديث عائشة: **سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»**.

**خرّجه** أبو داود والترمذي من طريق عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة. وعبد الله ضعيف. قال ابن المنذر: عبد الله، كان يحيىٰ القطان يضعفه.

وخرّجه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ ابن عباس من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوّار. وأشعث ضعيف.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسير علىٰ راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي، فخرج مني ما بلَّ إزاري وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسل ذكرك، وما أصاب منك؛ ولم يأمرني بالغسل.

وخرّج ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأىٰ بِلّة، قال: لو وجدت ذلك لاغتسلت منه. وخرّج عن إبراهيم وسعيد بن جبير وعطاء مثله.

وخرّج عن قتاده: يشمّه. وعنه أيضًا: لا يغتسل حتىٰ يستيقن.

**(فائدة):** خرّج ابن المنذر من طريق سعيد: ثنا هشيم ثنا منصور عن

حبان الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؟ قال: يتوضأ.

قال ابن المنذر: وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل، قال: يعيد الوضوء.

وخرّج ابن المنذر من طريق حجاج: ثنا حماد عن عطاء بن السائب؛ أن عليًا كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتىٰ اغتسل أعاد، قال ابن المنذر: وهذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئًا.

(١٩) حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا** . . .» الحديث.

خرّجاه في «الصحيحين» عن أيوب عن محمد بن سيرين عنها.

وبإسناد آخر عن خالد عن حفصة بنت سيرين عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» خرّجاه.

(٢٠) حديث أبي هريرة: **بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد . . . وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد . . .»** الحديث.

**خرّجه** البخاري ومسلم وأحمد من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وكذا أخرجه احمد: حدثنا سفيان سمعت ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة نحوه، دون الأمر بالاغتسال.

وخرّجه ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، به. وفيه: فأمره أن يغتسل، فاغتسل.

ولكن خرّجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وفيه الأمر بالاغتسال.

وكذا خرّجه احمد قال: حدثنا سريج قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة، وفيه الأمر به. وهؤلاء لم يذكروا عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر -العمري المكبر-: ضعيف، وعبيد الله -المصغر- ثقة، فالصواب في الإسناد: عبد الله. مع أنه خالفه الليث وابن عجلان فلم يذكرا الأمر به وهما أوثق منه، فذكر الاغتسال شاذ ومنكر.

(٢١) حديث قيس بن عاصم قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي من طريق سفيان قال: حدثنا الأغرُّ عن خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم؛ ذكره. وصححه ابن خزيمه وابن حبان وابن السكن. قال الحافظ: وفي إسناده ضعف.

قال البيهقي: ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان فزاد في إسناده، قال: عن خليفة بن حصين عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم؛ فذكره.

ونقل ابن التركماني عن أبي علي بن السكن أن وكيعًا رواه فذكر: عن أبيه عن جده. قال ابن القطان: فعادت هذه الزيادة بالنقص، فإن أباه مجهول الحال اهـ. ولكن رواه محمد بن كثير ويحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن بشار فلم يذكروا: عن أبيه عن جده، وإنما قالوا: عن قيس، أو عن جدّه قيس. وأكثرهم قال: عن جده قيس؛ قال البيهقي. وثبت انه روىٰ عن أبيه وروىٰ عن جده.

قال الحافظ: وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: حديثه عن جده مرسل، وإنما يرویٰ عن أبيه عن جده اهـ. قال الحافظ: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم اهـ. من «التهذيب».

(٢٢) حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أن قد استبرأ حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده، ثم غسل رجليه**».

خرّجاه في «الصحيحين»، وهذا لفظ مسلم، من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ثم بين مسلم الشذوذ في ذكر غسل الرجلين، فذكر أنه رواه جرير وعلي بن مسهر وابن نمير، وزائدة ووكيع وليس في حديثهم غسل الرجلين في آخره. وقال البيهقي: غريبة صحيحة اهـ. ولها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة خرّجها أبو داود الطيالسي.

والبخاري أخرجه من طريق مالك وعبد الله بن المبارك عن هشام، وليس فيه تأخير غسل الرجلين، ولا قوله: «فغسل فرجه». وفي لفظ عند مسلم: «فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا». ولفظ البخاري: «حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

(٢٣) حديث ميمونة: «**أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرّتين أو ثلاثاُ، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه، وغسل بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردّه**».

خرّجاه في «الصحيحين»، وهذا لفظ مسلم كلاهما من حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونه، به.

وفي رواية لهما: وجعل يقول بالماء هكذا، ينفضه.

وفي رواية لهما فيه وصف الوضوء، فأما مسلم فقال: وفي حديث وكيع وصف الوضوء كلِّه؛ يذكر المضمضة والاستنشاق.

وأما البخاري ففصله، ففي روايته من طريق أبي عوانة وعبد الواحد وحفص بن غياث عن الأعمش وفيه: ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ... الحديث.

وخرّجه أبو داود من حديث عبد الله بن داود عن الأعمش، وفي آخره: فذكرت -أي عبد الله بن داود- ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة.

(٢٤) حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما علىٰ رأسه**».

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث القاسم عنها.

(٢٥) حديث عائشة: «**أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة مُمَسَّكة فتطهر بها» فقالت أسماء: كيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها»، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم**».

خرّجاه في «الصحيحن» من حديث منصور بن صفية عن أمه صفية عن عائشة به، وهذا لفظ مسلم ولم يذكر البخاري إلا أخذ الفرصة والتطهُّر بها.

وزاد مسلم عن منصور عن أمه عنها متابعًا السياق نفسه: وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وسمىٰ مسلم المرأة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة، أنها: أسماء بنت شَكَل، قال الحافظ: وقيل انه تصحيف، والصواب: أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في «المبهمات» اهـ.

**(فائدة):** قال الحافظ: الفرصة: القطعة من كل شيء، وهي بكسر الفاء، وإسكان الراء. حكاه ثعلب، وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء.

**(فائدة):** خرّج الدارقطني من طريق وكيع عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا.

ثم خرّجه مرفوعًا من طريق بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة، قال الدارقطني: هذا باطل -أي المرفوع- ... وبركة هذا يضع الحديث ... والصواب مرسلًا.

وخرّج الدارقطني من طريق عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة. قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

وخرّج الترمذي والدارقطني من طريق أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد وضوئه. قال الترمذي: ليس بالقائم ولا يصحُّ فيه شيء.

قال الدارقطني: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٢٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشَر**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي من حديث الحارث بن وجيه: أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به.

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وكذا قال أبو حاتم والبخاري، وكذا الشافعي؛ نقله البيهقي.

قال الدارقطني في «العلل»: إنما يروىٰ هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا اهـ.

وله شاهد عند أحمد من طريق شريك بن عبد الله عن خصيف بن عبد الرحمن قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة عن عائشة؛ فذكر نحوه. وشريك رمي بسوء الحفظ، وخصيف سيئ الحفظ واختلط بأخرة، وشيخه مجهول.

(٢٧) حديث علي مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرةٍ من جنابة لم يغسلها فُعِل بها كذا وكذا من النّار**»، **قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره** رضي الله عنه».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من طريق حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان، عن علي، به.

قال ابن حجر: وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه علىٰ عليٍّ اهـ.

قال عبد الحق: الأكثرون قالوا بوقفه اهـ. فالحديث صحيح، وقد أثبت ابن معين والطحاوي وحمزة الكناني سماع حماد منه قبل الاختلاط، وخالف العقيلي فلم يثبته.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة من حديث غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرج حذيفة وقد جَمّ شعره، فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعافوها، فلذلك عاديت رأسي كما ترون.

(٢٨) حديث عائشة: «**بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسي ثلاث إفرغات**».

**خرّجه** مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة؛ فذكره.

(٢٩) حديث أم سلمة قالت: «**قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك بالماء فتطهرين**».

**خرّجه** مسلم في «الصحيح» من حديث إسحاق قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة، به.

وكذا خرّجه من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم، حدثنا أيوب بن موسىٰ، به.

وكذا خرجه من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب، به. وفي هذه الأسانيد لم يذكر نقضه للحيضة.

وخرّجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب، وفيه: فأنقضه للحيضة والجناية؟ فقال: «لا».

قال ابن القيم: وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة اهـ. ثم ذكر الاختلاف فيه علىٰ الثوري. وعبد الرزاق في حديثه عن الثوري كلام. قال ابن معين: ليس بالقوي، أي عن الثوري.

**(فائدة):** (ومن حديثه عن الثوري: ذكر الإشارة بالإصبع بين السجدتين، ومنها وضع الإصبعين عند الأذنين في الأذان).

(٣٠) حديث عائشة في الحج، وفيه: **فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلىٰ النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلّي بحج» ففعلت** . . . الحديث.

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث هشام عن أبيه عن عائشة.

وخرّجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي»، من رواية وكيع عن هشام. صحح إسناده في «المنتقىٰ».

(٣١) حديث أنس مرفوعًا: **«إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضًا، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت علىٰ رأسها الماء وعصرته»**.

**خرّجه** الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي من حديث مسلم بن صبيح: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

(٣٢) حديث ثوبان: **«أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما**

**الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتىٰ يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أنْ لا تنقضه، لتغرف علىٰ رأسها ثلاث غرفات يكفيها»**.

**خرّجه** أبو داود من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم به.

ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا.

**(فائدة):** خرج ابن المنذر قال: حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت: لا تنقض عقصهن من حيض ولا جنابة.

وخرّج ابن المنذر فقال: حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت: تصب الماء علىٰ رأسها ثلاثًا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض.

وخرّج عن الحسن بن علي بن عفان؛ أنبأنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: قال حذيفة لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار قليل تفناها عليك.

وخرّجه ابن أبي شيبة بلفظ: قليل بقياها عليك.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء علىٰ رؤوسهما ولا ينقضان.

وخرّج عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع قال: إن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض؛ فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.

(٣٣) حديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد**».

خرّجاه في «الصحيحين».

وخرّج مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفَرَق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. قال أحمد: الفرق ستة عشر رطلًا، قيل: فمن قال: ثمانية أرطال، قال: ليس ذلك بمحفوظ.

(٣٤) حديث ابن مسعود: «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، قال: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي**»».

**خرّجه** البيهقي من حديث عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد عن جابر بن سيلان عن ابن مسعود. وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال الحافظ: تفرد به. قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء.

والحديث خرّجه الطبراني في «الأوسط».

(٣٥) حديث عبد الرحمن بن عوف: «**قلت: يا رسول الله! إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواريّ، قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك**».

**خرّجه** الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيىٰ: حدثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه. وإسماعيل بن يحيىٰ متروك.

(٣٦) حديث عمران بن حصين؛ في قصة نومهم عن صلاة الفجر، وفيه:

**«وغسلنا صاحبنا». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: وكان آخر ذاك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك».**

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث عوف قال: حدثنا أبو رجاء عن عمران، به. وفيه قصة طويلة، فيها فوائد جمّة.

(٣٧) حديث عائشة: **«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأىٰ لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء».**

**خرّجه** الدارقطني من طريق عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، به.

قال الدارقطني: عطاء بن عجلان متروك الحديث.

وخرّج الدارقطني من طريق المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد عن أبي ظلال عن أنس بن مالك نحوه، في صلاة الصبح، قال في آخره: ولم يعد الصلاة. قال الدارقطني: المتوكل بن فضيل ضعيف.

(٣٨) حديث ابن عباس: **«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأىٰ لمعة علىٰ منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلّها ثم مضىٰ إلىٰ الصلاة».**

**خرّجه** احمد وابن ماجه من طريق علي بن عاصم: حدثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

قال ابن قدامة في «المغني»: ذكر لأحمد حديث ابن عباس فقال: ذاك، ولم يصحّحه. وقال: سئل أحمد عن حديث العلاء بن زياد أن النبي ﷺ اغتسل فرأىٰ لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره. قال: نعم آخذ به.

قال: وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ ماءً جديدًا، فيه حديث لا يثبت بعصر شعره اهـ.

حديث ابن عباس هذا مرّ في باب المياه، وفيه أبو علي الرحبي: متروك، وأما حديث العلاء بن زياد فقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سعيد عن العلاء بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣٩) حديث علي: **جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر الظفر لم يصبه الماء، فقال النبي ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك»**.

**خرّجه** ابن ماجه من حديث أبي الأحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي، به. ومحمد بن عبد الله ضعيف.

**(فائدة):** خرّج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الزهري قال: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستسر علىٰ أهله، فيكره أن يعلموا به، وكان يغسل جسده إلىٰ حلقه ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به، فيأتي أهله، فيقول: إني لأجد في رأسي، فيدعو بالخطمي فيغسله».

عبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

وخرّج عن إبراهيم والحسن وسعيد بن المسيب جواز التفريق.

(٤٠) حديث عائشة: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**».

خرّجه البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة، به.

وخرّجه مسلم عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنها: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

وخرّجه مسلم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

روىٰ ابن أبي خيثمة عن القطان قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل اهـ. وقد حكىٰ الخلال عن أحمد تفرُّدَ الحَكَمِ بالأكل. وذكر ابن حجر في «التلخيص» روايات يقوي بها رواية الحكم.

وقد خرّج الدارقطني وصححه عن المبارك وأبي ضمرة وطلحه بن يحيىٰ عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قولَ عائشة مقصورًا.

قال البيهقي: وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء.

قال البيهقي: وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصّح اهـ. أي في الوضوء، دون تفسيره بغسل اليدين بل وضوء الصلاة.

(٤١) حديث عمر قال: يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**».

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث نافع عن ابن عمر عن عمر.

وخرّجاه من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم**».

وخرّج ابن حبان الحديث بلفظ: «نعم، يتوضأ، إن شاء».

خرّجه من طريق أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإسناده صحيح، ولكن في متنه نكارة، فقد روىٰ مسلم الحديث بلفظ: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتىٰ يغتسل إذا شاء».

ورواه أحمد والحميدي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولفظ أحمد: «يتوضأ وينام إن شاء»، وقال سفيان مرة: «ليتوضأ ولينم»، ولفظ الحميدي: «نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء».

(٤٢) حديث عائشة: «**سألها عبد الله بن أبي قيس عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**».

**خرّجه** مسلم من طريق معاوية عن عبد الله بن أبي قيس عنها.

(٤٣) حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء**».

**خرّجه** أهل «السنن» الأربع من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، به.

قال الترمذي: وقد روىٰ غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود.

وقد روىٰ عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوريُّ وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق اهـ. فقد خالف أبا إسحاق إبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه.

وقد قال يزيد بن هارون وأبو داود عن هذا الحديث: وهم. وضعفه أحمد، وحكىٰ في «المحرر» عن بعض الحذاق المتأخرين حكاية الإجماع من المتقدمين والمتأخرين علىٰ أنه غلط. وممن غلطه: مُسلِمٌ في كتاب «التمييز»، ونقل ابن حجر عن ابن مفوز الإجماع علىٰ أنه خطأ.

والحديث صححه البيهقي، وقال الدارقطني في «العلل»: يشبه أن يكون الخبران صحيحين اهـ.

وفي «مسند» أحمد من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمسُّ ماءً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده غير قوي اهـ. شريك سيئ الحفظ.

وخرّج الطحاوي من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ.

(٤٤) حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله ثمَّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**».

**خرّجه** مسلم من طريق عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، به. زاد الحاكم والبيهقي وابن خزيمة: «فإنه أنشط للعود»، صححها ابن خزيمة والحاكم وابن عبد الهادي في «المحرر»، فإنها من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم. وأما ابن حبان فقال: تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم اهـ.

(٤٥) حديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد**».

خرّجاه في «الصحيحين».

(٤٦) حديث أبي رافع: «**أن النبي ﷺ طاف ذات يوم علىٰ نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعل غُسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكىٰ وأطيب وأطهر**».

**خرّجه** أبو داود من حديث حمّاد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمىٰ عن أبي رافع، به. قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

سلمىٰ روىٰ عنها عبد الرحمن هذا، وأيوب بن الحسن بن علي وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم، وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: لا تعرف اهـ. ولا يضر ذلك لأنه روىٰ عنها الثقات.



# بـاب الـتـيـمـم

(١) حديث عمار بن ياسر: **أن رجلًا أتىٰ عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال: النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدّث به. وفي لفظ: فقال عمر: نوليك ما توليت»**.

خرّجاه في «الصحيحين» من طريق الحكم عن ذرٍّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه، به. وهذا لفظ مسلم.

وخرّجاه من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسىٰ، (فذكر محاجتهما) فقال أبو موسىٰ: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

وفي لفظ للبخاري: ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفي مسلم: فنفض يديه.

وفي رواية للبخاري: قال عبد الرحمن بن أبزىٰ: قال عمار: وضوء المسلم يكفيه من الماء. وفي لفظ عند أبي داود النسائي: ثم ضرب بشماله علىٰ يمينه، وبيمينه علىٰ شماله.

وجاء في غير «الصحيحين» ألفاظ أخرىٰ عن عمّار، فيها ذكر الضربتين، فمن ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ: ضعيف.

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة اهـ.

وخرّج أبو داود عن محمد بن كثير: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزىٰ. وكذا خرّج من طريق حفص حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزىٰ وفيهما: مسح الوجه والذراعين إلىٰ نصف الساعدين، ضربةً واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزىٰ. ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ يعني عن أبيه. ثم روىٰ أبو داود عن شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن عمار بهذه القصة، وشك سلمة وقال: لا أدري فيه» إلىٰ المرفقين» أو «إلىٰ الكفين».

وروىٰ أبو داود عن شعبة قال: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

ولهذا قال البيهقي: ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي إلا أنه شك في متنه واضطرب اهـ.

وخرّج الدارقطني من حديث جرير وابن نمير ويعلىٰ بن عبيد عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ بذكر الوجه والكفين ضربة واحدة.

وكذا اضطرب في إسناده فتارة يذكر أبا مالك وتارة لا يذكره، قاله في «الجوهر النقي». والصواب الوجه والكفين، والضربة الواحدة، ولهذا كان عمار يعلم الناس ذلك؛ فقد خرّج ابن المنذر: حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا حصين عن أبي مالك قال: وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم.

قال ابن المنذر: وحدثونا عن بندار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارًا يقول في خطبته: التيمم هكذا، وضربة ضربة للوجه والكفين.

وخرّجه الدارقطني من طريق شبابة أنبأنا شعبة، به.

وقال أبو داود: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدِّث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إلىٰ المرفقين»، وهذا فيه جهالة.

ومعارض بما خرّجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة، وكان قتادة يفتي به.

ورجح البيهقي رواية الحكم بن عتيبة عن ذرٍّ بن عبد الله عن سعيد، به. وما سواه فمضطرب.

(٢) حديث عمار بن ياسر في قصة مشروعية التيمم: «**أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم**

**الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرّة أخرىٰ فمسحوا بأيديهم كلها إلىٰ المناكب والآباط من بطون أيديهم»**.

خرّجه أبو داود من طريق ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: حدثه عن عمار بن ياسر، أنه كان يحدث به.

وخرّجه من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وفي آخره: زاد ابن يحيىٰ في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذا قال أبو أويس عن الزهري، وشك فيه ابن عيينة، قال فيه مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت اهـ.

وكذا خرّجه البيهقي من حديث ابن أبي ذئب، قال: وكذلك رواه معمر ويونس والليث وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب اهـ.

ثم ذكره من طريق مالك وأبي أويس كما عند أبي داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه. فإذا ثبت هذا، فهذا منسوخ كما ذكر الشافعي، إن كان بأمر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا حين نزول الآية فما بعده فهو ناسخ، أو يكون اجتهادًا منهم قبل أن يعلمهم النبي ﷺ ذلك، جزم به ابن المنذر في «الأوسط».

وقال الشافعي: هذا أولىٰ المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار اهـ. وهذا ما رجحه الأثرم أنه فعلهم.

وأما من رواه من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عمار فهو منقطع، لأنه لم يسمع منه.

وأما من رواه من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار فقد خطأهم في ذلك أبو حاتم وأبو زرعة، وصححا رواية مالك ومن معه، وقالوا: هو الصحيح وهما أحفظ، وقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ.

(٣) حديث أبو الجهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري قال: «**أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد** عليه السلام».

خرّجه البخاري موصولًا ومسلم معلقًا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزمر(الأعرج) عن عمير مولىٰ ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ حتىٰ دخلنا علىٰ أبي جهم -هكذا عند مسلم، وعند البخاري: أبي الجهيم- فقال . . . فذكره.

وخرّجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي صالح عن الليث، وكذا الشافعي والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن الليث عن الأعرج عن ابن الصمة فقالا فيه: فمسح بوجهه وذراعيه، والصواب ما في «الصحيحين» ولفظة: «ذراعيه» شاذة، وأبو الحويرث وأبو صالح فيهما ضعف، قاله الحافظ في «الفتح»، والأعرج لم يسمع ابن الصمة فهو منقطع.

وخرّج الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسىٰ بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم قال: أقبل رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه، ولكن ذكر الضربتين والذراعين والمرفقين. وأبو عصمة هو نوح بن أبي مريم: متروك.

(٤) حديث ابن عمر: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**».

**خرّجه** الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن ظبيان، وقد وقفه يحيىٰ القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ. وعلي بن ظبيان ضعيف، ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: متروك.

قال البيهقي: والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم اليتمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله اهـ.

وخرّج الدارقطني من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: كان يتيمم إلىٰ المرفقين.

(٥) حديث ابن عمر: «**مرَّ رجل علىٰ رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه فلم يردَّ عليه، حتىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارىٰ في السكة ضرب بيديه علىٰ الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه ثم رد علىٰ الرجل السلام ... الحديث**».

**خرّجه** أبو داود من طريق محمد بن ثابت العبدي: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلىٰ ابن عباس؛ فذكره. مداره علىٰ محمد بن ثابت ضعفه أبو حاتم وابن معين واحمد والبخاري، وأنكر عليه أحمد والبخاري حديثه في التيمم هذا.

وكذا أنكره أبو داود وقال: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة علىٰ «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر. والبيهقي أنكر ذكر الذراعين، ولم ينكر الرفع.

(٦) حديث جابر: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلىٰ المرفقين**».

**خرّجه** الحاكم والدارقطني من طريق عثمان بن محمد الأنماطي: حدثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

ثم خرّجه من طريق إبراهيم الحربي، أنبأنا أبو نعيم، نبأنا عزرة بن ثابت به موقوفًا.

وخرّجه الحاكم كذلك.

(٧) حديث عائشة مرفوعًا: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**».

**خرّجه** البزار من حديث الحريش بن الخرّيت عن ابن أبي مليكة عنها مرفوعًا، قال البخاري: حريش بن الخرِّيت فيه نظر. وقال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه.

(٨) حديث الأسلع: «**أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فمسحت، قال: فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتىٰ مس بيديه المرفقين، وفي لفظ: ثم مسح بهما وجهه ثم أمرّ علىٰ لحيته ثم . . .**» الحديث.

خرّجه الدارقطني والحاكم والبيهقي بألفاظ من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده الأسلع، به. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

**(فائدة):** قال البيهقي: مسح الذراعين هو فعل ابن عمر صحيح عنه. ثم خرج من طريق ابن المبارك: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عليًا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين، قال: وروي عن عطاء عن ابن عباس.

كذا خرّجه الشافعي في «الأم» عن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير حدثنا الأوزاعي عن عطاء ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه.

(٩) حديث عائشة: «**أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم . . .**» الحديث.

خرّجاه في «الصحيحين» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به.

(١٠) حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلَّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثت إلىٰ الناس عامة**».

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث هشيم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله، به. هذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا».

(١١) حديث حذيفة مرفوعًا: «**فضِّلنا علىٰ الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**». وذكر خصلة أخرىٰ.

خرّجه مسلم من حديث ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة، به.

وخرّجه البيهقي من طريق أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعًا بلفظ: «وجعل ترابها لنا طهورًا».

(١٢) حديث علي مرفوعًا: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء**»، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «**نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم**».

خرّجه أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب، به مرفوعًا. وعبد الله مختلف فيه، والصواب أنه: صدوق يخطئ ويهم، فإذا لم ينفرد بأصل ولم يغرب فلا بأس به.

(١٣) حديث عائشة مرفوعًا: «**قد أُريت دار هجرتكم، أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين**».

**خرّجه** ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، به. سنده صحيح، واحتج به ابن خزيمة علىٰ التيمم علىٰ السباخ.

**(فائدة)**: خرّج البيهقي من حديث معلىٰ بن منصور: أنبأنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد أرض الحرث، ومن طريق ابن إدريس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: الصعيد الحرث، حرث الأرض.

**(فائدة)**: قال الخليل وابن الأعرابي والزجاج: الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن. قال الزجاج:

(١٤) حديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك، فإن ذلك خير**».

**خرّجه** أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، ابدُ فيها»، فبدوت إلىٰ الرّبذة فكانت تصيبني الجنابة . . . الحديث هكذا بطوله عند أبي داود.

وخرّجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولفظه: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك».

وخرّجه الدارقطني بطرقه.

والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، وضعفه ابن القطان بعمرو بن بجدان، وقال: لا يعرف له حال، ورد ابن دقيق بأن تصحيح الترمذي توثيق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(١٥) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».

**خرّجه** البزار قال: حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، حدثني القاسم بن يحيىٰ بن عطاء، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به.

وخرّجه الطبراني في «الأوسط» من حديث مقدم بن محمد عن القاسم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن أبي ذر، قالا: تفرد به مقدم وصحح إسناده ابن القطان. وقال: له علة، والمشهور حديث أبي ذر اهـ.

وقال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. ورجح أن المحفوظ حديث أبي ذر السابق.

(١٦) حديث عمران بن حصين، وفيه: **فاعتزل رجل من القوم لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله، أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فيتيمم بالصعيد فصلىٰ** . . . الحديث.

خرّجاه في «الصحيحين»، من حديث أبي رجاء العطاردي عن عمران في قصة مسيرهم ونومهم عن الصلاة.

(١٧) حديث عمرو بن العاص قال: «**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩] **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**».

**خرّجه** أبو داود من حديث جرير قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، به. وعلقه البخاري.

وخرّجه أبو داود من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد عن عمران عن عبد الرحمن عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان علىٰ سَرِيَّة، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلىٰ بهم، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم. قال أبو داود: وروىٰ هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا، غسل ما قدر علىٰ غسله وتيمم للباقي اهـ.

ورجح الحاكم رواية مصري عن مصري علىٰ رواية بصري عن مصري وقال: أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة اهـ. والمصري عن مصري هي رواية الوضوء.

**(فائدة):** خرّج الدارقطني من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: يتيمم.

وخرّجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي مرفوعًا، قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرًا. وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريرًا سمع من عطاء بعد الاختلاط. وكذا قال أحمد.

ورواه علي بن عاصم عن عطاء فرفعه، قال أبو زرعة وأبو حاتم: أخطأ فيه علي بن عاصم.

قال الدارقطني: والصواب وقفه اهـ. فقد رواه أبو عوانة وورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا. وأبو عوانة ضعف ابن معين روايته عن عطاء لأنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وخرّج الدارقطني من طريق عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد.

وكذا خرّجه ابن المنذر وزاد عن ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرًا كأنه صمغة كيف يصنع.

(١٨) حديث أبي سعيد الخدري قال: «**خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك**

**له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».**

**خرّجه** أبو داود من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، به.

قال ابو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

ورواه النسائي مسندًا ومرسلًا. قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع ... وخالفه ابن المبارك فأرسله. وكذا قال الطبراني في «الأوسط». وقال موسىٰ بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع. وكذا عند البيهقي عن يحيىٰ بن بكير عن الليث به مرسلًا.

وابن نافع هو المخزومي: ضعفه أحمد، وقال البخاري: في حفظه شيء، ولينه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس.

**(فائدة):** خرّج البيهقي من طريق إسماعيل القاضي: ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسىٰ بن ميناء قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة وكانوا يقولون: من تيمم فصلىٰ ثم وجد الماء وهو في وقت أو غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

(١٩) حديث ابن عباس قال: **«من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ».**

خرّجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس.

قال الدارقطني: والحسن بن عمارة متروك.

**(فائدة)**: خرّج ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتيمم لكل صلاة. وضعفه ابن المنذر؛ فالحارث الأعور ضعيف.

وخرّج ابن المنذر والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الوارث: أنبأنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة.

كذا خرّجه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الوارث، به.

وخرّجه البيهقي من طريق ابن المبارك قال: أنبأنا عبد الوارث، به. وزاد: وإن لم يحدث.

وخرّجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن الحجاج قال: أنبأنا عبد الوارث، به، ولكن بلفظ الفعل فقال: إن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة.

قال البيهقي بعد إخراجه: إسناده صحيح.

ثم خرّج هو والدارقطني من طريق عبد الرزاق؛ أنبأنا معمر عن قتادة: أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيممًا، وكان قتادة يأخذ به، وعند الدارقطني: وكان قتادة يفتي به، قال البيهقي: وهذا مرسل.

وخرّج ابن أبي شيبة والدارقطني من طريق ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول أن عمرو بن العاص قال: يتيمم لكل صلاة. وهذا مرسل.

**(فائدة)**: وخرّج ابن المنذر من طريق يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا ينقض التيمم إلا الحدث.

**(فائدة):** خرّج مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْف حتىٰ إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلىٰ المرفقين.

وخرّجه ابن المنذر من طريق أيوب عن نافع: أنه اقبل من أرضه التي بالجرف حتىٰ إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم، وإنه لينظر إلىٰ بيوت المدينة.

وكذا خرّجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عجلان عن نافع بمثله ولكن فيه: وهو علىٰ ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. ونحوه عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع، ولكن قال: علىٰ رأس ميل أو ميلين.

وقد خرّجه الدارقطني مرفوعًا من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين؛ حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بموضعٍ يقال له مربد النعم وهو يرىٰ بيوت المدينة. وأعله الدارقطني في «العلل» بأن الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفًا.

وكذا رواه أيوب ويحيىٰ بن سعيد وابن إسحاق وابن عجلان موقوفًا. وعمرو بن محمد صدوق ربما أخطأ.

**(فائدة):** خرّج عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، وأن عمر عرّس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم،

قال معمر: فأسرع السير، وقال ابن جريج: فكان الرفع حتىٰ أدرك الماء فاغتسل وصلىٰ.

وخرّجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاصي، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتىٰ جاء الماء فجعل يغسل ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتىٰ أسفر، فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يُغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

ونقل ابن حجر عن الدوري عن ابن معين أن الصواب: عن أبيه سمع عمر. وقيل هذا مما عد وهمًا من مالك.

**(فائدة):** خرّج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة. ولفظه عند ابن أبي شيبة: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت. وهو عند ابن المنذر بزيادة: فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ، فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضىٰ. والحارث الأعور ضعيف.

**(فائدة):** خرّج البيهقي من طريق ابن المبارك يحدث عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة قال: يتيمم صعيدًا طيبًا.

(٢٠) حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ بال ثم تيمم فقيل له: إن الماء منك قريب، قال: فلعلي لا أبلغه**».

**خرّجه** إسحاق بن راهويه في «مسنده» قال: أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس، به. وابن لهيعة ضعيف.

وخرّجه احمد في المسند من طريق عبد الله بن المبارك أنبأنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة، به.

(٢١) حديث أم فروة: «**سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها**».

**خرّجه** أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة. بعض أمهاته مجهولة، وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر ضعيف. وسيأتي في أوقات الصلاة.

**(فائدة):** خرّج ابن المنذر وابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي رضي الله عنه في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش: أن يؤثر نفسه وليتيمم.

وخرّجاه عن ابن عباس نحوه.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في سفر ومعه جارية له، فتخلف فأصاب منها، ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ فقلنا: لا، قال: أما إني قد علمت ذلك فتيمم. وحديث الأعمش عن مجاهد لا يصح وهو لم يصرح بالتحديث وإنما جاء بصيغة العنعنة، كما قرّر ابن المديني.

**(فائدة):** قال ابن حجر في «الفتح»[١]: وقد روىٰ البيهقي بإسناد حسن

(١) (٥١٩/١).

عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم. رواه مرفوعًا من طريق عَثَّام بن علي عن هشام عن أبيه عنها، قال ابن حجر: ورواه ابن أبي شيبة عن عثام به موقوفًا عليها في الرجل يصيبه جنابة من القليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم. وسنده صحيح.

(٢٢) حديث جابر مرفوعًا: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**».

**خرّجه** الدارقطني من طريق أبي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد: أنبأنا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر، به. قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

**(فائدة)**: خرّج ابن المنذر والدارقطني والبيهقي من طريق الحارث عن علي أن كره أن يؤم المتيمم المتوضئين. زاد الدارقطني: ولا يؤم المقيد المطلقين. قال البيهقي: هذا إسناد لا تقوم به حجه اهـ. فيه الحارث الأعور.

وخرّج ابن المنذر والبيهقي من طريق جرير عن الاشعث عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في نفر فيهم عمار، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي ﷺ، فصلىٰ بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلىٰ بهم وهو جنب متيمم. هذا لفظ ابن المنذر. وعلقه البخاري مختصرًا جازمًا به. وصححه ابن حجر.

(٢٣) حديث ابن عباس: «**إذا فجئتك الجنازة وأنت علىٰ غير وضوء فتيمم**».

**خرّجه** ابن عدي في «الكامل» من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافىٰ بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

قال ابن عدي: هذا مرفوعًا غير محفوظ، والحديث موقوف علىٰ ابن عباس اهـ.

قال البيهقي: واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش اهـ.

قال الإمام أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر اهـ.

وقد خرّجه موقوفًا ابن المنذر والطحاوي وابن أبي شيبة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو علىٰ غير وضوء، قال: يتيمم.

وضعفه أحمد وابن معين موقوفا. قال أحمد -بعد تضعيفه للمغيرة-: ورواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفًا اهـ.

قال البيهقي: إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله اهـ.

**(فائدة):** خرّج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد: أن عمر كان إذا بال تيمم، قال: أتيمم حتىٰ يحلّ لي التسبيح. مجاهد لم يسمع من عمر، وحديث الأعمش عن مجاهد متكلم فيه، قال يعقوب بن شيبة: ليس يصح إلا أحاديث يسيرة.

وقال ابن المديني: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، هي نحوٌ من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيىٰ القتات. وعن أحمد: قال أبو بكر بن عياش عنه: حدثنيه ليث عن مجاهد اهـ.

**(فائدة):** خرّج ابن المنذر والبيهقي في «المعرفة» من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: انه أتىٰ بجنازة وهو علىٰ غير وضوء فتيمم وصلىٰ عليها.

وذكره البيهقي تعليقًا، وقال: والذي روي عنه -أي ابن عمر- في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء ... ثم ذكر أن في

الإسناد ضعف، وقال في كتاب «المعرفة»: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، ويشبه أن يكون خطأ، فإن كان محفوظًا فيحتمل أنه كان في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، والله أعلم اهـ.

وخرّج البيهقي من طريق داود بن الحسين: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي علىٰ الجنازة إلا وهو طاهر. قال: وكذلك رواه مالك عن نافع اهـ.

وعَقَّبَ ابن التركماني فقال: والذي يصلي عليها بالتيمم طاهر، فلم يخالف قوله اهـ.

**(فائدة):** قال ابن المنذر: قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أنه ليس له أن يتيمم ويصلي.



# باب: إزالة النجاسة وبيانها

## فصل: في أعيان النجاسات

### أولًا: الآدمي وما يتعلق به:

(١) حديث ابن عباس: مرّ رسول الله ﷺ علىٰ قبرين، فقال: «**أما إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» قال: فدعا بعَسِيب رَطْب فشقَّه باثنين، ثم غرس علىٰ هذا واحدًا وعلىٰ هذا واحدًا، ثم قال: «**لعلَّه أن يخفِّف عنهما ما لم ييبسا**».

خرّجاه في «الصحيحين»، البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) من حديث الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاووس عن ابن عباس، به.

وخرّجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) من حديث عبد الواحد عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول -أو من البول».

وباللفظ الأول رواه محمد بن خازم ووكيع وأبو معاوية وجرير عن الأعمش. وكذا رواه جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس به.

وباللفظ الثاني خرّجه أبو داود من حديث زهير بن حرب: حدثنا وكيع عن الأعمش وقال هنّاد عن وكيع: «يستتر». وخرّجه من طريق أبي معاوية عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس به. فاختلف فيه عن الأعمش وعن منصور.

**(فائدة)**: قال الحافظ في «الفتح» وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ»، قال: معنىٰ الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة . . . فتوافق رواية «لا يستنزه»، قال: وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقّىٰ».

ملحوظة: مضىٰ حديث: «استنزهوا من البول، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»، في آداب قضاء الحاجة.

(٢) حديث عمار بن ياسر مرفوعًا: «**يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمَنيّ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في رِكْوتك إلا سواء**».

خرّجه الدارقطني من حديث إبراهيم بن زكريا: نبأنا ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، به.

قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

قال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع اهـ.

**(فائدة):** خرج ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: القيء والخمر والدم بمنزلة. وسنده صحيح.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره».

وخرّجه ابن المنذر، ولفظه في آخره: يغسل حشفته ويتوضأ.

**(فوائد)**: خرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد حتىٰ سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلّىٰ.

وخرّج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيَّل إليَّ أن بذكري بللًا، قال: قاتل الله الشيطان إنه يمسُّ ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدثَ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. وفيه عنعنة الأعمش.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولىٰ سلمة: أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه.

وخرّج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت مسلم بن صبيح يقول: رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غَرْفة من ماء، فصبَّها بين إزاره وبطنه علىٰ فرجه.

وخرّج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال: إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعدّه بهذه (كذا في النسخة، ولعلها: لأَعُدُّه) أو قال: مثل هذه - ووضع ريقه علىٰ إصبعه.

وخرّج عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء: كانوا لا يَرَوْن بأسًا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر. وابن التيمي وأبوه ينظر فيهما.

(٣) حديث أبي هريرة وحذيفة مرفوعًا: «**إن المؤمن لا ينجس**».

خرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بلفظه، وخرّجه مسلم من

طريق وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة بلفظ «إن المسلم لا ينجس».

(٤) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس ينجس حيًا ولا ميِّتًا**».

**خرّجه** الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

وكذا خرّجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني شيبة عن سفيان مرفوعًا، وخرّجه أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وخرّجه البيهقي من طريق الحاكم، وقال: والمعروف موقوف اهـ.

وهو كذلك فقد خرّجه ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. وكذا خرّجه سعيد بن منصور وعلقه البخاري عن ابن عباس من قوله، وهو صحيح موقوفًا.

(٥) حديث أنس قال: «**بزق النبي ﷺ في ثوبه**».

**خرّجه** البخاري من حديث سفيان عن حميد عن أنس.

**(فائدة)**: خرّج الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري أنبأنا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيًا وقع في زمزم -يعني مات- فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدُسمت بالقباطي والمطارف حتىٰ نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.

ذكره البيهقي في «المعرفة» وأعلَّه بأن ابن سيرين عن ابن عباس مرسل.

وقد قيل إنه موصول، فقد ذكر ابن حجر في «التهذيب»: قال خالد الحذاء: كل شيء قال محمد: «نبئت عن ابن عباس»، إنما سمعه من عكرمة اهـ.

وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن عباس نحوه.

قال البيهقي: وقتادة عن ابن عباس مرسل، وخرّجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجيًا . . . فذكره، قال: وابن لهيعة لا يُحتج به.

وخرّجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل أن غلامًا وقع في بئر زمزم فنزحت. وجابر الجعفي لا يحتجُّ به.

وخرّجه ابن أبي شيبة والطحاوي عن هشيم، حدثنا منصور عن عطاء: أن حبشيًا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنُزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. ولم يعلّها البيهقي إلا بكون ذلك غير معروف عند أهل مكة، ونقل عن الشافعي قوله: لا نعرفه، وزمزم عندنا، ما سمعنا بهذا اهـ.

ثم خرّج عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول بنزح زمزم. اهـ. من «المعرفة» للبيهقي.

(٦) حديث جابر مرفوعًا: «**ادفنوهم في دمائهم**» يعني يوم أحد، ولم يغسّلهم.

خرّجه البخاري من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر، به.

**(تنبيه)**: حديث جابر في قصة الصحابي الذي صلىٰ وجرحه يسيل دمًا عند أبي داود. وقول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وما

رواه مالك في الموطأ بسند صحيح: أن عمر صلىٰ وجرحه يثعب دمًا. وغير ذلك سبق في نواقض الوضوء.

**(تنبيه)**: لا يلزم من كون الشيء خروجه ناقضًا للوضوء أن يكون نجسًا، ولا العكس، فالمني طاهر علىٰ الأرجح، ويوجب خروجه الطهارة الكبرىٰ، والقيء نجس علىٰ الأرجح وخروجه لا ينقض الوضوء علىٰ الأرجح.

**(فائدة)**: خرّج ابن أبي شيبة قال: نبأنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه رأىٰ في ثوبه دمًا فغسله، فبقي أثره أسود، ودعىٰ بمقص فقصه فقرضه.

وخرّجه ابن المنذر من طريق حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع، به.

**(فائدة)**: ذكر ابن حجر في «التلخيص» روايات فيمن شرب دم النبي ﷺ أحسنها حالًا ما خرّجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم فقال: «اذهب فغيِّبه» فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: غيبته، قال: لعلك شربتَه؟ قلت: شربْتُه.

زاد الطراني: فقال: «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك».

قال الحافظ: وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم، ورواه الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه: «لا تمسك النار» وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف.

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**».

**خرّجه** البيهقي وابن عدي من حديث روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. حديث منكر، أنكره ابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعًا اهـ.

وخرّج البيهقي وابن عدي من طريق الوليد بن مسلم: أخبرني بقية عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون، يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يعرف إلا ببقيَّة عن ابن جريح، ويشبه أن يكون بين بقيَّة وبين ابن جريح بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقيَّة كثيرًا ما يفعل ذلك اهـ.

(٧) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «**جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تَحتُّه ثم تقرصُه ثم تنضَحُه، ثم تصلّي فيه**».

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث يحيىٰ به سعيد عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء، به.

(٨) حديث علي: «**كنت رجلًا مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبيَّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ**».

خرجاه في «الصحيحين» من حديث الأعمش عن منذر بن يعلىٰ عن محمد ابن الحنفية عن علي، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري فقال: «فيه الوضوء»، وهو عند مسلم أيضًا.

وخرّجه البخاري من طريق زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي بلفظ: «توضأ واغسلْ ذكرك»، وخرّجه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي بلفظ: «توضأ وانضح فرجك».

وخرّجه أحمد وأبو داود من طريق زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بلفظ: «ليغسل ذكره وأنثييه». وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة: عروة لم يسمع من علي.

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي به. قال: ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثييه اهـ.

ورواه أبو عوانة من طريق سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، به. ورجاله ثقات، ولكن تفرد بذلك سليمان بن حيان وهو ممن لا يحتمل تفرّده.

(٩) حديث عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنيّ ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلىٰ أثر الغسل فيه**».

خرّجاه في «الصحيحين» من حديث عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة به.

وفي لفظ للبخاري: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلىٰ الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

وخرّج مسلم من حديث أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.

وخرّج من حديث أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني عنها، وفيه: فقالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري.

وخرّج ابن خزيمة عنها أنها كانت تحت المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّي. خرّجه من طريق إسحاق الأزرق: نبأنا محمد بن قيس عن

محارب بن دثار عن عائشة به. ولفظ «الصحيح» هو المحفوظ، أنها تَحتُّهُ ثم يصلي فيه.

(١٠) حديث عائشة: «**كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رَطْبًا**».

**خرّجه** الدارقطني والبزار من طريق الحميدي: نبأنا بشر بن بكر، نبأنا الأوزاعي عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة، به.

قال البزار: لا نعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير -هو الحميدي- هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلًا اهـ. والحنفية يروونه بلفظ الأمر ولا أصل له، قاله ابن الجوزي والحافظ.

وخرّج أحمد: حدثنا معاذ بن معاذ: أنبأنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْلُت المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتُّه يابسًا ثم يصلي فيه.

وخرّجه البيهقي من حديث موسىٰ به هارون: ثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا عكرمة بن عمار، به.

وأعلَّه ابن التركماني بعكرمة بن عمار، ضعفه البخاري وغيره، وغمزه القطان وأحمد. وأعلَّه بأن ابن دقيق نقل عن الغلابي عن ابن معين إنكاره سماع عبد الله بن عبيد من عائشة. ثم أسند الغلابي: حدثنا أبو داود حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة، به.

**(فائدة):** خرّج الشافعي والبيهقي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المنيِّ يصيب الثوب، قال: أمِطْهُ عنك، قال أحدهما: بعود إذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

وخرّجه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق؛ حدثنا شريك عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلىٰ موقوفًا علىٰ ابن عباس، قال البيهقي: وهو الصحيح اهـ.

وضعف المرفوع.

وخرّج البيهقي من طريق الشافعي: أنبأنا الثقة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال: أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه كان إذا أصاب ثوبه المني، إن كان رطبًا مسحَه، وإن كان يابسًا حتَّه ثم صلّىٰ فيه.

وخرّج ابن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

وخرّج ابن المنذر نحوه من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد، به. وهو صحيح ثابت عن سعد.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن يزيد -هو ابن أبي زياد- عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعدما صلىٰ، إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا منيًّا. يزيد بن أبي زياد الأفريقي ضعيف.

وخرّج الطحاوي من طريق سفيان عن مسعر عن جَبَلَة بن سُحيم قال: سألت ابن عمر من المني يصيب الثوب قال: انضَحْه بالماء. إسناده ثقات.

وأخرج ابن وهب عن وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرَّسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتىٰ ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صلَّيت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف ابن عمر

فقال: انزل فاطرح إزارك وصلِّ ركعتين وأقم الصلاة ثم صلّ الفجر، ففعلت. رجاله ثقات وهو في «المدونة».

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان عن خالد بن أبي عزّة قال: سأل رجل عمر ابن الخطاب، فقال: إني احتلمت علىٰ طُنفسة فقال: إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فاحكُكْهُ، وإن خفي عليك فارشُشْه. رجاله ثقات إلا خالدًا فلم يذكر فيه شيئًا.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أنْ قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا، فانضحه. رجاله ثقات، وينظر في عنعنة الزهري.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه، غسل الثوب كله. رجاله ثقات، وعبدة سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن السِّري بن يحيىٰ عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس: في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره؟ قال: يغسله كله. رجاله ثقات.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت: أن عمر بن الخطاب غسل ما رأىٰ، ونضح ما لم ير، وأعاد بعدما أضحىٰ متمكنًا. رجاله ثقات.

وخرّج ابن المنذر وعبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عبد الرحمن حدث أنه اعتمر مع عمر في

رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمر عرّس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد كاد يصبح فركب، وكان الرفع حتىٰ جاء الماء، فجلس علىٰ الماء فغسل ما رأىٰ من الاحتلام حتىٰ أسفر فقال عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، البسها ودع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو، إن كنت تجد ثيابًا أفكل المسلمين يجد ثيابًا؟ والله لو جعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. وسنده صحيح، وهو عند مالك في «الموطأ».

(١١) حديث أُبيّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «**يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي**».

خرجاه في «الصحيحين»، البخاري عن يحيىٰ، ومسلم عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب، به.

وخرّجه مسلم عن محمد بن جعفر؛ حدثنا شعبة عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب، ولفظه: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

(١٢) حديث جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم، إلا أن ترىٰ فيه شيئًا فتغسله**».

**خرّجه** ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ قال: حدثنا مخلد بن أبي زُميل وعبد الجبار بن عاصم، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر، به.

ورجاله ثقات، وصححه البوصيري. والصواب أنه موقوف كما قال أبو حاتم، وكذا قال. أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير اهـ.

وخرّجه الطّحاوي من طريق أبي عوانة عن عبد الملك موقوفًا.

(١٣) حديث معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «**هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىٰ**».

**خرّجه** أبو داود وحبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية بن حُديج عن معاوية بن أبي سفيان، به. وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

**(فائدة):** خرّج ابن خزيمة والبيهقي من طريق الأوزاعي: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقةً فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك. زاد البيهقي: ما لم تصبح جنابة.

وخرّج ابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه: نجسًا ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعدُّ خرقة أو خرقًا، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذىٰ عنه ولم ير أن ذلك ينجسه.

وخرّج نحوه البيهقي من حديث ابن بكير عن الليث عن يحيىٰ، به.

(١٤) حديث أنس: «**أن رسول الله ﷺ لمّا حلق رأسه كان أبو طلحة أولَ مَنْ أخذ من شعره**».

**خرّجه** البخاري وهذا لفظه. ومسلم من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أنس، به.

وفي لفظ لمسلم: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «**هاهنا أبو طلحة**» فدفعه إلىٰ أبي طلحة.

## ثانيًا: الميتات:

(١٥) حديث ابن عمر: «**أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحّال**».

**خرّجه** الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني؛ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، وعبد الرحمن بن زيد متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر، وقال البيهقي: رفعه أولاد زيد عن أبيهم -ثم أسنده عنهم- ثم قال: أولاد زيد هؤلاء -عبد الرحمن وأسامة وعبد الله- كلهم ضعفاء، جرحهم يحيىٰ بن معين وكان أحمد وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد اهـ. وعبد الله فيه ضعف أيضًا.

وقد خرّجه الدارقطني والبيهقي من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا.

وصححه موقوفًا أبو زرعة وأبو حاتم، وكذا الدارقطني والبيهقي. قال ابن حجر: هي في حكم المرفوع.

**(تنبيه)**: سبق حديث البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

(١٦) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليَغْمِسْه ثم لينزَعْهُ، فإنَّ في إحدىٰ جناحيه داءً، والأخرىٰ شفاء**».

خرّجه البخاري من حديث عتبة بن مسلم قال: أخبرني عبيد بن حنين قال: سمعت أبا هريرة به، مرفوعًا. وفي لفظ عنده: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحية شفاء وفي الآخر داء**».

وخرّجه أبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»، وسندها صحيح، ابن عجلان ثقة.

والحديث خرّجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من طريق سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سُمًّا وفي الآخر شفاء، وإنه يؤخر الشفاء ويقدم السمّ». وسعيد بن خالد القارظي ضعفه النسائي مرة، وقال مرة: ثقة، وقال الدارقطني: يحتجّ به، ووثقه ابن حبان.

(١٧) حديث سلمان مرفوعًا: «**يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من طريق بقيَّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، به مرفوعًا.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة اهـ.

**(فائدة):** خرّج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن وزغًا وقع في سمن لآل أبي موسىٰ الأشعري فلتّوا به سويقًا ثم أخبروه، فقال: بيعوه من يستحلُّه ثم أعلموه.

**(فائدة):** وخرّج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمّه: أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتًا فنأخذ منه الماء؛ يعني: فيشربونه.

وخرّجه البيهقي من طريق الحميدي عن ابن عيينة؛ ثنا منبوذ عن أمة قالت: كنا نسافر مع ميمونة فتمرُّ بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو تتوضأ به.

وقال سفيان: وهذا ليس بشك إنما أرادت: تشرب إن أرادت، أو: تتوضأ إن أرادت. ومنبوذ هو ابن أبي سليمان، ثقة.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأسًا بالخُنْفساء والعقرب والصرّار. والربيع بن صُبيح صدوق سيِّئ الحفظ.

وأشار إليه البيهقي؛ فقد روىٰ بإسناده من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجُدجد، إذا وقعت في الركاء فلا بأس به. قال شعبة: أظنه ذكر الوَزَغة.

قال البيهقي: وروينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة.

والأثر خرجه الدارقطني ولكن روىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الوَزَغ يموت في الوَدَك، السمن والدهن وأشباه هذا، بمنزلة الفأرة هو في ذلك؟ قال: وأحب. الجُدْجُد: كهدهد: طوير يشبه الجرادة.

**(تنبيه)**: سيأتي حديث الفأرة تموت في السمن، في أحاديث التطهير، فهي ميتة، وكذا الدجاجة تموت في البئر فيها آثار ستأتي.

(١٨) حديث ابن عباس قال: **تُصدّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلاّ أخذتم إهابها فدَبَغْتموه، فانتفعتم به؟»** فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حُرّم أكلها».

**خرّجه** مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس؛ به.

وخرّجه البخاري من طرق عن يونس بن يزيد وصالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وكذا خرّجه من طريق ابن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس بنحوه، ولم يذكر فيه الدباغ.

وكذا رواه عن الزهري معمر والأوزاعي وغيرهم فلم يذكروها، فتبين أن زيادة ابن عيينة بذكر الدباغ غير محفوظة، وقد طعن فيها أحمد، بل قال الحميدي: إنَّ معمرًا لا يقولها ويقول عن الزهري إنكارها.

وخرّج أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدّثه عن أمة العالية نبت سبيع عن ميمونة قالت: مرَّ علىٰ رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها**»، قالوا: إنها ميتة؟ قال رسول الله ﷺ: «**يطهّرها الماء والقرظ**». وعبد الله بن مالك وأمه العالية مجهولان.

(١٩) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ**».

**خرّجه** مسلم من طريق زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس، به.

وخرّجه من طريق يزيد بن أبين حبيب؛ أن أبا الخير حدثه قال: رأيت علىٰ ابن وعلة السبئي فَرْوًا، فمسسته، فقال: مالك تمسّه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتىٰ بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتون بالسقاء، يجعلون فيه الوَدَك -وفي لفظ: فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «دباغه طهوره».

ولفظه عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه: «أيُّما إهاب دبغ فقد طهر» وقد ضعفه أحمد من حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس. وابن وعلة، وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. وبعضهم جعل حديث ابن عباس هذا هو قصة الشاة في حديث ميمونة انظر التعليق المغني (١/٤٣) نسب ذلك للرافعي وبعض أهل الأصول.

(٢٠) حديث عمران بن حصين في قصة مسيرهم ونومهم عن صلاة الصبح وفيه: «**فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مَزادتَيْن . . . حتىٰ انطلقنا بها . . . فأمر براوِيَتِها فأُنيخت فمَجَّ في العَزْلاوَيْن العُلْياوَيْن ثم بعث براويتها فشربنا، ونحن أربعون رجلًا عطاش حتىٰ روينا، وملأنا كل قِرْبة معنا وإداوة وغسَّلنا صاحبنا . . .**».

الحديث خرّجه البخاري ومسلم مطوّلًا، واللفظ لمسلم من حديث أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين.

(٢١) حديث سلمة بن المحبِّق مرفوعًا: «**دباغ جلود الميتة طهورها**» وفي لفظ: «**دباغها زكاتها**».

**خرّجه** أحمد من طريق همّام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة؛ به.

وكذا خرّجه ابن حبان والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو داود عن قتادة؛ به. واللفظان ثابتان في الحديث.

وأما جون بن قتادة فقال أحمد والترمذي وغيرهم: لا يعرف، وقال ابن حجر -بعد تصحيح إسناد الحديث في «الفتح» و«التلخيص»- علي بن المديني، ورواه عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة اهـ.

وله شاهد من حديث عائشة، خرّجه النسائي من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «دباغها ذكاتُها».

والحديث خرجه النسائي والطحاوي والدارقطني من طريق شريك، به.

وخرّجه ابن المنذر والطبري في «تهذيب الآثار» من طريق إسرائيل عن الأعمش؛ كلهم رووه مرفوعًا بهذا اللفظ.

وخرّجه أحمد بلفظ: «**دباغها طهوره**» من حديث عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة.

والحديث خرّجه الطحاوي موقوفًا علىٰ عائشة بلفظ: «**دباغها طهورها**» من طريق منصور عن إبراهيم، به.

قال الترمذي: سألتُ محمدًا عن حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «**دباغ الميتة طهورها**»، فقال: الصحيح عن عائشة موقوف اهـ. ورجح الدارقطني في «العلل»: الرفع.

وخرّج الدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**طهور كل أديم دباغه**». وقال: إسناد حسن كلهم ثقات.

وخرّجه البيهقي وقال: رواته كلهم ثقات اهـ. وصححه ابن حزم.

(فائدة): جاء حديث تطهير الأديم بالدباغ عن خمسة عشر صحابيًا.

(فائدة): خرّج عبد الرزاق وابن المنذر عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر؛ أنه سئل عن مُسْتَقة؟ فقال: طهورها دباغها. والمستقة: فراء طويل الكم.

وكذا خرج البيهقي من طريق أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلىٰ عن أبي بحر عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال في الفراء: ذكائه دباغه.

وخرّج ابن المنذر من طريق صَدَقة بن المثنىٰ عن جده رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يُقرئ ناسًا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال: هذا في سقاء في منيحة كانت لنا فماتت، قالوا: يا صاحب رسول الله أَتسقينا في الميتة؟ فقال: ذكاتها دباغها.

وخرّج ابن أبي شيبة الجملة الأخيرة منه من الطريق نفسها.

وخرّج ابن المنذر من طريق جعفر؛ أنبأنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها.

**(فائدة):** خرّج البيهقي من طريق الشافعي: أنبأنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرّة نصرانية.

وخرّجه الشافعي في «الأم»، وإسناده صحيح.

(٢٢) حديث عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «**ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**».

**خرّجه** أحمد والشافعي وأهل «السُّنن» من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ عن عبد الله بن عكيم، به. وحسنة الترمذي.

وخرّجه ابن المنذر والبيهقي من طريق الحكم بين موسىٰ قال: حدثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم، حدثنا القاسم بن مخيمرة، حدثنا عبد الله من بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وقد نقل الترمذي عن أحمد أنه تركَهُ، للاضطراب فيه، للرواية الأخرىٰ: عن أشياخ من جهنية، قال الخطابي والبيهقي: هو مرسل، وقال أبو حاتم: عبد الله بن عكيم ليست له صحبة، وإنما روايته كتابة.

وقال الخلال: لما رأىٰ أبو عبد الله تَزَلْزُل الرواة فيه توقَّف.

وضعفه يحيىٰ بن معين وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ اهـ.

وأعله النووي بثلاث: اضطراب في سنده واضطراب في متنه واختلاف في صحبة عبد الله.

**(فائدة):** خرّج ابن المنذر من طريق بندار عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن

الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثيابًا يقال لها الفراء، فانظروا ما من ميتة (هكذا). وهو في «السنن الصغرىٰ والكبرىٰ» للبيهقي بلفظ: وتلبسون الفراء، فانظروا ذَكِيَّهُ من مَيتهِ. وخرّجه سعيد بن منصور كذلك.

وخرّج ابن المنذر وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مولىٰ لابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن تتخذ لها لحافًا من الفراء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيء من الميت، قال: فنحن نصنع لك لحافًا مما يدبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

وقال ابن المنذر: كتب إلي محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال: كان مما يَكْره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمرُ وابنُ عمر وعائشةُ وعمرانُ بن حصين وجابر.

قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد؛ أن ابن عمر رأىٰ علىٰ رجل فروًا فقال: لو علمت أن هذا ذكي لسرني أن يكون لي مثله.

(٢٣) حديث أسامة بن عمير: «**نهىٰ النبي ﷺ عن جلود السباع**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، به. زاد الترمذي: أن يفترش.

وصحح الترمذي المرسل، وفيه نظر، فسعيد من أثبت الناس في قتادة، وتابعه شعبة؛ فالحديث صحيح.

وروىٰ أحمد وأبو داود من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي؛ أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم، وفيه: ونهىٰ عن لبس الذهب إلا مقطعًا.

وخرّجه أحمد: حدثنا وكيع قال: حدثني بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي سمعته منه عن معاوية قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا.

(٢٤) حديث المقدام بن معدي كرب: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور**».

**خرّجه** أحمد والنسائي من طريق بقيَّة قال: حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام؛ به. وبقية معروف بتدليس التسوية.

(٢٥) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**».

خرّجه أبو داود من طريق أبي العوّام عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة. وعمران ضعيف، ضعفه النسائي وابن معين.

وقد خرّجه ابن المنذر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «**لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر**».

**(فائدة)**: خرّج ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق هشيم: أنبأنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس: أن عمر رأىٰ رجلًا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفأها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكيّ.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحكم عن علي: أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

وخرّجه ابن المنذر من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن أن عليًا؛ فذكره. فإن كان الحكم بن عتيبة فلم يذكر له سماع من علي، وان كان البصري فقد رأىٰ عليًا ولم يسمع منه؛ قاله أبو زرعة وغيره.

وخرّج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق حميد عن حجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت. وحجاج ضعيف.

(٢٦) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة**».

خرّجه ابن عدي والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر؛ به. وعبد الله قال ابن عدي: له أحاديث لا يتابع عليها اهـ.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، قد رُوي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف اهـ.

(٢٧) حديث ابن عباس قال: «**إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به**».

**خرّجه** الدارقطني والبيهقي من طريق عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف.

**(فائدة):** وخرّج الدارقطني والبيهقي من طريق زافر عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال الطاعم: الآكل، فأما السنّ والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به؛ لأنه يغسل، ولفظ شبابة من سوّار عن أبي بكر قال: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال.

قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي ضعيف، وقال مرة: متروك. وقال البيهقي: قال يحيىٰ بن معين: هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن

الزهري أبو بكر الهذلي ليس بشيء اهـ.

(٢٨) حديث أم سلمة مرفوعًا: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غُسل بالماء**».

**خرّجه** الدارقطني عن يوسف بن السفر: حدثنا الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، به. قال الدارقطني: ويوسف متروك، ولم يأت به غيره اهـ. وكذا قال البخاري: منكر الحديث.

(٢٩) حديث ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج**».

**خرّجه** أبو داود وأحمد من طريق حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المُنَبِّهي عن ثوبان؛ به. وحميد وسليمان لا يعرفان؛ قاله ابن معين وغيره، وعده ابن عدي من منكراته.

وقد خرّج البيهقي عن بقيَّة بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس، وفيه قال أنس: ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشاط من عاج. قال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا منكر اهـ. وضعفه البيهقي ببقية، وعمرو بن خالد ضعيف.

**(فائدة):** اختلف في العاج هنا، فنقل الخطابي عن الأصمعي أنه الذَّبل، وقيل: عظم ظهر السلحفاة البحرية، وقال ابن سيده: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمىٰ غير الناب عاجًا. وقال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة اهـ.

**(فائدة):** خرّج سعيد بن منصور قال: نبأنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب ﷺ وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعامًا

يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذَكِيَّه من ميته. وقد سبق قريبًا في الفراء.

وخرّج البيهقي من طريق علي بن الجعد أنبأنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب. قال البيهقي: هو إبراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه. ثم ذكر إسناده.

وخرّج من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السَّكن قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

وخرّج عن شعبة عن قتادة عن علي البارقي؛ أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

قال البيهقي: وروينا مثل هذا عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك، وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الأنفحة التي بها يصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحلّ.

قال البيهقي: وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب محمد ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن.

(٣٠) حديث ميمونة: أنَّ فأرةً وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولَها وكُلوه**».

**خرّجه** البخاري من حديث سفيان: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابنَ عباس يحدِّث عن ميمونَة؛ به. وسيأتي مزيد بحث لبعض ألفاظه.

(٣١) حديث أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال:

يا رسول أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول أفنيت الحمر، **فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادىٰ**: «**إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، فأكفئت القدور بما فيها**».

**خرّجه** البخاري ومسلم من طرق وبألفاظ عن محمد بن سيرين عن أنس، وفي لفظ لمسلم: أو نَجِس.



# باب: الحيض

## فصل: في الحيض

### صفة الحيض ووقته

(١) حديث عائشة قالت: **فلما كنا بسرف حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي قال: «مالك أنفست». قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي».**

خرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عنها.

**(فائدة):** قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة قال: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة. اهـ وهو عند الترمذي بدون إسناد. روىٰ ذلك عن ابن عمر مرفوعًا ذكره في إرواء الغليل عند أبي نعيم في أخبار أصبهان والديلمي في المسند من طريق عبدالملك بن مهران حدثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر به، وعبدالملك بن مهران صاحب مناكير وأوهام كما ذكر ذلك العقيلي، وقال ابن عدي: مجهول. اهـ وفي الإسناد مجاهيل.

**(فائدة):** قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وروي عنها أنها قالت: لن ترىٰ المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين. ذكره في الشرح الكبير من كتب الحنابلة. وذكره في منار السبيل عن أحمد.

**(فائدة):** قال الشافعي: أخبرني ابن عُليّة عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك أنه قال: «قرء المرأة أو قرأ حيض المرأة ثلاث، أربع، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ عشر» قال الشافعي: وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. اهـ وكذا ضعفه ابن عيينة فقال: محدث لا أصل له. اهـ وكذا ضعفه أحمد والبخاري وغيرهم.

وقد روي مرفوعًا من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع كلاهما عند الدارقطني وضعفها، ومن حديث معاذ عند ابن عدي وضعفه، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي في العلل وكذبه، وكذا عن عائشة وكذبه.

قال ابن الجوزي: واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي علىٰ أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بحديث رووه عن رسول الله ﷺ قال: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**» وقال: وهذا حديث لا يعرف، وأقرّه ابن عبدالهادي علىٰ ذلك، قال ابن دقيق: لا يثبت بوجه من الوجوه، وكذا لم يجده البيهقي وغيره.

**فائدة:** قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، نبأنا عبدالوهاب أنبأنا هشام بن حسان عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي.

وخرّجه من طريق خلاد بن أسلم نبأنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان نحوه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده.

**فائدة:** قال الدارمي في سننه: أخبرنا يعلىٰ -هو ابن عبيد- أخبرنا إسماعيل -هو ابن أبي خالد عن عامر -هو الشعبي- قال: جاءت امرأة إلىٰ علي تخاصم زوجها طلقها؟ فقال: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟! فقال علي تسريح: إقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: إقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون وقالون، بلسان الروم: أحسنت. وخرّجه ابن حزم في المحلىٰ وصححه.

ذكره البخاري في صحيحه معلقًا مترددًا -غير جازم به- قال ابن حجر: لا تردد في سماع الشعبي من علي.

وقد خرّجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور نبأنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد به، وخرّجه البيهقي من طريق آخر عن حميد بن سعدة نبأنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن شريحًا ... فذكره، وقال فيه: فحاضت في خمس وثلاثين ثلاث حيض.

وخرّج الدارمي عن الحكم بن المبارك أنبأنا مخلد بن يزيد عن معقل بن عبيد الله عن عطاء، قال: أدنىٰ الحيض يوم. وخرّج عن الحكم حدثنا عبدالله بن إدريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان عنه ابن جريج عن عطاء قال: أقصىٰ الحيض خمس عشرة. وخرّجها الدارقطني، وصححها ابن حجر، وعلق ذلك البخاري عن عطاء.

**فائدة:** نقل ابن المنذر عن الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره، قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس

بشيء، أو قال: ليس يصح، قلت: فأعلىٰ شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة. اهـ.

(٢) حديث عائشة: **أن فاطمة بن أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي»**.

خرّجه أبو داود من طريق محمد بن أبي عديّ عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عاشة به، وخرّجه من طريق محمد بن أبي عدي به ولم يذكر عائشة وخرّجه النسائي وزاد: «فإنما هو عرق».

والحديث خرّجه ابن حبان والدارقطني، ونقل ابن عبدالهادي في المحرر عن الدارقطني قوله: رواته كلهم ثقات. اهـ وعن النسائي: قال قد روىٰ هذا الحديث غيرو احد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عَدِيّ. وعن أبي حاتم قال: لم يُتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية وهو منكر. اهـ.

**(تنبيه)**: قد جاء الحديث مخرجًا في الصحيحين وليس فيه ذكر صفة دم الحيض ولم يحلها إلىٰ التمييز وإنما أحالها إلىٰ عادتها، وقد نقل أبو داود عن مكحول قال: إن النساء لا تخفىٰ عليهم الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرةً رقيقةً فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصلّ.

وقد خرّج البيهقي نحوه مرفوعًا من طريق حسان بن إبراهيم حدثنا عبدالملك عن العلاء قال: سمعت مكحولًا يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: «**ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفًا، فإن غلبها فلتعلها بأخرىٰ، فإن غلبها فلتعلها بأخرىٰ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي**».

قال البيهقي: عبدالملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، والله أعلم. اهـ وقاله الدارقطني أيضًا.

**فائدة:** قال الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسىٰ حدثنا ابن علية أنبأنا خالد -هو الحذاء- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهور ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلّ. إسناده صحيح، وعزاه البيهقي لابن خزيمة في كتابه، وذكره أبو داود في سننه معلقًا.

**فائدة:** قال ابن حجر في التلخيص: وفي تاريخ العقيلي عن عائشة قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم. وضعفه.

**فائدة:** خرّج مالك في الموطأ وعبدالرزاق في مصنفه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدرجة، فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتىٰ ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة وإسناده صحيح وعلقه البخاري، وأم علقمة مرجانة، ومالك لا يروي إلا عن الثقات.

**فائدة:** (الدرجة): ضبطها ابن بطال بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع دُرْج، وضبطه ابن عبدالبر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال: تأنيث درج، والمراد به؛ ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها. أفاده ابن حجر في الفتح.

و(القصة البيضاء)، قيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وقيل: القطنة تحتشىٰ بها المرأة فترجع بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. انظر

الفتح، قال ابن المنذر بعد تخريجه للأثر السابق: قال مالك: سألت إنسانًا عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر.

**فائدة:** خرّج البيهقي من طريق عباد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن ليلًا في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة، وخرّج مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلىٰ الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

**فائدة:** قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتىٰ لا ترين إلا البياض خالصًا. إسناده حسن خرجه الدارمي وفيه قال ابن إسحاق: حدثتني فاطمة.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيىٰ بن سعيد قال: أرسلت إلىٰ رائطة -أو ريطة مولاة عمرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتىٰ لا ترىٰ شيئًا. رجاله ثقات إلا رائطة.

(٣) حديث أم عطية قالت: **كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا.**

خرّجه البخاري قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية به. محمد هو ابن سيرين.

وخرّجه أبو داود والدارمي من طريق حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. فزاد: بعد الطهر.

ولفظ الدارمي: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئًا.

وهذه الزيادة موافقة لترجمة البخاري حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

وقد خرّجه البيهقي من حديث عائشة، وضعّفه، قال: وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل منه ثم خرّج من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتىٰ تراه أبيض كالقصّة فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دمًا أحمر فلتغتسل ولتصلّ.

**فائدة:** خرّج ابن المنذر من طريق عبدالرزاق أنبأنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دمًا عبيطًا لا خفاء به فلتدع الصلاة.

والحارث الأعور معروف ضعفه.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا غيرُ ذاتِ حمل حتىٰ تحيض حيضة**».

**خرّجه** أحمد وأبو داود من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الودّاك عن أبي سعيد به. قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٥) حديث ابن عمر: **أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»**.

خرّجه مسلم في الصحيح من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولىٰ آل طلحة عن سالم عن ابن عمر به.

قال ابن المنذر: قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل، ثم قال: حدثناه وكيع، قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضًا.

**فائدة:** قال ابن المنذر: وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب، ثم ساق بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترىٰ الدم، أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب الدم.

وقال الدارمي: أخبرنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلىٰ إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتىٰ تطهر.

وخرّجه الدارمي -أيضًا-: أخبرنا حجاج: حدثنا حماد عن يحيىٰ به.

والقول الآخر عنها: أن ذلك لا يمنعها من الصلاة، خرّجه الدارمي من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إن الحبلىٰ لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل.

وكذا رواه الدارقطني من طريق زكريا بن عدي: حدثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترىٰ الدم قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي. وكذا خرجه ابن المنذر؛ حدثنا موسىٰ: حدثنا شجاع بن مخلد: حدثنا ابن المبارك به، بلفظ: إن الحبلىٰ تغتسل وتصلي. وخرّجه الدارمي عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترىٰ الدم، قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة، وخرّج عن يزيد بن هارون:

حدثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترىٰ الدم؟ قال: تغتسل وتصلي، قال يزيد: لا تغتسل، قال عبدالله -الدارمي-: أقول بقول يزيد.

**فائدة**: روىٰ ابن شاهين عن علي قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلىٰ وجعل الدم مما تغيض الأرحام، وروىٰ عن ابن عباس قال: إن الله رفع الدم عن الحبلىٰ وجعله رزقًا للولد. نقلها في الجوهر النقي.



## فصل: في أحكام الحائض

(٦) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، **قلن: بلىٰ، قال**: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم**»، **قلن: بلىٰ، قال**: «**فذلك من نقصان دينها**».

خرجاه في الصحيحين من حديث زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد، وهذا لفظ البخاري، وأما مسلم فساقه أولًا من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر مرفوعًا ولفظه: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**» ثم أسند إلىٰ أبي سعيد وإلىٰ أبي هريرة وقال: بمثل معنىٰ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٧) حديث معاذة: **أن امرأة سألت عائشة، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء**.

خرجاه في الصحيحين وهذا لفظ مسلم.

وخرّج مسلم من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

لم يذكر البخاري الصوم.

**فائدة**: خرّج ابن المنذر وابن أبي شيبة من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي عن مولاة لعبدالرحمن بن

عوف عن عبدالرحمن بن عوف، قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وخرّجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عبدالرحمن بن عوف قال: به.

وخرّجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبدالرحمن عن مولىٰ لعبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف بمثله، قال في الجوهر النقي: هذا المولىٰ مجهول. اهـ. وهذا فيه جهالة وانقطاع.

وخرّج ابن المنذر وابن أبي شيبة والدارمي كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

وخرّجه البيهقي من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن طاووس عن ابن عباس بمثله. خالف فيه زائدةُ أبابكر بن عيا وأبا عوانة وهيثم فكلهم رووه عن يزيد عن مقسم.

قال البيهقي ورواه ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عنهما من قولهما. اهـ ثم أسنده من طريق حفص عن ليث به ثم قال: ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة. اهـ

وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد ضعيفان، ولكن ضعفهما من قبل الحفظ، وتلاميذ ابن عباس يقولون بمثله، قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد بمثله.

قال الدارمي: أخبرنا حجاج: حدثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

واستدل ابن المنذر بعدم قضاء الظهر والمغرب بحديث «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» قال: دليل علىٰ أنه مدرك للعصر لا للظهر.

**فائدة:** خرّج البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا يحيىٰ بن حماد حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة -من كلام البيهقي- عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهىٰ النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن، يريد صلاة العشاء.

قال ابن التركماني في الجوهر: لا دلالة في هذا الكلام علىٰ القضاء، بل دلالته علىٰ عدمه أظهر، ثم في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر نظر. اهـ.

(٨) حديث أنس بن مالك: **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالىٰ:** { ويسألونك عن ?لمحيض قل هو أذى ف?عتزلوا ?لنسآء في ?لمحيض ولا تقربوهن حتى? يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم ?لله إن ?لله يحب ?لتوابين ويحب ?لمتطهرين }، **فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.**

**خرّجه** مسلم في صحيحه من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس به، وله تتمة.

(٩) حديث عائشة قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.**

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

(١٠) حديث ميمونة قالت: **كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض.**

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث الشيباني: حدثنا عبدالله بن شّداد عن ميمونة به.

وخرّج أبو داود من طريق يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب عن حبيب مولىٰ عدوة عن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلىٰ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به، قال أبو داود: قال يونس: بُدَيَّة، وقال معمر: نُدية. وخرّجه البيهقي من طريق أبي صالح وابن بكير وغيرهم عن الليث به، وخرّجه البيهقي -أيضًا- من طريق آخر عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري به بأطول منه، وفيه حديث جرىٰ بين ميمونة وابن عباس. وندبه ذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة وخرّج ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أوّل ما تحيض تشدُّ عليها إزارًا إلىٰ أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

(١١) حديث أم سلمة قالت: **بينما أنا مضجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست»؟»، قلت: نعم، فدعاني فاضجعت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.**

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث هشام عن يحيىٰ بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أم سلمة حدثتها به.

ووقع عند البخاري زيادة: وكان يقبلها وهو صائم.

وخرّج مالك في الموطأ عن مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحد، وإنها قد وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: مالك، لعلك نفست، يعني الحيضة، فقالت: نعم، قال: شدّي عليك إزارك ثم عودي إلىٰ مضجعك. وخرّجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر حدثني شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار عن عائشة بمثله، وصحح إسناد ابن حجر وقد زاد بعض الفقهاء في لفظه: ونال منىٰ ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار. أنكرها النووي وابن حجر.

(١٢) بعض أزواج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقىٰ علىٰ فرجها ثوبًا.**

**خرّجه** أبو داود: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدثنا حماد بن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وخرّجه البيهقي من طريق أبي مسلم: حدثنا أبو عمر حدثنا حماد به، وزاد: ثم صنع ما أراد.

**فائدة:** حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك. عزاه ابن حجر لابن ماجه وحسّن إسناده.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال بعد حديث أم سلمة هذا: قلت: لها حديث عند ابن ماجة وغيره خلا قولها: يتقي سورة الدم ثلاثًا، رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به. اهـ

(١٣) حديث معاذ قال: **سألت رسول الله ﷺ عمّا يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»**.

خرّجه أبو داود فقال: حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبدالله عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل به.

قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بالقوي. اهـ

قال ابن حجر: وفي إسناده بقية، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبدالله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد، فإنا لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبدالرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشدّ إرسالًا. اهـ وقال في التهذيب: وقال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن علي مرسل، قال: ولم يدرك معاذًا. اهـ

وخرّج أبو داود حدثنا هارون بن محمد بكار حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمّه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**» وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا، وساق الحديث.

ذكره بعد حديث حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل . . . الخ.

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم من أجل حرام بن حكيم، وقد وثقه العجلي ودحيم وابن حبان قال ابن حجر: وقد ضعفه ابن حزم في المحلىٰ بغير مستند. اهـ. وضعفه بمروان بن محمد وهو ثقة.

**فائدة**: خرّج أبو يعلىٰ عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وخرّج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح. اهـ.

وخرّج أحمد في المسند من طريق المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة عن النبي ﷺ في الرجل يباشر امرأته وهي حائض؟ قال: له ما فوق الإزار.

**فائدة**: خرّج مالك من نافع أن عبيد الله بن عبدالله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدَّ إزارها علىٰ أسفلها ثم يباشرها إن شاء. وخرّجه عبدالرزاق عن ابن جريح عن موسىٰ عن نافع به.

وخرّج عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه . . . ومنها: وعمّا يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ فقال: وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضًا فكل ما فوق الإزار، لا يطلعن علىٰ ما تحته حتىٰ تطهر. وخرّجه ابن المنذر من طريقه، وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص عن طارق عن البجلي به.

وخرّجه ابن حزم في المحلىٰ والبيهقي فزادا في الإسناد فقال: عن عاصم بن عمرو عن عمير مولىٰ عمر قال: فذكره، وأعله ابن حزم بالانقطاع فقد جاء في بعض أسانيده: عن عاصم بن عمر عن أحد النفر الذين أتوا عن فذكره، وجاء في بعض أسانيده عن طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عنه رجل من القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه، (كذا إسناده عند أحمد في المسند).

قال: فإنما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين.

وقال قبل ذلك: عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعًا عن عمير. اهـ.

وخرّج الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن مروان الأصغر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كان محرمين؟ قال: كل شيء غير كلامها وخرّجه البخاري في تاريخه.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض؟

إذا كان علىٰ فرجها خرقة. وخرّجه ابن المنذر من طريقه.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض؟:

إذا كان علىٰ فرجها خرقة. وخرّجه ابن المنذر من طريقه.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالأعلىٰ عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

وخرّج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

**فائدة:** وخرّج البيهقي من طريق شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن بكير عن أبي مرّة مولىٰ عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

وخرّج البيهقي عن الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: اتق من الحائض مثل موضع النعل.

(١٤) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد**».

**خرّجه** الترمذي من حديث يحيىٰ بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به.

وخرّجه أبو داود.

قال الترمذي: وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. اهـ.

ولقوله: «امرأة في دبرها، أو كاهنًا» شواهد أخرىٰ تدل علىٰ صحة ذلك دون قوله «حائضًا».

**فائدة:** خرج الدارمي فقال: أخبرنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبدالله

اليزني، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتىٰ يمرّ يوم.

**فائدة:** خرج ابن الضياء في مسند أبي حنيفة وابن خسروا والحسن بن زياد في مسنده من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض: إذا انقطع دمها فهي حائض مالم تغتسل، انظر إعلاء السنن، هكذا ذكره.

**فائدة:** خرّج ابن جرير فقال: حدثني المثنىٰ قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «فإذا تطهرن» يقول: فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وخرّج ابن جرير: حدثنا محمد بن بشّار قال: حدثني ابن مهدي ومؤمل قالا: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «فإذا تطهرن»: فإذا اغتسلن.

وكذا خرج عبدالرزاق عن عمر بن حبيب عن مجاهد: في قوله «إذا تطهرن»: أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتىٰ تغتسل. وكذا خرجه عن ابن جريج عن عطاء: لا حتىٰ تغتسل.

قال ابن المنذر: والذي روىٰ عن طاووس وعطاء ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث. اهـ

ويشير بذلك إلىٰ ما أخرجه الدارمي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها، وما خرّجه سعيد بن منصور من طريق هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاووس أنهما

قالا: إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها إن شاء.

وليث ضعيف الرواية عند أهل العلم، وأما ما رواه الدارمي من طريق شريك عن ابن جريج عن عطاء أنه رخص في ذلك للشبق، فقال الدارمي: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث. اهـ وهو كذلك وشريك ساء حفظه، وخالف في ذلك هيثم وعبدالرزاق ويعلىٰ بن عبيد وغيرهم عن ابن جريج عن عطاء.

**فائدة:** نقل ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو اثنتين: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة، راجع الإشراف لابن المنذر. فقد ذكر في ذلك أقوالًا.

(١٥) حديث ابن عباس: **عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدّق بدينار أو نصف دينار»**.

خرّجه أبو داود من طريق يحيىٰ عن شعبة حدثني الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفع شعبة. اهـ وخرّجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم وصححه.

قال البيهقي بعد تخريجه للحديث: كذلك رواه يحيىٰ بن سعيد وعبدالوهاب بن عطاء عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفًا علىٰ ابن عباس قال: وكذا رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفًا علىٰ ابن عباس، ثم أسند البيهقي إلىٰ ابن مهدي قال: فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنونًا فصححت. اهـ قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس. اهـ ولكن.

خرج الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس فذكر الحديث، قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عُمِّرت في الدنيا عمر نوح أني حدثت بهذا أو سكتّ عن هذا. اهـ

والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا.

فقد رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم دون ذكر عبدالحميد بن عبدالرحمن، قال البيهقي، وخرّجه من طريق قتادة عن مقسم مرفوعًا وقال: لم يسمع قتادة من مقسم، وخرّجه عن قتادة عن عبدالحميد عن مقسم، وقال: لم يسمعه -أيضًا- عن عبدالحميد. اهـ

ومن طرقه: ما خرّجه الدارمي عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا وكذا خرجه الترمذي عن شريك عن خصيف وكذا خرجه البيهقي عن شريك عن خصيف، ثم قال: رواه شريك مرّة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله، ثم ساق سنده عن سفيان حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي ططط. قال البيهقي: خصيف الجزري غير محتج به. اهـ

وقد خرج الترمذي والدارمي وعبدالرزاق والبيهقي وغيرهم من طرق عن عبدالكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**، هذا لفظ الترمذي، ولفظ الدارمي: «فإن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار وإن صفرة فليتصدق بنصف دينار». ولفظ البيهقي: «إذا أتىٰ أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» قال البيهقي: هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة عن عبدالكريم فجعل التفسير من

قول مقسم. ثم قال البيهقي: ورواه هشام الدستواني عن عبدالكريم فوقفه، ثم أسنده عن هشام: حدثنا عبدالكريم أبو أمية، عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال البيهقي: هذا أشبه بالصواب، وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به. اهـ قال ابن حجر: مدارها علىٰ عبدالكريم أبي أمية وهو مجمع علىٰ تركه. اهـ وقد قيل: إنه عبدالكريم الجزري ووثق، والصواب أنه أبو أمية كما في رواية ابن جريج وابن أبي عروبة، كما عند البيهقي.

وقد خرّجه أبو داود: حدثنا عبدالسلام بن مطهر حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وهذه الرواية تقوي الموقوف.

وخرّجه البيهقي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، ولكنه شك في كونه محفوظًا، وذكر عن أحمد قوله: ورویٰ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله. اهـ قال البيهقي: والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم. اهـ وهو كذلك عند الدارمي عن سفيان عن ابن جريج عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفًا.

وأما رواية عبدالحميد عن مقسم التي ذكرت أولًا فقد صححها الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد مرفوعة وكذا الخطابي قال: الأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. اهـ وقال ابن المنذر: وهذا خبر قد تكلم في إسناده . . . ثم قال: فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به. اهـ فهذا نوع تردد منهما في الحكم به، وممن صححه ابن حجر.

ونقل عن الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، ونقل ابن حجر قول قاسم بن أصبغ: رفعه غندر. اهـ

وأما أبو حاتم فذكر الاختلاف فيه ثم قال: فإن يحيىٰ بن سعيد أسنده وحكىٰ عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرّة. اهـ

وأما ابن عبدالبر فذكر أنه لا يثبت شيء إلا بدليل لا مدفع ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة. اهـ وأما ابن السكن فقال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ولا يصح مرفوعًا. اهـ نقله في المحرر عنه

وأما ابن حزم فضعفه ولم يثبت في الباب شيئًا، وقد نقل البيهقي في السنن عن الشافعي قوله: لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. اهـ.

فلا إشكال في صحته موقوفًا، وأما مرفوعًا فالاختلاف فيه كما سبق، وقد حكىٰ النووي أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وما سبق يبين عدم الاتفاق علىٰ تضعيفه.

(١٦) حديث ابن عمر: **أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ**: «**مره فليراجعها . . .**» الحديث.

**خرّجه** البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وللحديث روايات ستأتي في باب الطلاق -إن شاء الله-.

حديث عائشة في ترك الطواف بالبيت، وسبق أول الباب. وسيأتي مزيد بحث في رواياته في الحج.

(١٧) حديث عائشة قالت: **حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ**:

**«أحابستنا هي؟» قالت: فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر».**

**خرّجه** البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن عروة عنها به.

(١٨) حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

خرّجه الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، وقد سبق تخريجه، وضعفه لأجل رواية إسماعيل عن موسىٰ وهو مدني وروايته عن أهل الحجاز والعراق منكرة.

(١٩) حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.**

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث منصور بن صفية عن أمه عن عائشة.

**فائدة:** خرج الدارمي طائفة من الآثار عن إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وأبي العالية وأبي وائل: لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن.

وخرّج عن أبي الوليد عن شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم قال: كان عمر يكره أو ينهىٰ أن يقرأ الجنب والحائض، وهو منقطع.

وخرّج عن عبيدالله بن موسىٰ وأبو نعيم قالا: أنبنا السائب بن عمر عن ابن أبي ملكية أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك.

وخرّج عن عبدالله بن سعيد حدثها أبو أسامة عن الجريري عن أبي عطاف عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن علىٰ جنب ولا حائض: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

سبق تخريج حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في أول الغسل واختلافهم في تصحيحه، وأنه قابل للتحسين.

(٢٠) حديث عائشة قالت: **قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخُمرة من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»**.

خرّجه مسلم عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(٢١) حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجأ رأسه وأنا حائض.

**خرّجه** البخاري ومسلم عن هشام عن عروة عن عائشة به.

(٢٢) حديث أبي هريرة: **أن امرأة سوداء كانت تقمَّ المسجد أو شابًا، ففقدها رسول الله ﷺ ... الحديث**.

**خرّجه** البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به، وخرّجه البخاري منطريق آخر عن حماد، وفيه: ولا أراه إلا امرأةً.

(٢٣) حديث عائشة: **أن وليدة كانت سوداء لحيٍّ ن العرب فاعتقوها ... وقالت فيه: قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي ... وفي الحديث قصة**.

خرّجه البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢٤) حديث عائشة **قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثمَّ أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيّ**.

خرّجه مسلم من طريق وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به.



## فصل: في المستحاضة

(٢٥) حديث عائشة قالت: **جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»**.

خرّجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، فأما مسلم فأخرجه عن وكيع، وأبي معاوية وجرير ونمير وحماد بن زيد عن هشام بمثله، قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ

وخرّجه البخاري كذلك من طريق أبي معاوية وزهير، إلا أنه زاد من طريق أبي معاوية في آخره: قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت».

وخرّجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بلفظ: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي».

وخرّجه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي».

وخرّجه البخاري عن طريق مالك عن هشام بلفظ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي»، وهو كذلك في الموطأ.

فما زيادة: «ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت»، فظاهر رواية البخاري أنها من قول عروة، ومال ابن حجر إلىٰ أنها مرفوعة، وقد جاءت مخرجة مرفوعة عند النسائي من طريق حماد بن زيد، وكذا عند الترمذي عن طريق أبي معاوية، وسبق الكلام عليها، وأن كبارا لحفاظ لم يذكروها، وكذا قرّر البيهقي أنها غير محفوظة، ومن قبل مسلم حيث قال في صحيحه بعد الحديث: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ وكذا أشار النسائي إلىٰ تفرد حماد بها. وكذا نقل البيهقي عن الشافعي نها عنده غير محفوظة راجع ما ذكرته في أول باب نواقض الوضوء.

وأما لفظ أبي أسامة فقد خالف في متنه، حيث لم يذكر إقبال الحيضة وإدبارها في هذه الرواية، وذكر في رواية أخرىٰ شكه في ذلك -كما عند البيهقي- وخرّج له البيهقي -أيضًا- ما وافق به الجماعة. ورجح البيهقي أن المحفوظ عنه ما وافق به الجماعة.

ورجح البيهقي أن المحفوظ: «فاغسلي عنك الدم وصلّي»، وخرّج عن الحميدي عن ابن عيينة أنه شك في ذلك، فرجعت رواية ابن عيينة وأبي أسامة في ذكر الاغتسال إلىٰ الشك، ولكن خرّج ابن المنذر عن محمد بن كناسة عن هشام بذكر الاغتسال كما في حديث ابن عيينة، فالله أعلم.

هذا ما في الصحيحين من روايات هذا الحديث، وثمة روايات أخر:

منها: ما خرّجه أبو داود عن محمد بن المثنىٰ عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**».

قال أبو داود: وقال ابن المثنىٰ: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظًا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه، وسبق الكلام علىٰ هذه الرواية في مطلع هذا الباب، وأن النسائي قال فيه: قد روىٰ هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عَدي. اهـ وقال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر. اهـ

ومنها: ما خرّجه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فذكر خبرها وقال: «**ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي**».

وعروة في هذا الحديث غير منسوب، وقد نسبه ابن ماجه بسياق أتم منه، فخرّج من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم علىٰ الحصير**».

وأصحاب الأطراف ذكروه في ترجمة عروة المزني، ورواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار ولم ينسبوه، ولكن إسحاق والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، وكذا الدارقطني نسبه في بعض طرقه، فإن كان ابن الزبير فقد قال ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. اهـ وكذا قال سفيان الثوري والبخاري وإن كان الآخر -فهو مجهول.

قال يحيىٰ القطان: روىٰ حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء: أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي

ولا يتوضأ، والآخر: حديث: «**تصلي وإن قطر الدم علىٰ الحصيرة**» ونقل الدارقطني مثله عن ابن معين، وممن ضعف هذا الحديث أبو داود والدارقطني والبيهقي، وذكر له أبو داود علة أخرىٰ فقال: أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعًا، وأوقفه -أيضًا- أسباط عن الأعمش، موقوف علىٰ عائشة، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودلّ علىٰ ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة. اهـ كلام أبي داود، وانظر نصب الراية فقد ذكر ما سبق.

ومنها: ما خرّجه أبو داود حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت من كذا وكذا فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتدّ عليا الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. اهـ قال ابن عبدالهادي: وقد أعلّه بعضهم. اهـ

وخرّج أبو داود من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل. قال البيهقي: ورواية سهيل فيها نظر،

وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة علىٰ أنه لم يحفظها كما ينبغي. اهـ وأعله بالاختلاف السابق وبما يلي:

أنه اضطرب في سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، وقد بين هشام بن عروة في الرواية الصحيحة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة.

ثم إن سهيلًا خالف الجماعة كالليث وغيره في الإسناد والمتن، فقد رواه الليث وغيره -الجمهور- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش . . . الحديث.

وكذا فإن الرواية الصحيحة أن فاطمة كانت تميز بين الدمين للحديث الآتي من طريق المنذر بن المغيرة، هذا ما ذكره البيهقي، وقد يعلّ الحديث - أيضًا- بأن الأمر بالاغتسال لم يرد في رواية الصحيحين عن الثقات الأكابر، فيكون الحديث شاذًا.

ومنها: ما خرجه أبو داود: حدثنا عيسىٰ بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثمَّ صلّي ما بين القرء إلىٰ القرء، قال البيهقي: وروايته (أي هشام بن عروة عن أبيه في حديث فاطمة كما رواه الجماعة عنه) في الإسناد والمتن جميعًا أصحّ من رواية المنذر بن المغيرة. اهـ**

ومنها: ما خرجه البيهقي من طرق عن عثمان بن سعد القرشي الكاتب حدثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين

لا أصلي، فقالت: انتظري حتىٰ يجيء النبي ﷺ فجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «**قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتشي، فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع**». اهـ

قال البيهقي: عثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، كان يحيىٰ بن سعيد ويحيىٰ بن معين يضعفان أمره. اهـ

(٢٦) حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: **أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل فيه»**.

خرّجه أبو داود قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به. وخرّجه مالك والشافعي وأحمد والنسائي.

قال البيهقي: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. اهـ ثم بين عدم السماع بطرق أخرىٰ ساقها. من ذلك: ما خرجه هو وأبو داود من طريق الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة فذكر معناه، قال البيهقي: تابعه (أي الليث) عبيدالله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء عن نافع. اهـ ثم ساق أسانيدها، فأما صخر بن جويرية فكما ذكر، وخرّجه أبو داود.

فالاختلاف واقع علىٰ نافع فيه، ثم إن الليث اختلف -أيضًا- عليه، فأخرجه أسد بن موسىٰ عنه -كما ذكر ابن عبدالبر- كما ذكر مالك، فلم يدخل

بين سليمان وأم سلمة أحدًا، وخرّجه أبو داود والبيهقي من طريق قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد قالا: حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة فذكره. وكذا خرجه ابن المنذر من طريق أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع به وكذا عبيدالله بن عمر عن نافع، اختلف عليه، فرواه أنس بن عياض عنه وأدخل رجلًا بين سليمان وأم سلمة، ورواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع كرواية مالك، خرجه ابن أبي شيبة.

وذكر ابن المنذر أن الحديث رواه ابن أبي حازم عن موسىٰ بن عقبة عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة نحوه.

ونقل ابن المنذر عن جماعة: أنها ضعّفت حديث أم سلمة وأعلّته بالانقطاع، وخرّج البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان -قال: وهو ثبت في الحديث- حدثنا موسىٰ بن عقبة -قال: وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه- حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة فذكره.

وقد جاء في بعض طرق الحديث أن أم سلمة استفتت لفاطمة بنت أبي حبيش.

فقد خرّج أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق وهيب: حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر أيام قرئها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوىٰ ذلك وتستذفر بثوب وتصلي**».

وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب وقال: فاطمة بنت أبي حبيش، قاله أبو داود والبيهقي، وكذا رواه سفيان وعبدالوارث وإسماعيل عن أيوب فذكروا

فاطمة بنت أبي حبيش، خرجه الدارقطني، وكذا خرجه ابن عبدالبر من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أيوب السختياني عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض . . . فذكره. قال البيهقي: وحدث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصحّ من هذا، وفيه دلالة علىٰ أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أنها كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمر بالرجوع إلىٰ العادة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم. اهـ.

**فائدة:** قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء. اهـ

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل. قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب. اهـ نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد، ولكن ابن قدامة في المغني قال: قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحيض يدور علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة، وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة. اهـ ومعنىٰ كلام ابن المنذر وابن عبدالبر وابن قدامة وغيرهم أن أحمد يعمل بحديث أم سلمة وحمنة وكذا إسحاق وأبو عبيد، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي بعد ذكره لحديث فاطمة وأم سلمة وحمنة قال: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ. اهـ وأما تفسيرهم لهذه الأحاديث فحمله كتب الفقه والنظر.

(٢٧) حديث عائشة قالت: **استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلّي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.**

خرّجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب ومسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. زاد مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. اهـ.

وخرّجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أمَّ حبيبة بنت جحش -ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف- استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**»، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتىٰ تعلو حمرة الدم الماء، قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هندًا، لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي.

ثم خرّجه من حديث إبراهيم بن سعد وسفين بن عيينة عن ابن شهاب به إلىٰ قوله: تعلوه حمرة الدم.

ثم خرّجه من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي».

وقد خرّجه البيهقي من طريق بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري، فساقه كما ساقه الليث، وغيره، وخرّجه من وجه آخر من طريق الوليد بن مزيد قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب به إلا أن قال في لفظه: «إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلِّي». قال البيهقي: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وإن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. اهـ.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئًا. اهـ

**فائدة**: فاطمة كانت مميزة تعرف إقبال الحيض وإدباره وأم حبيبة معتادة تعرف قدر حيضتها وحمنة كانت متحيرة وقال الشافعي: بل معتادة والله أعلم.

وقد ضعف ابن عبدالبر حديث أم حبيبة للاضطراب في متنه وسنده وجعله من قول أهل العلم بالحديث، والصواب أنه صحيح مخرج في الصحيحين، والصحيح ما رواه الليث وابن أبي ذئب ونحوهم وما سواه ففيه نظر، والصواب -أيضًا- ضعف الأمر بالاغتسال لكل صلاة.

وقد خرّج أبو داود عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت في عهد النبي ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وخرّج أبو الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة».

فأما ابن إسحاق فلا تقبل روايته وقد خالف الأئمة، وأما سليمان بن كثير فقد رواه مسلم بن إبراهيم عنه عن الزهري كما رواه الأئمة، فتكون رواية أبي الوليد غير محفوظة، أفاده البيهقي، وخرّجه من طريق مسلم عنه.

وخرّج البيهقي عن الشافعي أن ثمة من رواه غير الزهري وفيه الأمر بالاغتسال، قال الشافعيك والزهري أحفظ منه. اهـ وخرّج ذلك البيهقي من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وفيه: «ثم تغتسل عند كل صلاة وتصلي». قال البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ. اهـ فالصواب ما ذكره الليث أن ابن شهاب لم يرو ذلك، وسبق. وقد خرّج البيهقي عن عروة وعن عائشة أن المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا، وسيأتي، فلو كان عندهم مرويٌّ ما خالفوه.

وخرّج أبو داود: حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج: حدثنا عبدالوارث عن الحسين عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وخرّجه البيهقي وقال: كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله، ثم خرّجه من طريق هشام عن يحيىٰ عن أبي سلمة أن أم حبيبة، فذكره، قال البيهقي: ورواه الأوزاعي فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة، ثم خرّجه عنه. ثم رواه من وجه آخر عن إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ: أنبأنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة .. فذكره ولم يذكر أمرها بالغسل.

قال البيهقي: وهذا -أيضًا- منقطع أقرب من -أي: إلىٰ- حديث عائشة في باب الغسل ... ورجح حديث عائشة عن أم حبيبة علىٰ ما هنا، وخرّج من

أبي سلمة بن عبدالرحمن أنها تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ قال: وهو لا يخالف ما يرويه. اهـ مختصرًا.

وحديث عكرمة السابق خرّجه أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هيثم أخبرنا أبو بشر عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأ وصلت.

قال أبو داود: وهذا قول مالك وربيعة رحمهما الله. اهـ أي أن المستحاضة لا تتوضأ إلا عند الحدث، قلت: وذلك لا يفيده الحديث، لأن قوله «ذلك» يعود علىٰ الاستحاضة وخروج الدم.

والحديث ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأم حبيبة، كما قال البيهقي، وفيه أيضًا: ذكر الأقراء والوضوء، ولم يذكر ذلك أهل الصحيح والله أعلم.

(٢٨) حديث حمنة بنت جحش قالت: **كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجّ ثجًّا، قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالىٰ، ثم اغتسلي، حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعة وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن، فإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين**

**بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت علىٰ ذلك، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».**

خرّجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمّه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش به.

وخرّجه أحمد -أيضًا- من طريق شريك بن عبدالله عن ابن عقيل مختصرًا.

وقال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقًا في الحديث، وذكره يحيىٰ بن معين، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. اهـ قال البيهقي: وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به، قال ابن التركماني: وقال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك .. الخ ما ذكره.

ونقل البيهقي عن الترمذي عن البخاري: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. اهـ

وقال ابن التركماني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم فكيف ينكر سماعه منه ... قال: فالمعتمد إذًا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في أمر ابن عقيل. اهـ قال الدارقطني: تفرد به ابن عقيل وليس بقوي. اهـ وقال

البيهقي: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاجتماع به. اهـ كذا نقله ابن عبدالهادي في المحرر، وابن حجر في التلخيص عن البيهقي، ومرّ عليه في «السنن» و«الخلافيت» واحتج به لأصحابه ولم يضعّفه، والمشهور عن الشافعي الأخذ به، كما نقله عنه ابن المنذر وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده. اهـ من التلخيص والمحرر. وكذا ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه أخذ به، ولذا ذكر الخلال أن أحمد رجع إلىٰ القول بحديث حمنة والأخذ به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل، الراجح فيه أنه ثقة ما لم يخالف، فإن خالف أنكر حديثه، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. اهـ فالحديث حسن كما قال أحمد والبخاري، والله أعلم.

**فائدة:** خرج البيهقي عن علي بن المديني قال: حمنة هي أم حبيبة، كانت تكنىٰ بأم حبيبة، وخالفه يحيىٰ بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف ليست بحمنة. قال البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل علىٰ أنها غير أم حبيبة. اهـ ومن نظر في الروايات علىٰ صحة ما قاله ابن معين، فقد كانت أم حبيبة كما صرح الرواة تحت عبدالرحمن بن عوف وأما حمنة فكانت تحت مصعب بن عمير فلما قتل بأحد تزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له محمدًا وعمران، انظر الإصابة لابن حجر.

**فائدة:** قال ابن عبدالبر: قيل إن بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وأم حبيبة. اهـ وسيتي حديث زينب.

(٢٩) حديث عائشة قالت: **أن رسول الله ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترىٰ الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.**

خرّجه البخاري من طريق خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن عائشة به، وخرّجه من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترىٰ الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي. وخرّجه عن معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة: أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة. وخرّجه أبو داود.

وخرّج أبو داود الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**».

قال البيهقي: ورواية أبي الوليد غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري. اهـ أي كما رواه عمرو بن الحارث وابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري أنها أم حبيبة -كما سبق في حديثها-.

وخرّج مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي.

قال عياض: اختلف أصحاب الموطأ في هذا، فأكثرهم يقولون زينب، ومنهم من يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب، ويبين الوهم فيه. اهـ

وجزم ابن عبدالبر بأنه خطأ.

**فائدة:** قال ابن حجر: قال البلقيني: يحمل علىٰ أن زينب بنت جحش استحيضت وقتًا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. اهـ قال ابن حجر: وكذا يحمل علىٰ ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة، والله أعلم. اهـ

**فائدة**: وقد قيل إن هذه المستحاضة هي أم سلمة، لما في سنن سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة، قال: وحدثنا به خالد مرة أخرىٰ عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها، قال ابن حجر: وهذا أولىٰ ما فسّرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة، والله أعلم. اهـ كلام ابن حجر.

(٣٠) حديث عائشة: **أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح**.

خرّجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه. اهـ.

وكذا خرجه البيهقي من طريق شعبة عن ابن القاسم، واختلف عليه، فخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سهل حدثنا عاصم حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة استحيضت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلًا، والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلًا. قال البيهقي: وهو غلط من جهة الحسن بن سهل.

ثم خرّجه من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنبنا عمر بن حفص حدثنا

عاصم بن علي حدثنا شعبة به. وفيه: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر .. إلىٰ آخره.

قال: وهكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث. ثم خرج ذلك عن أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: استحيضت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمرت، قلت: من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ، ثم ذكره.

قال البيهقي: ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال: فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبدالرحمن فخالف شعبة في رفعه، وسمىٰ المستحاضة. اهـ

(٣١) حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**».

خرّجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به.

قال أبو داود: زاد عثمان: وتصوم وتصلي، وقال: هو حديث ضعيف.

وأعله: أيضًا -بأن رواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه. اهـ.

قال ابن معين: وجده اسمه دينار.

وخرّجه الترمذي وقال: هذا حديث قد انفرد به شريك عن أبي اليقظان قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عديُّ بن ثابت عن أبيه عن جده: جدّ عدي، اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ

بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ به. اهـ قالا لدارقطني: ولا يصح من هذا كل شيء. اهـ أي في اسم جده، وكلام الأئمة يدل علىٰ أنه لا يعرف ما اسمه.

وشريك متكلم فيه، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه، أفاده الزيلعي.

(٣٢) حديث جابر: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.**

خرّجه أبو يعلىٰ من طريق أبي يوسف القاضي عن عبدالله بن علي أبي أيوب الأفريقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

وخرّجه البيهقي من طريقه وقال: تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة. اهـ وقال في المعرفة: إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. اهـ

**تنبيه**: يذكر في بعض كتب الفقهاء لفظ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».

قال الزيلعي: غريب جدًا، وقال النووي: حديث باطل لا يعرف.

**فائدة**: حديث عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «**تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة**».

خرّجه ابن حبان من طريق الحسن بن شفيق عن أبيه يقول: حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، هذا راجع إلىٰ حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش، وهو مختصر له، وقد خرّجه قبل هذا من طريق أبي حمزة السكري عن هشام بلفظ الجمهور.

**فائدة**: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرّة، ثم تتوضأ إلىٰ مثل أيام أقرائها**».

خرّجه أبو داود والطبراني من طريق يزيد بن هارون: أنبأنا أيوب أبو العلاء عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير -امرأة مسروق- عن عائشة به، ضعفه أبو داود، والصحيح أنه موقوف.

وخرّجه الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن غسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة: أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فقال النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري أيام قرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستذفري ثم توضئي لكل صلاة**».

قال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفًا: «المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغستل وتتوضأ لكل صلاة.

قال أبو داود: ورویٰ عبدالملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي حديث قمير عن عائشة: «توضئي لكل صلاة»، ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرّة». اهـ وكذا خرّجه البيهقي من طريق شعبة عن بيان قال: سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتستذفر وتتوضأ عند كل صلاة، ثم ذكر البيهقي ما ذكر أبو داود من رواية عبدالملك وغيره.

**فائدة**: خرّج الدارمي قال: أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة أني استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن عليًا قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال عليّ، وخرّج نحوه من طريق

عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلىٰ ابن عباس وابن الزبير . . . فذكره.

وخرّجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير نحوه إلا أنه قال في آخره: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشدّ من ذلك.

وخرّج الدارمي عن وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتساله وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة.

وخرّج الدارمي عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وقال أبو داود: وروىٰ أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وروىٰ عمّار مولىٰ بني هاشم عن ابن عباس . . . «توضئي لكل صلاة» وصحح أبو داود حديث عمار عن ابن عباس، وضعف حديث أبي اليقظان عن علي.

ثم قال: والمعروف عن ابن عباس الغسل. اهـ وخرّج الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار مولىٰ بني هاشم عن ابن عباس قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب.

وخرّج الدارمي أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرّة،

والصواب عن عائشة ما سبق: «تتوضأ لكل صلاة» كما هي رواية عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تتوضأ لكل صلاة» وسبق ذلك، يؤيده: ما خرجه البيهقي من طريق محمد بن يحيىٰ حدثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة: أنها لم تكن ترىٰ علىٰ المستحاضة إلا غسلًا واحدًا.

وخرّج الدارمي: أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر.

وهذه الأسانيد جياد لا بأس بها.

وخرّج أبو داود عن مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر»، وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة، إلا أن داود قال: «كل يوم»، وفي حديث عاصم: «عند الظهر»، وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء، قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو: ط/ن طهر إلىٰ طهر»، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلىٰ ظهر». ورواه مِشور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه: من طهر إلىٰ طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلىٰ ظهر. اهـ

قلت: والأقرب في ذلك ما نقله الترمذي عن أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها. اهـ وما ورد عن الصحابة

فهو محمول علىٰ ذلك. وقول مالك وربيعة مبنيٌّ علىٰ خروج الدم هل يفسد الوضوء؟

(**تنبيه**): سبق حديث عائشة عند البخاري، وفي أحد ألفاظه قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترىٰ الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي.

وسبق حديث «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم علىٰ الحصير».

**فائدة**: خرّج عبدالرزاق أنبنا معمر عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كبر زيد حتىٰ سلس منه البول فكان يداريه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلىٰ. وخرّجه البيهقي من طريقه.

وخرّجه ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن يمان عن معمر عن الزهري عن زيد، فهو منقطع.

قال البيهقي: وقد روي في معناه حديث بإسناد فيه ضعف، ثم ذكره من طريق عبدالملك بن هارون في الذي فيه باسو، وحديثه منكر وهو مجهول.

**فائدة**: خرّج مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هشام عن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة وأنه دخل علىٰ عمر بن الخطاب بعد أن صلىٰ الصبح .. قال: فصلىٰ عمر وجرحه يثعب دمًا.

ومرّ قبل قليل أثر ابن عباس في المستحاضة: تصلي وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب خرجه الدارمي.

**فائدة**: خرج أبو داود من طريق معلّىٰ بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.

عكرمة عن أم حبيبة منقطع، قال أبو داود عن ابن معين: معلىٰ ثقة.

وخرّج أبو داود من طريق عبدالله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

وخرّج عبدالرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس: لا بأس أن يجامعها زوجها. وخرّجه الدارمي من طريق عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. وخرّج الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وأخرج مالك في الموطأ -كتاب الحج- عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبدالله بن سفيان أخبره أنه كان جالسًا مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأته تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتىٰ إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبدالله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

قال أبو عمر بن عبدالبر: أفتاها ابن عمر فتوىٰ من علم أنه ليس بحيض، وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ: أن عجوزًا استفتت . . . اهـ.

**فائدة:** خرّج الدارمي فقال: أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

وخرّجه الدارقطني من طريق وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عبدالملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن

عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها. وكذا خرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع به ولفظه عنها: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال البيهقي: وقد رواه غندر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن الشعبي أنه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم خرّجه من طريق جعفر الفريابي أنبأنا عبيدالله بن معاذ أنبأنا أبي حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

قال البيهقي: فعاد الكلام في غشيانها إلىٰ قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل. اهـ.



## فصل: في النِّفاس

(٣٣) حديث أم سلمة قالت: **كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا الورس من الكلف.**

خرّجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن عبدالأعلىٰ عن أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة به، وخرّجه أحمد وغيره، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية.

عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: عليُّ بن عبدالأعلىٰ ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمدٌ هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. اهـ

وخرّجه أبو داود من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية -يعني مسَّه- قالت: حججت فدخلت علىٰ أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال أبو داود: قال محمد ابن حاتم: واسمها مُسَّه تكنىٰ أم بُسَّةَ. اهـ وخرّجه باللفظ الآخر البيهقي.

قال البيهقي: وقد روي فيها أحاديث مرفوعة كلها سوىٰ ما ذكرناه ضعيفة. اهـ وكأنه يقوي حديث أم سلمة لاسالف.

وقال عبدالحق: أحاديث الباب معلولة وأحسنها حديث مسَّة الأزدية. اهـ وأعله ابن القطان بمسَّة وقال: لا يعرف حالها ولا عينها. اهـ

وهذه الأحاديث التي أشار إليها البيهقي وعبدالحق ما يلي:

منها: ما خرجه ابن ماجة قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا المحاربيّ، عن سلاّم بن سليم عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك.

ورواه الدارقطني، وقال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. اهـ.

ومنها: ما خرجه الحاكم والدارقطني عن أبي بلال الأشعري حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا.

قال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فغنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ ورواه الدارقطني وقال: أبو بلال الأشعري ضعيف. اهـ والمشهور عن عثمان الموقوف وسيأتي ومنها: ما خرجه الدارقطني عن عائشة مرفوعًا، وفيه عطاء بن عجلان، قال الدارقطني: متروك. اهـ

ومنها: ما خرجه الدارقطني والحاكم عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا، وفيه عمرو بن الحصين وابن علاثة، قال الدارقطني: متروكان ضعيفان. اهـ

ومنها: ما خرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الزبير عن جابر قال: وقت للنفساء أربعين يومًا.

خرّجه عن أحمد بن خليد حدثنا عبيد بن جناد حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأعمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير به، وعبيد بن جناد: ضعيف.

ومنها: ما خرجه البيهقي عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس مرفوعًا. وزيد ضعيف.

قال البيهقي: رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العزومي محمد بن عبيدالله بأسانيد له عن مسّه عن أم سلمة، ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي ﷺ، وزيد العمي، وسلام بن سلم المدائني والعزرمي والعلا ابن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء والله أعلم. اهـ

ومنها: ما خرجه ابن عدي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعًا، والعلاء ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي الدرداء ولا من أبي هريرة.

**فائدة:** خرج الدارقطني من طريق أبي سعيد الأشجّ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين، -يعني في النفاس-.

وأثر عثمان منقطع، فالحسن لم يسمع منه، وقد خرّجه ابن الجارودي فقال: حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النساء أربعين يومًا - يعني في النفاس.

وخرّجه الدارمي من طرق عنه.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع نبأنا إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يومًا قال الدارقطني: وعن جابر عن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله.

وابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

**فائدة:** خرج الدارمي قال: أخبر أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن

أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها. وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وخرّجه ابن الجارود قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يومًا.

وهذا إسناد صحيح.

**فائدة:** أخرج الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن خالد عن معاوية بن قرّة عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله، فقال: لا تغريني عن ديني حتىٰ تمضي أربعون ليلة، وخرّجه الدارقطني من طريق مهدي بن ميمون عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة. قال الدارقطني: ولم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف. اهـ وينظر في إسناد الدارمي.

**فائدة:** خرج الدارقطني عن عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم: حدثنا بقية بن الوليد أنبنا علي بن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**إذا مضىٰ للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل**»، قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة مثله، قال الدارقطني: الأسود هو ابن ثعلبة الشامي.

قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. اهـ.

**فائدة:** خرج الدارقطني والبيهقي من طريق وكيوع حدثنا إسرائيل عن عمر بن يعلىٰ الثقفي عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

**فائدة**: يذكر بعض الفقهاء أنه روي أن امرأة ولدت فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف. ولا يعرف، لكن خرج البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال: سهم مولىٰ ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دمًا فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت. قال محمد: قاله لنا موسىٰ بن إسماعيل. اهـ.



# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الـمـوضـوع | الـصـفـحـة |
|---|---|



